



جامعة ألكي محند أولحاج - البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

وظائف سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

إشراف الاستاذة:

• أ.د/ والي نادية

إعداد الطلبة:

• عبد العزيز زهير

• مطاري نبيلة

لجنة المناقشة

الاستاذة(ة): أ.د/ معزوز دليلة..... رئيسة

الاستاذة(ة): أ.د/ والي نادية..... مشرفة ومقررة

الاستاذة(ة): أ. بوياسة كريم.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/06/24

شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً أن وفقنا إلى إنجاز هذا العمل

الذي بذلنا فيه قصارى جهدنا.

نتوجه بخالص الشكر والامتنان للأستاذة الدكتورة " والي نادية " لتفضلها

الإشراف على هذا البحث، وتعهدها بالتصويب في مختلف مراحلها، فكانت

لتوجيهاتها القيمة ونصائحها الثمينة أكبر الأثر في إتمام هذا العمل فجزاها عنا

كل خير.

نتقدم بجزيل الشكر وعميق التقدير للأستاذة أعضاء اللجنة على قبولهم

مناقشة هذا البحث.

نتقدم بخالص الشكر والعرفان بالجميل لجميع الأساتذة المحترمين الذين كان

لهم الفضل في وصولنا إلى هذه المرتبة من النجاح العلمي، دون أن ننسى الذين

وقفوا إلى جانبنا وقدموا لنا يد العون والمساعدة.

إهداء

إلى من قال فيهما الرحمن " وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ
رَبِّ

ارْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا "

إلى من كانت ومزالت ضياء طريقي وسندي في صلاحي أمي الغالية

أطال الله في عمرها.

إلى منبع عطائي ونور حياتي أبي الغالي أدامك الله فخرا لي.

إلى من ساندتني وشجعتني على المثابرة والجد أختي سميرة أطال الله عمرها

وحفظها من كل عين حاسدة

إلى كل أفراد أسرتي كل بإسمة ومقامه

إلى الأصدقاء الأوفياء، الذين ما انفكوا يوما عن تقديم العون والمساعدة

والدعم لي في أهلك الظروف مهدي، حليم، عبد الرحمان، نصر الدين، مسعود،

أميين، أنار الله دربهم ووفقهم فيما يحب ويرضاه

إلى كل من ذكره القلب ونسيه القلم

عبد العزيز زهير

إهداء

"إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"

الى من قال فيهم المولى عزوجل

(وَقُلْ رَبِّي أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)

الى من حملتني في بطنها وهنا على وهن ... يا من أوجب الله تعالى عليا برها

والاحسان اليها وجعل جنان الخلد تحت قدميها... امي الغالية

الى الجدار الذي استند عليه في تعبتي وحزني... الى الكتف الذي اضع عليها

اثقالي واليد التي تربت عليا في كل حين... ابي العزيز

أطال الله في عمرهما وحفظهما الله

الى النور الذي يضيء حياتي، والنبع الذي ارتوي منه حياً وحناناً اختي ملاك

وريه.

الى سندي ورفيقي دربي، يامن معه تحلو كل الأوقات، وبقربه أشعر بالأمان اخي

زكريا ولخضر وإلياس.

وإلى جميع الأهل والأقارب

مطاري نبيلة

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
ص	صفحة.
ص ص	من صفحة إلى صفحة.
د.ج	دينار جزائري.

ثانياً: باللغة الفرنسية

P	Page.
P P	De Page à Page.

مقدمة

عرفت الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث بعد استقلالها تبني النهج الاشتراكي في تسيير النشاطات الاقتصادية، فقد كانت طبقا لدستور ¹1963 و²1976 تملك اختصاصات وسلطات كبيرة في تسيير هذه النشاطات، فكانت هي من تقوم بالعديد من الأنشطة الاقتصادية، ومن ثم كانت تنفرد بوضع القواعد التنظيمية التي تحكم هذه الأنشطة، فكانت الدولة في هذه المرحلة توصف بأنها دولة متدخلة بامتياز.

غير أنه وبسبب الأزمة الاقتصادية التي عرفتھا سنة 1986، بسبب ضعف المداخيل للدولة من العملة الصعبة، كنتيجة مباشرة للانخفاض الكبير لسعر البترول في السوق الدولية، وفشل نظام الاقتصاد الموجه الذي اعتمده منذ الاستقلال، تبنت الجزائر دستور جديد سنة 1989³، دستور قطع الصلة مع النهج الاشتراكي في تسيير النشاطات الاقتصادية وكرس التوجه نحو اقتصاد السوق.

ترتب على هذا الأخير فتح الباب أمام الخواص للقيام بالنشاطات الاقتصادية التي كانت تحتكرها الدولة، الأمر الذي أدى معه ظهور الحاجة إلى ضبط المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص، واقتضت قواعد الشفافية والحياد إسناد هذه المهمة لسلطات اقتصادية مستقلة عن الدولة مهامها الضبط الاقتصادي سميت "سلطات الضبط الاقتصادي"، وتغير دور الدولة من الدور السابق (دولة متدخلة) إلى دولة ضابطة تراقب وتضبط الأنشطة الاقتصادية.

¹ دستور سنة 1963 مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، العدد 64 صادر في 10 سبتمبر 1963، (ملغى).

² دستور سنة 1976 مصادق عليه بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، العدد 94 صادر في 02 ذو الحجة عام 1396 الموافق لـ 24 نوفمبر سنة 1976، (ملغى).

³ دستور سنة 1989 مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 28 فبراير سنة 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج.ر، العدد 9 صادر في 23 رجب عام 1409 الموافق لـ 01 مارس 1989، (ملغى).

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي، سلطات ادارية مستقلة، وتعرف على أنها هياكل جديدة تستخدمها الدولة بدلا من الإدارة التقليدية لإنجاز المهام الجديدة المخولة لها والمتمثلة في ضبط الأنشطة الاقتصادية والمالية. كما تعرف أيضا انطلاقا من الخصوصيات المميزة لها والصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها على أنها هيئات إدارية مستقلة تتمتع بمجموعة كبيرة من الوسائل والأدوات التي تسمح لها بممارسة الوظائف والاهداف التي أنشأت من أجلها والمحددة من طرف القانون، وذلك عن طريق الوظائف المتنوعة التي تتمتع بها والمتراوحة بين الوظيفة التنظيمية، الاستشارية، الرقابية والتنازعية. هذه الوظائف التي كانت في السابق موزعة على هيئات إدارية وقضائية باعتبارها سلطة إدارية حديثة مهمتها تصحيح الأوضاع القائمة في ظل التنظيم الإداري القديم للدولة.

يستمد هذا الموضوع أهميته من خلال تحول دور الدولة في النشاط الاقتصادي في الجزائر، وهو تحول مس مفهوم الدولة من الناحية الوظيفية من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، من خلال تحرير المرافق العامة الاقتصادية وتحويلها من السلطة العامة إلى القطاع الخاص، وفتح باب المنافسة فيها أمام القطاع الخاص الأمر الذي أدى إلى بروز ممارسات منافية للغرض الذي تم من أجله تحرير هذه المرافق، وأدى بالضرورة إلى انشاء سلطات ضبط اقتصادي، وتحديد وظائفها ومهامها اللازمة من أجل ضبط هذه الممارسات وخاصة في ظل المنافسة الحرة.

لعل من أهم الدوافع التي أدت بنا لاختيار هذا البحث، دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، فبالنسبة للدوافع الذاتية الميول الشخصي لمثل هذه المواضيع وخاصة كل ما تعلق بقانون المنافسة والرغبة في معالجة كل ما يتعلق به.

أما الدوافع الموضوعية الوقوف على معرفة وظائف سلطات الضبط الاقتصادي وكيف عالجه المشرع الجزائري من خلال النص في نصوص خاصة على كل سلطة من هذه السلطات وعلى الوظائف والمهام المنوطة بها. ومعرفة مدى قابلية هذه السلطات للحلول محل الدولة لضبط السوق وخاصة في ظل انسحابها من الحقل الاقتصادي وتحويلها من دولة متدخلة إلى دولة حارسة تراقب ممارسة هذه السلطات للأنشطة الاقتصادية، هذا التحول الذي أثار مجموعة من الإشكاليات

لاسيما تطبيقه على أرض الواقع وفتح المجال لهذه السلطات للقيام بوظائفها على أكمل وجه وتحقيق الأهداف المنوطة بها والتي أنشأت من أجلها.

تتمثل أهداف هذا البحث في معرفة وظائف سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، والوقوف على كل وظيفة من هذه الوظائف بما نص عليه المشرع الجزائري في نصوصه القانونية المتفرقة التي لها علاقة بكل سلطة من السلطات. وكذا إبراز الآليات التي وضعتها كل سلطة من سلطات الضبط الاقتصادي للقيام بوظائفها ومهامها التي أنشأت من أجلها.

بالإضافة إلى إبراز مدى ملائمة وفعالية النصوص القانونية المنظمة لسلطات الضبط الاقتصادي للقيام بمهامها ومدى تطبيقها على أرض الواقع، ومدى ملاءمتها والتطورات الاقتصادية التي تعرفها الجزائر. وأخيرا تقييم دور سلطات الضبط الاقتصادي في تأطيرها للسوق في ظل الصعوبات والعراقيل التي قد تحول دون قيامها بذلك وإيجاد جملة من القواعد والأحكام التي يمكنها الاعتماد عليها في تدعيم آليات الضبط الاقتصادي على مستوى النصوص القانونية وكذا على مستوى السوق.

تتمحور إشكالية بحثنا حول: ما مدى مساهمة وظائف سلطات الضبط الاقتصادي للدور الاقتصادي الجديد للدولة في ظل المنافسة الحرة؟

من أجل التوصل إلى دراسة علمية وعملية شاملة، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري والتي لها تأثير مباشر على سلطات الضبط الاقتصادي، والوقوف على مدى ممارستها للوظائف والأهداف التي أنشأت من أجلها في ظل التغيرات الاقتصادية التي تعرفها الجزائر.

كإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، تناولنا في (الفصل الأول) الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي، والذي قسمناه إلى بحثين، (المبحث الأول) خصصناه للوظيفة التنظيمية، في حين خصصنا (المبحث الثاني) لدراسة الوظيفة الاستشارية.

أما (الفصل الثاني) تطرقنا فيه إلى الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي، والذي قسمناه إلى مبحثين، (المبحث الأول) خصصناه للوظيفة الرقابية، في حين خصصنا (المبحث الثاني) لدراسة الوظيفة التنازعية.

الفصل الأول

الوظيفة التنظيمية والاستشارية

لسلطات الضبط الاقتصادي

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

منح المشرع الجزائري لسلطات الضبط الاقتصادي مجموعة من الوسائل القانونية لتنظيم المجال الذي أنشأت من أجله، وتتمتع أغلبها بصلاحيات تساعد على تحقيق الأهداف المنوطة بها، وسلطات الضبط كغيرها من السلطات التقليدية تتمتع بمجموعة من الوظائف، منها الوظيفة التنظيمية، هذه الأخيرة تجد مبررها في إطار البحث عن طريقة لتنظيم يحقق الموازنة بين السلطة السياسية مصدرة القواعد والواقع، وكذا البحث على تكييف للأنظمة مع التطور التقني الذي يمنحها فعالية حقيقية تمكنها من وضع قواعد قانونية لضمان السرعة والفعالية، وهذا راجع لكون أن الخبراء والمختصين هم وحدهم الذين يملكون القدرة لوضع هذا التنظيم الدقيق والملائم.

ما يميز الوظيفة التنظيمية التي تمارسها سلطات الضبط الاقتصادي أنها سلطة مستقلة من حيث الموضوع ومختلفة عن الوظيفة التنظيمية التي يحوزها الوزير الأول، كما أن المشرع الجزائري لم يمنح هذه الأخيرة لكل سلطات الضبط الاقتصادي بل منحها لسلطتين فقط هما المجلس النقدي والمصرفي ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (المبحث الأول).

إلى جانب الوظيفة التنظيمية التي تقوم بها سلطات الضبط الاقتصادي، فإنها تمارس وظيفة استشارية، بحيث منح المشرع الجزائري لأغلب هذه السلطات شرعية إبداء آراء استشارية، ويبرز الاختصاص الاستشاري لسلطات الضبط الاقتصادي أكثر في قانون المنافسة حيث زود المشرع الجزائري مجلس المنافسة بصلاحيات استشارية منها ما هي اجبارية ومنها ما هي اختيارية.

تعد الاستشارة أمام مجلس المنافسة وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية وغيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة (المبحث الثاني).

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

المبحث الأول

الوظيفة التنظيمية لسلطات الضبط الاقتصادي

منح القانون لبعض سلطات الضبط الاقتصادي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر الحق في ممارسة الصلاحيات التنظيمية، وذلك من خلال اصدار أنظمة تتضمن تطبيق نصوص قانونية صادرة سابقا، ونظرا لأهمية هذه الصلاحيات ودورها في مجال الضبط لم يمنع هذا الأمر من إثارة بعض المسائل القانونية، خاصة المتعلقة بتحديد نطاق ممارسة الوظيفة التنظيمية ومدى فاعليتها.

شكلت السلطات الإدارية المستقلة قفزة نوعية في المنظومة المؤسساتية للقانون الجزائري، بحيث تعتبر أحد الدعامات الأساسية والتي تم إنشاؤها تماشيا مع الضرورة الاقتصادية والمالية، من أجل تحقيق فعالية الضبط الاقتصادي وتلبية حاجيات السوق، وقد قام المشرع الجزائري بتوسيع نطاق الهيئات الممارسة للاختصاص التنظيمي، حيث استحدث هيئات إدارية مستقلة تمتاز بميكانيزمات خاصة.

لذا، سنتطرق هنا للاعتراف بالاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي (المطلب الأول)، ثم نقوم بتحديد صورته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاعتراف بالاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي

اعترف المشرع الجزائري للسلطات الإدارية المستقلة بسلطة التنظيم في المجال الاقتصادي والمالي، حيث أنها تضع القواعد والأنظمة بهدف ضبط السوق والنشاطات الاقتصادية والمجالات التقنية في حدود النطاق المخصص لها، كما أن تعقيد تقنية بعض المجالات حتم على السلطة التنفيذية التنازل على بعض صلاحياتها لصالح سلطات الضبط الاقتصادي، وتعد هذه الأخيرة من الوسائل الممنوحة من أجل تحقيق الغرض الذي أنشئت لأجله.

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

على هذا أساس سنتطرق إلى تبرير منح الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي (الفرع الأول)، ومضمون فكرة الاختصاص التنظيمي لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس تبرير منح الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي

حاول الفقه منح تبريرات لتخفيف النقد الذي وجه حول مشروعية الأنظمة التي تعدها سلطات الضبط الاقتصادي، نظر للفراغ الدستوري الذي خول مسألة منح الاختصاص التنظيمي لغير السلطة التنفيذية، فمنهم من استند لفكرة التفويض بالاختصاص (أولاً)، ومنهم من قال بالتنازل عن الاختصاص كأساس شرعيتها (ثانياً)، ومنهم من استند على فكرة الضبط الاقتصادي (ثالثاً).

أولاً: الاخذ بفكرة التفويض بالاختصاص

يعد التفويض من أهم الوسائل الأكثر استعمالاً، وأحد أهم المهارات الإدارية والأساسية، فهو عبارة عن عملية يقوم من خلالها المسؤول بالقيام بمتطلبات العملية الإدارية بشكل عاجل دون التركيز على أحد الوظائف وإهمال الوظائف الأخرى، مما يؤدي هذا إلى التأثير على كفاءته وكفاءة العملية الإدارية ككل¹.

يقصد بالتفويض أن يعهد صاحب الأصيل المحدد قانوناً سلطة ممارسة جزء من صلاحيته في مسألة معينة أو مسائل محددة لشخص آخر وجهات أخرى، وتكون ضمن الإطار الذي يسمح به القانون، فلا بد أن يكون جزئياً لأن التفويض الكلي لا يسمح به القانون حيث يعد مخالف للأنظمة. كما عرف أيضاً أنه مجرد أسلوب أفضل لإنجاز الأعمال الإدارية بكل سرعة وكفاءة عالية².

¹ بن حبيلس وسام وكنيوار هيندة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2019، ص 09.

² فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 71.

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي هيئات إدارية يتمتع بعضها بسلطة سن الأنظمة التي يعد اختصاصها في الأصل إلى الوزير الأول في مظهر تطبيقي لها، لذا يلجأ البعض لتبرير شرعية هذه السلطة التنظيمية بالعودة إلى فكرة التفويض لكل من مجلس النقد والقرض سابقا ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها¹.

يشترط في التفويض لكي يكون صحيحا ومرتبيا لآثاره تحقيق جملة من الشروط والتي إن غابت أصبح التفويض مخالفا للقانون، والذي من شأنه أن يمثل اعتداء للوظيفة، ولعل هذه الشروط تتمثل فيما يلي²:

- أن يكون التفويض في الاختصاص من سلطة إدارية إلى سلطة إدارية أخرى.
- أن يكون التفويض بموجب نص قانوني يتضمن اختصاصات الأصيل وإمكانية التفويض للمفوض.
- أن يكون جزئيا، فيمنع التفويض الكلي للاختصاصات.

انقسم الفقه في شأن الأسس التي تعتمد عليها فكرة التفويض إلى فريقين، فريق يعتبر أن السلطة التنفيذية هي صاحبة التفويض (1) وفريق آخر يرى أن السلطة التشريعية هي صاحبة التفويض (2).

1- السلطة التنفيذية صاحبة التفويض

لم يعرف المؤسس الدستوري السلطة التنظيمية تاركا ذلك للفقه، والتي كانت له العديد من المحاولات في هذا الصدد، فنجد البعض يعرفها على أنها: " اللوائح التي يصدرها رئيس الجمهورية في شكل مراسيم رئاسية لا تخضع لأي شروط أو قيد مع ضرورة احترام المبادئ الدستورية، وتصدر مستقلة عن أي تشريع، كما أنها تبقى مستقلة من حيث التدابير

¹ فتوس خدوجة، مرجع سابق، ص 75.

² شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر - دراسة مقارنة -، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015، ص

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

المتعلقة بها سواء كمبادئ أو كتفويض ما دامت تعتبر مستقلة متميزة عن القانون أو التشريع"¹.

بالعودة إلى آراء الفقهاء والذين أخذوا بفكرة السلطة التنفيذية صاحبة التفويض، نجد أنهم في السابق برروا هذا الرأي بالاعتماد على ما نصت عليه المادة 85 من دستور 1996²، والتي نصت على ما يلي: "يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية: يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات... يسهر على حسن سير الإدارة العمومية."

يتضح جليا من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أن السلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص الأصيل في ممارسة السلطة التنظيمية.

بالعودة إلى التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020³، نجد الفقهاء اعتبروا أن السلطة الممنوحة للإدارة بمقتضى أحكام الدستور، يصدر بموجبها قرارات إدارية ملزمة تتصف بالعمومية والتجريد وعدم الشخصية، فهي لا تخص مراكز قانونية محددة بذاتها⁴.

يتبين لنا من خلال المادة 1/141 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020⁵، أن الرئيس الجمهورية هو المختص في ممارسة السلطة التنظيمية، وهذا ما يجعله يحتل مراكز مهمة ضمن العملية التشريعية، حيث أصبح ينافس البرلمان في وضع القواعد العامة والمجردة، وبالتالي

¹ مفتاح مخطارية وبوجانة محمد، التنظيم المستقل في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 28، 2021، ص 625.

² دستور سنة 1996 مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور مصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، ج.ر، العدد 67 صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم.

³ التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر، العدد 82 صادر في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

⁴ مفتاح مخطارية وبوجانة محمد، مرجع سابق، ص 626.

⁵ نصت المادة 1/141 من دستور سنة 2020 على ما يلي: "رئيس الجمهورية هو المختص في ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

لم يعد للبرلمان أي ولاية عامة في العملية التشريعية¹، وعليه أصبحت السلطة التنظيمية بمثابة التشريع الأصلي إلى جانب السلطة التنفيذية، وهذا دون الحاجة إلى إسناد قانون قائم، وباعتبار أن السلطة التنظيمية تستمد حكمها من الدستور فإن رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص الأصلي في هذا المجال، وهذا زيادة على الصلاحيات التنفيذية والتشريعية والقضائية الكبيرة التي يتمتع بها².

بناء على نص المادة 141 أعلاه لم يعد رئيس الجمهورية مقيدا بممارسة اختصاصه التنظيمي والمستقل في مجال أو ميدان معين، بل منح له ذلك مجال واسعا غير محدد يمارس من خلاله اختصاصه التنظيمي المستقل في جميع المجالات وكافة الميدان، فيما عدا المجالات المخصصة للقانون ذلك من أجل ألا يتعارض مع الدستور، وهو ما جعل للسلطة التنظيمية أهلية دستورية مدعمة لرئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان في مجال صنع القانون بالمفهوم الواسع³.

2_ السلطة التشريعية صاحبة التفويض

تعد عملية التشريع من أهم الوظائف المخولة للبرلمان كمؤسسة دستورية لها في مجال إعداد القوانين والمصادقة عليها، لذا نعتبر عملية المبادرة بالتشريع أولى الإجراءات القانونية التي تؤدي إلى ميلاد النص القانوني، وهذا ما ورد صراحة في نص المادة 114 من دستور سنة 2020⁴.

¹ قادري هشام وخميسي رضوان، السلطة التنظيمية في ظل تعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص 42.

² بن دحو نور الدين، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس لجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص ص 44 و 45.

³ كيواني قديم، السلطة التنظيمية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 24.

⁴ نصت المادة 114 من دستور سنة 2020 على أنه: 'يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه'.

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

بالعودة إلى رأي الفقه، هناك من يرى أن النص المنشئ للسلطة الإدارية المستقلة الذي يخولها الاختصاص التنظيمي دليل على أن التفويض حصل من السلطة التشريعية وليس من السلطة التنظيمية، وذلك اعتمادا على المادتين 115 من دستور 1989 بالنسبة للسلطات المنشئة في ظله، والمادة 122 من دستور 1996 بالنسبة لسلطات المنشئة بعد 1996، وبالرجوع إلى نص المادة 122 التي تحدد ميدان تدخل البرلمان والتشريع فيها، بنص على أنه من بين الميادين نجد " نظام إصدار الأموال..."¹.

يلفتنا الانتباه بخصوص ميدان النقد والقرض أن تنظيمه يعود إلى كل من البرلمان والسلطة النقدية (بنك الجزائر)، والذي عدل هذا الأخير بالقانون رقم 23-209، وبالتوازي مع دستور سنة 2020 نجد أن المادة 139 نصت على أنه: "يشعر البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية.... نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات".

نلاحظ من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أن الدستور الجزائري خول مهمة التنظيم في المجال المصرفي للبرلمان، أما مهمة الضبط فتعود للمجلس النقدي والمصرفي.

وعليه فإن السلطة التشريعية هي صاحبة التفويض في إطار تنظيم هذا المجال بشكل خاص دون غيره، باعتبار أن السلطة التنظيمية في نظر الدستور محددة حصريا للسلطة التنفيذية، غير أن التفويض لا يجعل الأنظمة التي يصدرها المجلس تقوم مقام التشريعات والقوانين الصادرة عن البرلمان، وإنما تظل مقيدة بالمجال المصرفي وتلتزم بعدم مخالفة أحكام القانون³.

¹ مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 34.

² قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر، العدد 43 صادر في 9 ذو الحجة 1444 عام الموافق لـ 27 يونيو سنة 2023.

³ شربال مهدي وبن مولا هم منصف، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023، ص 49.

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

ثانيا: الأخذ بفكرة التنازل عن الاختصاص

تختلف فكرة التفويض عن فكرة التنازل عن الاختصاص، كون هذه الأخيرة تعرف على أنها النقل النهائي لاختصاص من الاختصاصات الممنوحة لهيئة أو سلطة ما إلى هيئة أو سلطة أخرى، حيث يرى الفقهاء أن أصل ممارسة هيئة الضبط للاختصاص التنظيمي، جاء استنادا لتنازل السلطة صاحبة الاختصاص الأصلي لها لممارستها بدلا عنها.

يرجع سبب الأخذ بفكرة التنازل عن الاختصاص لعدة أسباب ومبررات فرضتها مقتضيات السوق الحرة، مما جعل الدولة وأجهزتها التقليدية تنسحب من الحقل الاقتصادي، لإعطاء فرصة لاستحداث آليات الضبط، وهذا ما حتم على السلطة التنفيذية التنازل مجبرة عن جزء من اختصاصاتها، لصالح سلطات أخرى يفترض أنها مستقلة وحيادية تمارس اختصاصها بكل حيادية خدمة للمنافسة الحرة والمشروعة تقوم على المساواة بين المتعاملين في السوق، وذلك في محاولة منها لإضفاء صفة الدستورية على هذا التنازل¹.

انطلاقا من فكرة التنازل عن الاختصاص، استند الفقهاء والعلماء لتبريرهم بدور الشرعية للاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي، لكنهم اختلفوا في الجهة التي تتنازل عن هذا الاختصاص، فمنهم من يقول بتنازل السلطة التنفيذية (1) ومنهم من يقول بتنازل السلطة التشريعية (2).

1- تنازل السلطة التنفيذية عن اختصاصها التنظيمي

بعد دخول الدولة اقتصاد السوق فرض عليها الانسحاب من المجال الاقتصادي والمالي وانشاء سلطة إدارية مستقلة تتكفل بمهمة ضبط المجال الاقتصادي، التي أدت الى استخلاف السلطة التنفيذية في جملة من المجالات والقطاعات الحساسة كالبنوك وكذا البورصة ، و صدر عن التنازل في الاختصاص منح هاته الأخيرة سلطة اصدار أنظمة تخص هاتين المجالين لهيئتي المجلس النقدي والمصرفي ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث جاء هذا الاتجاه بعد طرح عدة تساؤلات حول مدى دستورية هذه السلطات في الجزائر، كون هاته الأخيرة لم تخول أي

¹ شيبوتي راضية، مرجع سابق، ص ص 133 و134.

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

اختصاص تنظيمي إلا للوزير الأول، ولا يمكن تبرير منح الاختصاص لهاته الهيئات إلى استرجاع فكرة التنازل عن السلطة¹.

2- تنازل السلطة التشريعية عن اختصاصها

استند أصحاب هذه الاتجاه لعدة مبررات في قولهم أن السلطة التشريعية هي من تنازلت عن اختصاصها، فأنصار المعيار المادي لأنظمة مجلس النقد والقرض سابقا، يستندون إلى إمكانية إضفاء الصفة التشريعية عليها، باعتبار أنها تعمل على قواعد عامة ومجردة تشبه القوانين الصادرة عن البرلمان، كما أنها لا تكون قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها، وأنها منتجة لآثارها إلى وقت صدور القرارات التطبيقية لها².

ثالثا: فكرة الضبط الاقتصادي كأساس للسلطة التنظيمية

استند أغلب الفقهاء على فكرة الضبط الاقتصادي لتبرير هذه السلطة، وذلك بسبب النظام الكلاسيكي للإدارات العامة، التي أصبحت لا تستجيب لمتطلبات الفعالية والسرعة المطلوبين في تأطير بعض القطاعات خاصة في مجال النشاط الاقتصادي والمالي، لذلك تم تأسيس سلطات الضبط الاقتصادي، مما سمح بظهور الدولة بشكل جديد يواكب مختلف متطلبات السوق، فلا بد أن تتمتع هذه الأخيرة بكل الامتيازات الضرورية لممارسة مهامها الضابطة مثل السلطة التنظيمية³.

تقوم سلطات الضبط الاقتصادي بمهمة المرفق العام عن طريق المحافظة على المصلحة العامة وكذا المستعملين، مع أخذ كافة التدابير الضرورية من أجل تشجيع واستعادة المنافسة في السوق، ولا يكون هذا إلا من خلال منح سلطة الضبط صلاحيات إصدار تنظيمات والتي تكون مخولة لبعض الهيئات، حيث تضع مجموعة من القواعد تطبيقا لنصوص تشريعية وتنظيمية

¹ فتوس خدوجة، مرجع سابق، ص 76.

² عيمور فرحات، مكانة القاضي الإداري في مجال البنوك في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل لشهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007، ص 56.

³ شريال مهدي وبن مولا هم منصف، مرجع سابق، ص 51.

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

سابقة، قصد تحقيق الضبط الاقتصادي، وتجنب الفراغ القانوني وملاحقة التطور خاصة من ناحية النشاط المصرفي¹.

الفرع الثاني: مضمون فكرة الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي

الصورة الاقتصادية والمالية التي كانت تسعى لها الدولة أدت إلى انشاء السلطات الإدارية المستقلة، وذلك من أجل خلق التوازن بين حقوق والتزامات الأطراف المتدخلة في السوق عن طريق فكرة الضبط الاقتصادي، والتي تقضي استجماع كل الوسائل على مستوى هيئة واحدة هي سلطة إدارية مستقلة، ومن هذه الوسائل السلطة التنظيمية، هذه الأخيرة كانت من اختصاص الوزير الأول إلا أن المشرع الجزائري نقلها لبعض الهيئات الإدارية المستقلة.

سنتطرق في هذا الشأن إلى تحديد المقصود بالاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي (أولاً)، ثم دوافع منحه (ثانياً).

أولاً: المقصود بالاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي

يقصد بالاختصاص التنظيمي الممنوح لسلطات الضبط الاقتصادي بأنه: "الوسيلة القانونية الممنوحة لها في حدود النصوص التشريعية المنشئة لها قصد تمكينها من ضبط النشاطات الاقتصادية، كل سلطة وحسب المجال الخاص بها".

يعتبر الفقه المقارن أن سبب ظهور سلطة تنظيمية فرعية تقترن بإحداث تغيير في أساليب تدخل الدولة، وظهور مصطلح الضبط بمفهومه الواسع مما حتم إيجاد وسائل قانونية جديدة لتحقيق فعالية لإدارة أنشطة الحياة، كما نجد أن فقهاء العالم اليوم يعترفون بأن ظهور هاته السلطة ما هو إلا غاية يبررها إزالة التنظيم وانشاء سلطة مستقلة، حيث يعد نوع من أنواع التفويض غير المباشر لصلاحيات تنظيمية منصوص عليها في الدستور، باعتبارها عمل مكمل لممارسات السلطة التنفيذية.

¹حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 84.

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

ومنه فإن أغلب دساتير الدول تعترف بحق رئيس الجمهورية والوزير الأول في إصدار الأنظمة، إذا أصبح مجال القانون محدد دستورا وما يخرج عن نطاقه يدخل في إطار السلطة التنظيمية¹.

ثانيا: دوافع منح الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي

منحت السلطة الإدارية سلطة ممارسة التنظيم، لأنها تعد من المؤسسات التي شهدت احتكاك مباشر بالواقع المعاش وكذا لاقتربها من أفراد المجتمع، وفي ظل هذا اعتبرت أكثر قدرة على معرفة تفاصيل وضع القواعد العامة والاحكام القانونية بصورة ملائمة أكثر من السلطة التشريعية²، ولعل من بين أهم الأسباب التي ساهمت في ذلك ما يلي: أسباب من العمل (1)، أسباب من الواقع (2)، تبني نظام اقتصاد السوق (3).

1- أسباب من العمل

تتميز المرافق العامة بممارستها للنشاط الإداري، تتطلب إدارة هذه الأخير قدرة كبيرة من المرونة والسهولة والتي لا تتوفر إلا في إصدار اللوائح التنظيمية، ولأن الضبط الإداري يعد بنفس مهمة المرفق العام فإنه يعتبر الوجه الثاني لنشاط الإدارة، مهامه المحافظة على النظام العام، لذلك نجد أن معظم الدساتير منحت الإدارة حق وضع لوائح الضبط، لتمييزها بسهولة في الإجراءات وكذا وضعها وتعديلها³.

2- أسباب من الواقع

من المنطقي منح السلطة الإدارية سلطة إصدار القرارات الإدارية العامة والتنفيذية، وذلك بهدف تحديد شروط وظروف ووسائل تنفيذ القانون⁴، إلا أن البرلمان برغم من منحه سلطة سن القواعد القانونية باعتباره ممثل شعب، إلا أنه يتسم بالتعقيد في وضع الإجراءات ووضع القوانين،

¹ بن حبيلس وسام وكينوار هيندة، مرجع سابق، ص ص 22 و24.

² مرجع نفسه، ص 28.

³ فتوس خدوجة، مرجع سابق، ص ص 25 و26.

⁴ مرجع نفسه، ص 25.

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

وهذا ما يؤدي إلى عرقلة التقدم الذي تسعى له الدولة في تطويرها للوظائف، والحد من تفاقم المشاكل الحياتية اليومية التي تواجه المجتمع، كما استدعت الضرورة لتحديد مجالات التشريع التي يختص بها البرلمان وحصره في بيان المبادئ العامة، أما السلطة التنفيذية فتتولى تنظيم المجالات غير المخصصة للبرلمان نظرا لسرعتها واقترابها من مواطن¹.

3- تبني نظام اقتصاد السوق

نظرا لتطور الجذري الذي شهدته الجزائر في مطلع الثمانينات خاصة في السياسة الاقتصادية الجزائرية، اهتمت الدولة بشكل أكبر ببرامج الإصلاح الاقتصادي، بهدف تركيز على تحقيق التوازن في المالية والنقدية للبلاد، وهذا بالتخلي عن الأسلوب التقليدي في التخطيط المركزي وإعادة النظر من أجل الانتقال إلى نظام اقتصادي لسوق، وهذا ما أدى إلى انسحابها مع محافظة على توفير الظروف الضرورية، عن طريق التنظيم للقواعد ومساهمة في تنمية المناخ التنافسي وتنظيم الفعال وحماية الأمتل للمتعامل الاقتصادي².

المطلب الثاني

صور الاختصاص التنظيمي المسند لسلطات الضبط الاقتصادي

يتمتع الوزير الأول وكذا رئيس الجمهورية بممارسة السلطة التنظيمية، وهذا إن دل فإنه يدل على سمو مكانتهما، إلا أن هذا لا يمنع بتمتع بعض سلطات الضبط الاقتصادي بالاختصاص التنظيمي إلى جانب الاختصاصات الأصلية، في حدود من اعترف لها التشريع بممارسة الاختصاص التنظيمي، وهذا الأخير له صور عديدة.

لذا سنتناول صور الاختصاص التنظيمي المسند لسلطات الضبط الاقتصادي عن طريق المساهمة (الفرع الأول)، وعن طريق الممارسة (الفرع الثاني).

¹ جعلاب كمال، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في الدستور 1996 الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدستوري والأنظمة الدستورية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2006، ص 52.

² بن حبيلس وسام وكينيوار هيندة، مرجع سابق، ص ص 29 و30.

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

الفرع الأول: ممارسة الاختصاص التنظيمي عن طريق المساهمة

خول لسلطات الضبط الاقتصادي ممارسة الاختصاص التنظيمي في شكل مساهمة عن طريق صلاحيات استشارية، بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يعترف لها بذلك، إلا أنه وبالنظر إلى الصلاحيات الممنوحة لها قانونا، جعلها نوعا ما تمارس هذا الاختصاص وتشارك فيه، وهذا ما يستدعي معرفة الطبيعة القانونية لهاته الهيئات (أولا)، وكيفية ممارستها هذا الاختصاص في صورة المساهمة (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي المساهمة في ممارسة الاختصاص التنظيمي

لتحديد طبيعة سلطات الضبط المساهمة التي تحظى بممارسة الاختصاص التنظيمي ومدى توفر معيار السلطات الإدارية المستقلة في هذه الهيئات، يجب أن نعود إلى النصوص القانونية المنشئة لها، فنجد هذه الأخيرة تختلف في التكييف القانوني بالاعتراف لها من المشرع أنها سلطة إدارية مستقلة، وأخرى لم يتم تكييفها صراحة إلا أنها تعتبر سلطة إدارية مستقلة نظرا لما تتمتع به من خصائص تتميز بها¹، فنجد من بين هاته الهيئات: مجلس المنافسة (1)، سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية (2)، لجنة ضبط الكهرباء والغاز (3)، لجنة الاشراف على التأمينات (4).

1- مجلس المنافسة

كيف المشرع الجزائري مجلس المنافسة حسب نص المادة 09 من قانون رقم 08-12² على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالاستقلالية، كما تمارس اختصاصات ومزايا السلطة العامة، والتي تتمثل في السلطة التنفيذية وهذا ما يؤكد على طابعها غير القضائي.

¹ بن مسعود أحمد وبن رمضان عبد الكريم، الاختصاص التنظيمي بين المبدأ والاستثناء في مجال الضبط الاقتصادي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 11، 2018، ص ص 202 و203.

² قانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر، العدد 36 صادر في 28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 2 يوليو سنة 2008.

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

2- سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

لم يكيف المشرع الجزائري سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية صراحة على أنها هيئة ذات طابع اداري، لكنها من جانب آخر تتميز بامتيازات السلطة العامة، من حيث شرعيتها واحداث اضرار للغير، كما أنها تخضع لرقابة القضاء الإداري¹، وهذا ما جاء في مضمون المادة 11 من قانون رقم 18-204.

3- لجنة ضبط الكهرباء والغاز

كيف المشرع الجزائري لجنة ضبط الكهرباء والغاز على أنها سلطة إدارية في نص المادة 112 من قانون رقم 02-01³ باستعماله عبارة "هيئة مستقلة"، كما أنها تتمتع بالطابع السلطوي وذلك راجع لممارستها العديد من صلاحيات الوزير المكلف بالطاقة، وبالرجوع للمادة 139 من نفس القانون، نجد بأنها تخضع للقضاء الإداري⁴.

4- لجنة الاشراف على التأمينات

لم يكيف المشرع الجزائري لجنة الاشراف على التأمينات أنها سلطة إدارية مستقلة، وذلك حسب نص المادة 209 من أمر رقم 95-07 المعدل بموجب المادة 26 من قانون رقم 06-

1 بو الجدري رضا وسالمي وردة، سلطة ضبط البريد الالكتروني قراءة في المهام والصلاحيات من خلال أحكام القانون 18-04، مجلة العلوم القانونية والإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 34، العدد 01، 2023، ص 190.

² نصت المادة 11 من قانون رقم 18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 مايو سنة 2018، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر، العدد 27 صادر في 27 شعبان عام 1439 الموافق لـ 13 مايو سنة 2018 على ما يلي: " تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الالكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تدعى في صلب النص سلطة الضبط، ويكون مقرها في مدينة الجزائر."

³ نصت المادة 112 من قانون رقم 02-01 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر، العدد 08 صادر في 23 ذو القعدة عام 1422 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2002، معدل ومتمم على أنه: " لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ويكون مقرها بمدينة الجزائر."

⁴ نصت المادة 139 من قانون رقم 02-01 على أنه: " يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة. ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة". وما تجدر الإشارة إليه أنه بموجب قانون إ م إ أصبحت المحكمة الإدارية للاستئناف هي من تفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة (المادة 900 مكرر فقرة 3).

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

04 المتعلق بالتأمينات¹، حيث اكتفى بوصفها لجنة فقط، إلا أنها تتمتع بالطابع السلطوي وذلك من خلال رقابتها على نشاط التأمين وهي بذلك حلت محل وزير المالية في هذا النشاط، وبالعودة إلى المادة **209** من قانون رقم **04-06** أين عرفها المشرع بنوع من الغموض²، حيث ظهرت هاته الصفة في إصدارها لقرارات إدارية تهدف لتحقيق المصلحة العامة، كما أن قراراتها تخضع للقضاء الإداري بالإضافة للاستقلاليتها النسبية.

ثانيا: طريقة مساهمة سلطات الضبط الاقتصادي في الاختصاص التنظيمي

تمارس سلطات الضبط الاقتصادي الوظيفة التنظيمية بطرق وآليات مختلفة، والمتمثلة في: سلطة تقديم الاقتراحات والتوصيات (**1**)، المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية (**2**)، وذلك بقصد تنظيم الممارسات الاقتصادية، وتفادي الوقوع في بعض الاختلالات والتي قد تؤثر على سير المنافسة في السوق.

1- عن طريق سلطة تقديم الاقتراحات والتوصيات

تعتبر الاقتراحات قانونا أكثر قوة وتأثيرا من الآراء، حيث يتمتع مجلس المنافسة بسلطة ابداء الرأي واقتراح مبادرات، سواء بطلب من الوزير الأول أو من وزير المكلف بالتجارة، وهذا ما نصت عليه المادة **18** من قانون رقم **08-12**³، حيث يبدي رأيه عند إعداد مشروع تنظيمي من طرف الحكومة في مجال المنافسة.

¹ نصت المادة 26 من قانون رقم 04-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيراير سنة 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 07-95 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات، ج.ر، العدد 15 صادر في 12 صفر عام 1427 الموافق لـ 12 مارس سنة 2006، على ما يلي: "تنشأ لجنة الاشراف على التأمينات...".

² نصت المادة 209 المعدلة بالمادة 26 من قانون رقم 04-06 على أنه: "... تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمين لدي وزير المالية."

³ نصت المادة 18 من قانون رقم 08-12 على أنه: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار واقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معنوي، أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية."

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

أما سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بحسب ما نصت عليه المادة 13/ف14 من القانون أعلاه، أن لها سلطة اقتراح توصيات بخصوص اعداد تقارير والإحصاءات السنوية، وكذا تفسير نصوص التشريعية وتنظيمية مع تعليق عليها¹.

كما تساهم لجنة الاشراف على التأمين في الاختصاص التنظيمي، عن طريق ممارستها لسلطة الاقتراح، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 09 أفريل 2008 والذي يوضح مهامها².

أما بخصوص الوكالة الوطنية للموارد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، فهي تقدم اقتراحات لسلطة التنظيمية، بخصوص النصوص التشريعية او تنظيمية التي تخص مجالها، كونها أكثر دراية بها³.

2- عن طريق المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية

تقوم سلطة ضبط الكهرباء والغاز بمشاركة الحكومة في اعدادها للقوانين والتنظيمات التي تخص قطاع الغاز والكهرباء، وعليه فإنها تتقاسم مع الحكومة سلطة تنظيمية ثانوية في مجال اختصاصها، لكن سلطة اتخاذ القرار النهائي ومصادقة على الانظمة تعود لصالح الحكومة⁴.

¹ نصت المادة 13 الفقرة 14 من قانون رقم 18-04 على أنه: "اعداد ونشر تقرير سنوي يتضمن قراراتها وأراءها وتوصياتها، مع احترام واجب التحفظ حماية لخصوصية والسرية الاعمال، ويرسل الى البرلمان بغرفتيه، والوزارة الأولى، والوزارة المكلفة ب البريد والاتصالات الالكترونية."

² نصت المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـ 9 ابريل سنة 2008، توضح مهام لجنة الاشراف على التأمينات، ج.ر، العدد 20 صادر في 7 ربيع ثاني عام 1429 الموافق لـ 13 ابريل سنة 2008 على أنه: "يمكن لجنة الاشراف على التأمينات وفي إطار المهام المخولة لها ان تعرض على الوزير المكلف بالمالية كل اقتراح تعديل للتشريع وللتنظيم المعمول بهما."

³ بن مسعود احمد وبن رمضان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 206.

⁴ فتوس خدوجة، مرجع سابق، ص ص 52 و53.

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

الفرع الثاني: مزاولة الاختصاص التنظيمي عن طريق الممارسة

اعترف المشرع الجزائري صراحة على منح هيئتان لتمارس الاختصاص التنظيمي، وذلك بمنحهم سلطة اصدار أنظمة تحوز القوة الإلزامية، مرفقة بعقوبات توقعها على من خالفها، حيث يتم نشرها في جريدة الرسمية، وتتمثل هاتين الهيئتان في المجلس النقدي المصرفي (أولا) ولجنة تنظيم البورصة ومراقبتها(ثانيا).

أولا: الإختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي

يمارس المجلس النقدي والمصرفي مهامه بصفته سلطة نقدية، وذلك عن طريق الأنظمة التي يصدرها، وتعتبر هذه الأخيرة قواعد عامة تصدر في شكل تنظيمات تخاطب البنوك والمؤسسات المالية، ولقد ورث مجلس النقدي والمصرفي مجالا واسعا عن الحكومة في تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمه.

باعتبار أن المجلس سلطة نقدية خوله القانون الحق في سن الأنظمة فيما يخص المجال النقدي والمصرفي، حيث تم إصدار 71 نظام يهدف لتنظيم وتقنين النشاط المصرفي، ما أدى إلى عصرنته ليصبح أكثر مرونة، وهذا راجع للسلطة الواسعة التي يتمتع بها، وتضمنت المادة 64 من قانون رقم 09-23 من قانون النقدي والمصرفي على الميادين التي يخول لها فيها المجلس بالسلطة النقدية¹.

تنقسم الأنظمة صادرة عنها إلى أنظمة تتعلق بتأطير المهمة المصرفية (1) أو أنظمة أخرى تتعلق بتنظيم حركة رؤوس الأموال وتنظيم المصرف وسوق المصرف (2).

1- أنظمة تتعلق بتأطير المهمة المصرفية

يمارس المجلس صلاحيات هامة بحيث يؤثر على النظام المصرفي، حيث خولت له هذه الصلاحيات بموجب قانون رقم 09-23، فيقوم في هذا الصدد بتنظيم عمليات بنك الجزائر وفق

¹ دحاس صونية، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص 26.

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

ما نصت عليه المادة 1/64¹، بحيث يضع الإطار العام لنشاط المصرفي وكذا البنك المركزي، فضلا عن اصدار العملة النقدية وتحديد سياستها وغيرها من الصلاحيات المخولة له بموجب هذه المادة.

2- أنظمة تتعلق بتنظيم حركة رؤوس الأموال وتنظيم المصرف وسوق المصرف

يقوم المجلس بتحديد شروط حركة رؤوس الأموال، لأن هذا الأخير يعتبر تنشيط للاستثمار الأجنبي عن طريق تحويلها إلى الخارج²، لضمان تمويل نشاطاتهم المتعلقة بالإنتاج السلع والخدمات، وكذا تنظيم حركة رؤوس الأموال وسوق الصرف من داخل أو الخارج، بغض النظر عن الشكل القانوني الذي سيأخذه³.

ثانيا: الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 20 من مرسوم تشريعي رقم 93-10 والمعدلة بموجب المادة 12 من قانون رقم 03-04⁴، تعتبر لجنة موجودة ضمن هيئات بورصة القيم المنقولة، وهي ثاني جهاز استحدثه المشرع الجزائري بالموازات مع شركة تسيير البورصة هذه اللجنة مراقبة

¹ نصت المادة 1/64 من قانون رقم 09-23 على: " يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي: أ- اصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المواد من 3 الى 5 من هذا القانون وكذا تغطيته....".
² نصت المادة 05 من النظام رقم 04-14 مؤرخ في 05 ذي الحجة عام 1435 الموافق لـ 29 سبتمبر سنة 2014 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال في الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج.ر، العدد 63 صادر في 28 ذو الحجة عام 1435 الموافق لـ 22 أكتوبر سنة 2014 نجدها نصت على أنه: " يجب على المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري الذي يرغب في الاستثمار في الخارج بهدف ممارسة نشاط مكمل في الجزائر، ان يلتزم مجلس النقد و القرض بطلب يقدمه المسؤول المخول قانونا، لغرض الحصول على الترخيص المنصوص عليه في مادة 3 أعلاه."

³ سعد الدين عبد القادر ورزايقي جمال، تنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وفق التشريع المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص التمويل المصرفي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية والعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017، ص 107.

⁴ نصت المادة 12 من قانون 03-04 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق لـ 23 مايو سنة 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر، العدد 11 صادر في 18 ذو الحجة عام 1423 الموافق لـ 19 فبراير سنة 2003، معدل ومتمم. (تم استدراك هذا العدد بموجب ج.ر، العدد 32 صادر في 05 ربيع الأول عام 1424 الموافق لـ 07 مايو سنة 2003) على أنه: " تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي....".

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

من طرف وزير المالية حيث تقوم بتنظيم ومراقبة أموال القيم المنقولة بغرض حماية المستثمرين من الأوراق المالية وضمان شفافية والسير الحسن لسوق رؤوس الأموال¹.

اعترف المشرع لهذه اللجنة بمجموعة من الصلاحيات تتمثل فيما يلي: اصدار الأنظمة المتعلقة بتنظيم سير السوق القيم المنقولة (1)، تقديم مقترحات نصوص تنظيمية (2).

1_ اصدار الأنظمة المتعلقة بتنظيم سير السوق القيم المنقولة

من ضمن المهام الموكلة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حسب ما نصت عليه المادة 31 من مرسوم تشريعي رقم 93-10 والمعدلة بالمادة 15 من قانون رقم 03-04، أن تقوم بسن ما تراه مناسباً من خلال اصدار أنظمة تسير سوق القيم المنقولة، حيث يقوم بنشرها في الجريدة الرسمية، مرفقة بنصوص التنظيمية الحائزة على موافقة وزير المكلف بالمالية، وهذا ما جاءت به المادة 32 حيث تتعلق هذه الأنظمة بالقيم المنقولة، كما تضع قواعد تتعلق بالمتدخلين في البورصة².

2_ تقديم مقترحات نصوص تنظيمية

تعد طريقة من طرق ممارسة الاختصاص التنظيمي غير المباشر، حيث تعتبر من المهام القانونية للجنة، ثم النص عليها من خلال المادة 34 من مرسوم تشريعي رقم 93-10، تتعلق بتقديم اقتراحات مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية في مجال اختصاصها³.

تعتبر السلطة التنظيمية المخولة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صبغة جديدة للضبط وذلك بهدف تحقيق الفعالية في سوق القيم المنقولة، وإنعاش الاقتصاد الوطني، فمنح هذه السلطة التنظيمية لهذه اللجنة هو نتيجة عدم نجاعة الأسلوب المعتمد من طرف الدولة الذي يتسم

¹ شربال مهدي وبن مولا هم منصف، مرجع سابق، ص 38.

² فتوس خدوجة، مرجع سابق، ص 66.

³ نصت المادة 34 من مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق لـ 23 مايو سنة 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر، العدد 34 صادر في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق لـ 23 مايو سنة 1993 معدل ومتمم على ما يلي: "يمكن للجنة ان تقدم للحكومة مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية تخص اعلام حاملي القيم المنقولة والجمهور، وتنظم بورصة القيم المنقولة وسيرها والوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة".

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

بالركود والجمود¹، مما أدى إلى البحث عن آليات جديدة وبالتالي أسند الفقه تبرير هذه السلطة التنظيمية على أساس أو خدمة الضبط الاقتصادي، حيث أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تعتبر الأداة الرئيسية لضبط سوق القيم المنقولة وأنها الطريقة الأنسب لحركة رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار وبالتالي تحقيق الحيوية في المجال المالي والاقتصادي والاستجابة لمختلف متطلبات السوق².

¹ بوعيش ليلية وشولاق نريمان، الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص11.

² بن حبيلس وسام كينيوار هيندة، مرجع سابق، ص 58.

المبحث الثاني

الوظيفة الإستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

شهد النظام الاقتصادي والاجتماعي الجزائري مطلع التسعينات تغييرات جذرية، وفي ظلها ظهرت سلطات الضبط الاقتصادي واتسعت وظائفها، لاسيما الوظيفة الاستشارية التي أصبحت تعد من مقتضيات الإدارة الحديثة كونها تضمن فعالية النشاط الإداري، وتساعد الإدارة العامة في اتخاذ القرارات السليمة.

يتوقف تحقيق استشارة فعالة من قبل السلطات القطاعية ارتكازها على جملة من الضوابط كاستقلاليتها الوظيفية وإعطائها أكثر حرية في إبداء رأيها الاستشاري، وضمان تخصص أعضائها وحيادهم من جميع ضغوطات السلطة التنفيذية أو الوصائية.

منح المشرع الجزائري لأغلب سلطات الضبط الاقتصادي شرعية إبداء آراء استشارية، في مختلف المجالات كل حسب طبيعة تخصصه والقطاع الذي تشرف عليه، ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد الوظيفة الاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى تبني مجلس المنافسة كنموذج لممارسة هذه الوظيفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحديد الوظيفة الاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

الوظيفة الاستشارية لها أهمية خاصة في دراسة التنظيم الإداري والسياسي للدول، حيث تعددت وتنوعت التعريفات والآراء حولها، لذا سنتطرق إلى تعريف الوظيفة الاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي (الفرع الأول)، أهمية استشارة سلطات الضبط الاقتصادي (الفرع الثاني)، وأركان الوظيفة الاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي (الفرع الثالث).

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

الفرع الأول: تعريف الوظيفة الاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

يقتضي تعريف الوظيفة الاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي، الوقوف على تحديد المقصود بها (أولاً)، وكذا تحديد خصائصها (ثانياً).

أولاً: تحديد المقصود بالوظيفة الاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

سنتطرق هنا لتوضيح المعنى اللغوي (1) والاصطلاحي للإشارة (2)، مما يمكننا من تقديم تعاريف للوظيفة الاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي (3).

1- المعنى اللغوي للإشارة

يقال شار العسل يشوره شورا وشيارا وشيارا وشيارا ومشارا ومشارا أي استخرجه من الوقبة واختباه. وقال أبو عبيد شرت العسل وأشرته أي إختبته وأخذته من موضعه. ويقال: شاوره مشاورة، شيوارا واستشارة، بمعنى طلب منه المشورة والمشورة أصلها مشورة، ثم انقلبت إلى مشورة لخفته¹.

2- المعنى الاصطلاحي للإشارة

الاستشارة اصطلاحاً هي: "إستطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب للحق الأصوب"².

كما عرفها معهد الاستشاريين الإداريين في بريطانيا بأنها: "خدمة يقدمها شخص أو أشخاص لهم من الاستقلال والتأهيل ما يمكنهم من المعرفة والبحث عن المشكلات المرتبطة بسياسات المنظمة وتنظيمها بطرق وإجراءات كلها، ومن ثم التوجيه بعمل وإجراءات محددة لمعالجة المشكلات والمساعدة أيضاً في تنفيذ التوصيات المقدمة".

¹ إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة 03، دار العلم للملايين، بيروت (لبنان)، 1979، ص 1404.

² عبد الله بن عمر الدميحي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، دار طيبة، الرياض، 2006، ص 422.

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

عرفها الإداري والمستشار في الوكالة العالمية للعمل (KUBER.M) بأنها: " خدمة يقدمها شخص أو عدة أشخاص مستقلين ومؤهلين من أجل تحديد وبحث المشكلات المتعلقة بالسياسات العامة والتنظيم والإجراءات والأساليب ووضع التوصيات العلمية المناسبة والمساعدة على تنفيذها"¹.

أما الأستاذان جون م فيفتر وفرانك ب بسروود فيعرفان الاستشارة: " بأنها النشاط التكميلي الذي له آثار غير مباشرة ويلاحظ أنهما يقسمان العمل الإداري إلى عمل مباشر في تحقيق الأهداف وهو العمل التنفيذي، أما العمل الاستشاري فهو تكميلي له غير مباشر"².

وعليه، فالاستشارة هي: " عملية تتم بموجبها تقديم رأي أو خدمة لهيئة معينة بناء على طلبها تهدف إلى حل مشكلة معينة".

3-تعريف الوظيفة الاستشارية

عرف مارشال إدوارد ديموك الوظيفة الاستشارية: " بأنها ذلك التنظيم الاستشاري المخصص للتأمل والتفكير، ويقدم خدمات متخصصة في مجالات القانون والمالية والأفراد والبحوث والتخطيط والعلاقات العامة"³.

بينما عرفها آخر: "على أنها خدمة تقدمها الجهات الاستشارية المتخصصة للمستفيد لمساعدته على تذليل صعوبات وحل المشكلات التي تعوقه على أداء عمله بكفاءة، وتلجأ إليه الجهة المستفيدة في الغالب عندما تعجز عن تحقيق بعض أهدافه لأسباب إجرائية أو تنظيمية أو سلوكية، لا تعرفها أو أنها تعرفها ولكنها لا تعرف كيفية حلها، ولكن لا تتوفر لديها القدرة

¹ نقلا عن: بوشعير ياسمينه وكموش نصر الدين، الهيئات الوطنية الاستشارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص 07.

² نقلا عن: بوضياف أحمد، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 95.

³ نقلا عن: سويلم محمد وبوحادة محمد سعد، "الإختصاص الاستشاري لسلطات الضبط الاقتصادي في المجال التنظيمي (سلطة ضبط البريد والمواصلات الالكترونية نموذجا)"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 114.

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

على القيام بذلك، أو أنها تعرف الأسباب، ولديها الحلول والإمكانيات اللازمة لتنفيذها ولكنها لا تطبق حلولها تلمسا للحيادية والموضوعية"¹.

عرفها آخرون على أنها: " بأنها العمل المعني الذي يقوم بها أشخاص مدربون ومؤهلون لتقديم العون والمساعدة للقيادة في مختلف المؤسسات والمنشآت عن طريق التحليل الموضوعي المنظم للحقائق القائمة، وتطبيق الأحكام الموضوعية القائمة على المعرفة التخصصية والمهارات والأساليب المشهود لها"².

تستوجب الوظيفة الاستشارية امتلاك المعرفة والخبرة الكافية في مجال معين بهدف حل المشاكل والعراقيل وتنظيم الحقائق والمعلومات بشكل فعال.

ثانيا: خصائص الوظيفة الاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

تتمتع الوظيفة الاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي³:

- 1- الإستشارة هي خدمة مستقلة، حيث تقوم هيئات الضبط الاقتصادي بتكفيها، حيث أن هذه الخدمة الاستشارية تتميز بالتجريد واستقلالية الرأي.
- 2- استشارة هيئات الضبط الاقتصادي هي خدمة استشارية فقط، فتقتصر مسؤولية هذه الهيئات على نوعية ونزاهة الاستشارة التي تقدمها، أما المسؤولية الناتجة عن تبني هذه الاستشارات وما ينتج عنها فتقع على عاتق الإدارة العامة.
- 3- تقوم هيئات الضبط بتقديم خدمة استشارية تهدف من خلالها إلى تزويد المؤسسات والأفراد بمعلومات فنية ومهارات متخصصة في المجالات التي تشرف عليها كل هيئة.

¹ طيب أحمد، دور المستشارين والهيئات الاستشارية الرسمية في ترشيد السياسات العامة - الجزائر نموذجا (1989-2012) - رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2013، ص 07.

² مرجع نفسه، ص 08.

³ سويلم محمد وبوحادة محمد سعد، مرجع سابق، ص 116. انظر كذلك: عصفور محمد شاکر، أصول التنظيم والأساليب، الطبعة 7، دار الشروق والتوزيع والطباعة، الرياض، 1987، ص 85.

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

4- الغرض الرئيسي من استشارة هيئات الضبط الاقتصادي هو تسهيل عمل الإدارة العامة وتمكينها من اتخاذ قرارات صحيحة وفعالة.

الفرع الثاني: أهمية استشارة سلطات الضبط الاقتصادي

إن استشارة سلطات الضبط الاقتصادي لها أهمية كبيرة وفائدة حتمية وجب الرجوع إليها، وتتمثل هذه الأهمية فيما يلي:

1. برزت الحاجة للاستشارة مع بروز التطور التكنولوجي الذي زاد من أهمية الاهتمام بالتخصصات المختلفة وأسهم إسهاما كبيرا في توسيع حجم المنظمات، الأمر الذي أدى إلى ضرورة الاستعانة والاعتماد على آراء الخبراء والمتخصصين لتنظيم البيانات وتحليلها بشكل فعال، مما يساهم في التخطيط والتنظيم الفعال للمعلومات والبيانات. هذا ما يعكس أهمية دور الاستشارة في جمع الحقائق وترتيبها بشكل يمكن الاستفادة منه، وهو جزء أساسي من عمليات التسجيل والإحصاء بمختلف أشكالها وأنواعها¹.

2. تعتبر الهيئات الاستشارية لازمة في الإدارة الحديثة، حيث أنها تضمن فعالية النشاط الإداري وتمكن الجماعة من اتخاذ القرارات. يعد هذا أحد أبرز تطبيقات النظام الديمقراطي، فالهيئات الاستشارية تُمكن المواطنين من المشاركة في تعزيز الشفافية وصنع السياسات العامة².

3. تعمل الاستشارة على تبسيط مهام الإدارة والتخلص من عامل الضغط الزمني، الأمر الذي لا يسمح للهيئات التنفيذية بدراسة كل الملفات بشكل دقيق وعلى النحو المطلوب لأجل اتخاذ قرار بشأنها، مما يحتم عليها إحالتها على الهيئات الاستشارية لتتولى مهمة إعداد تقارير بشأنها، وبذلك تعمل على تبسيط مهامها والتخلص من عامل الضغط الزمني³.

¹ عادل بن أحمد يوسف الصالح، الاستشارات الإدارية الواقع والمأمول، المؤتمر العربي الثاني حول الاستشارات والتدريب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 21-23 أبريل 2003، ص 02.

² منصور داود، الأليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 104.

³ ضميري عزيزة، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 138.

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

أصبحت الاستشارة عملية لا يمكن للإدارة أن تستغني عنها وذلك لدورها الكبير في مساعدة هذه الأخيرة وتخفيف الأعباء عنها.

4. مهما يكن من أسباب فإن الاستشارة ذات فائدة لأنها تمهد الطريق أمام الحكومة، وتسهل عليها نشاطاتها بفعل لجوئها إلى الخبراء وذوي الكفاءات الفنية. وبذلك تتيح لنفسها إمكانية الاطلاع الفرعي على المشاكل والمهام، إلى جانب فعالية تنفيذ القرارات والسياسات في الإطار الإداري الأمر الذي يسهل ربط المعلومات بالنشاط الحكومي التنفيذي¹.

5. تعتبر هيئات الضبط الاقتصادي هيئات استشارية إدارية، حيث تهدف إلى دعم الهيئات التنفيذية الرئيسية. فهي شبيهة للهيئات الفنية في بعض الجوانب، لكن تختلف في دورها الرئيسي الذي يقوم على الإعداد والتحضير وتقديم النصح للجهاز التنفيذي، دون اتخاذ قرارات خارج اختصاصها كما تفعل الهيئات الفنية².

الفرع الثالث: أركان الوظيفة الاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

تتكون الوظيفة الاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي من مجموعة من الأركان، تتمثل في صاحب الاستشارة (أولاً)، موضوع الاستشارة (ثانياً)، الجهة المستشارة (ثالثاً).

أولاً: صاحب الاستشارة

عادة ما تكون الجهة المسؤولة عن رسم السياسات واتخاذ القرارات في الإدارة العامة، السلطة التنفيذية أو المسؤولون الذين يشغلون مناصب قيادية. عندما تلجأ الإدارة العامة إلى الاستشارة، فإنها تخلق سلسلة من الآثار، بدءاً من التنسيق وترتيب العلاقات مع الجهات المستشارة، وانتهاءً بضرورة إدخال تعديلات في الارتباطات المالية والتشريعية مع جهات الاختصاص. لذلك، يجب على الإدارة العامة التصدي للاستشارة وفقاً لما تمتلكه من صلاحيات، لمتابعة آثار الاستشارة إلى أي موقع يتطلب الوصول إليه³.

¹ ضميري عزيزة، مرجع سابق، ص 138.

² الطماوي سليمان محمد، الوجيز في الإدارة العامة، الطبعة 7، دار الفكر العربي، القاهرة(مصر)، 2000، ص 103.

³ الدوري حسين محمد، إشكاليات الاستشارات الإدارية في الوطن العربي، المؤتمر العربي الثاني للاستشارات والتدريب، الشارقة، أيام 21-23 أبريل 2003، ص 09.

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

ثانيا: موضوع الاستشارة

يراد به عملية طلب أو دعوة من السلطة التنفيذية إلى سلطة ضبط اقتصادي مستقلة بغرض معالجة مشكلة أو حدث أو تغيير وتطوير يساعد صاحب الاستشارة على تحقيق أهدافه بكفاءة وفاعلية.

هنالك ضوابط تحكم عملية التدخل لمعالجة موضوع الاستشارة منها¹:

- 1- ضرورة وجود مشكلة أو موقف يستوجب التدخل.
- 2- خلو الاستشارة من مبدأ الإلزام لكونها مجرد توصيات ومقترحات غير ملزمة.
- 3- الاستشارة يجب ان يكون عملا محايدا بعيدا عن الضغوط والأغراض الخاصة.

ثالثا: الجهة المستشارة

يراد بها الشخص أو الهيئة المعنية بتقديم المقترحات والتوصيات والآراء والحلول للمشاكل التي تواجه الإدارة طالبة الاستشارة، ويجب على هيئة سلطة ضبط الاقتصادي مقدمة الاستشارة تمتعها بالسمات التالية :

1. اختصاص الهيئة في المجال الاستشاري: يلزم القانون على السلطة التنفيذية توجيه موضوع الاستشارة الى الجهة المعنية بالاختصاص كل حسب قطاعه.
2. تتمتع الهيئة بنوع من الاستقلالية: أقر المشرع الجزائري لبعض سلطات الضبط في المجال الاقتصادي بالاستقلالية بشكل صريح، منها سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز²، على خلاف بعض السلطات الإدارية المستقلة الأخرى التي لم يضيف عليها المشرع الجزائري طابع الاستقلالية صراحة، كالمجلس النقدي والمصرفي.
3. خبرة أعضاء هيئة الضبط المستشارة: تحوز هيئات الضبط الاقتصادي بحكم تخصصها القطاعي لما تمتلكه من خبرة عالية في مجالها، بسبب تشكيلتها التي تضم أشخاصا متخصصين

¹ سويلم محمد وبوحادة محمد سعد، مرجع سابق، ص ص 117 و118.

² نصت المادة 112 من قانون رقم 01-02 على أنه: " لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي. ويكون مقرها بمدينة الجزائر".

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

حسب القطاع الذي تشرف عليه، والذين يملكون مؤهلات علمية سواء في مجال المعلوماتية أو الاتصالات أو المجالات الاقتصادية والمالية.

كذا وجود شخصيات من ذوي الخبرات والتجارب من مهنيين ومحترفين وغيرهم. هذا التنوع في التشكيلة منح هيئات الضبط الاقتصادي القدرة على التحكم في تلك القطاعات والتطورات التي تشهدها، وسمح لهؤلاء بالتحكم في المعلومة ومنه إصدار قواعد تقنية متلائمة مع واقع القطاع¹.

4. حيادية سلطة الضبط عند استشارتها: يعتبر الحياد من مميزات السلطات الإدارية المستقلة²، بالنظر إلى الاستقلالية التي تتمتع بها مثل هذه السلطات اتجاه السلطة التنفيذية، وهو العامل الذي يسمح بعدم الانسياق وراء أهواء ومزاجية طالبي الاستشارة (السلطة التنفيذية) وتقديم الجهة المستشارة (هيئة ضبط اقتصادي) مشاورتها في الموضوع بكل نزاهة وشفافية³.

¹ خرشي الهام، دور التوصيات والآراء في تفعيل تدخلات السلطات الإدارية المستقلة، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، العدد 18، 2014، ص 230.

² نصت المادة 20 من قانون رقم 04-18 على أنه: " يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول. يتم اختيار الأعضاء بما فيهم الرئيس وفقا لكفاءاتهم التقنية والقانونية والاقتصادية لعهدتها مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه باتباع نفس الأشكال".

³ سويلم محمد وبوحادة محمد سعد، مرجع سابق، ص 119.

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

المطلب الثاني

مجلس المنافسة كنموذج لممارسة هيئات الضبط للوظيفة الاستشارية

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات استشارية في مجال المنافسة إذ أنه يعتبر بمثابة الخبير المختص في هذا المجال، حيث له أن يبدي رأيه بشأن نصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة. وتتميز الاستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة بين الاستشارة الاختيارية (الفرع الأول)، والاستشارة الإلزامية (الفرع الثاني). بالإضافة نوع الاستشارة التي يقدمها هذا الأخير، سنتطرق إلى تحديد القيمة القانونية لكل منهما (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإستشارة الاختيارية لمجلس المنافسة

يقصد بالاستشارة الاختيارية إمكانية لجوء الجهات المعنية إلى مجلس المنافسة بكل حرية دون تبعات، حيث يترك لهم القرار دون تدخل في ذلك.

وبالرجوع إلى أحكام المواد 35، 36 و38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أن المشرع الجزائري حدد صراحة الأشخاص التي يمكنها اللجوء إلى استشارة مجلس المنافسة، وهي الهيئة التشريعية (أولاً)، الحكومة (ثانياً)، المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة (ثالثاً)، الجهة القضائية (رابعاً). وتكون استشارته في هذا الشأن استشارة اختيارية.

أولاً: الإستشارة من طرف الهيئة التشريعية

تعرف الهيئة التشريعية على أنها تلك الهيئة التي تقوم بسن القوانين وتتألف من مجلسين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وطبقاً لنص المادة 19 من قانون رقم 08-12¹، تمنح للجنة البرلمانية الحق في طلب رأي مجلس المنافسة بشأن مشاريع القوانين المختلفة أو التنظيمات ذات الصلة بالمنافسة².

¹ نصت المادة 19 من قانون رقم 08-12 على أنه: " يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج ضمن تدابير...".

² بوسقعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، الجزء 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 231.

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

يقدم مجلس المنافسة استشارات غير إلزامية للهيئة التشريعية بشأن مشاريع القوانين والاقتراحات التي قد تؤثر على المنافسة والأعوان الاقتصاديين، هذه الاستشارات قد تكون ذات طابع تقني أو مصلي أو كليهما، ومع ذلك فإن الهيئة التشريعية ليست ملزمة باستشارة مجلس المنافسة في كل مرة يتعلق الأمر بمشروع قانون أو اقتراح قانون، وبالتالي يبقى رأي مجلس المنافسة بالنسبة للهيئة التشريعية غير إلزامي¹.

ثانيا: الاستشارة من طرف الحكومة

نصت المادة 35 من أمر رقم 03-03² على أنه: " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة..".

كما نصت المادة 36 المعدلة بالمادة 19 من قانون رقم 08-12 منه على أنه: " يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما:

- إخضاع ممارسة مهنية ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الحكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق والنشاطات.
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

هذه المواضيع التي تضمنتها المادة 36 المعدلة أعلاه جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يتضح من خلال استعمال المشرع العبارة «لاسيما»، كما أن أغلب الاستشارات التي تطلبها الحكومة من مجلس المنافسة إقتصر موضوعها على الأسعار.

¹ قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بين عكنون، جامعة الجزائر، 2000، ص 118.

² أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر، العدد 43 صادر في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 20 يوليو سنة 2003. معدل ومتمم.

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

غير أنه عمليا حدث وأن استشير المجلس حول نصوص تشريعية كما هو الحال في مشروع قانون المحروقات¹، بعد استشارة المجلس تحتفظ الحكومة بالحرية في تعديل المشروع دون الحاجة لإجراء مشاورات جديدة².

ثالثا: الاستشارة من طرف المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة

بالرجوع الى أحكام الفقرة الثانية من المادة 35 من أمر رقم 03-03 السابق الذكر يتبين لنا أن هناك مجموعة من الأشخاص مؤهلة قانونا لطلب الإستشارة من مجلس المنافسة وهي كالتالي: الجماعات المحلية (1)، الهيئات الاقتصادية والمالية (2)، المؤسسات (3)، الجمعيات (4).

1- الجماعات المحلية

تعتبر الجماعات المحلية مثل الولايات والبلديات جماعات تتمتع بالشخصية المعنوية والقدرة على إبرام العقود وفقاً لقانون الصفقات العمومية³، بالإضافة إلى ذلك لها الحق في إخطار مجلس المنافسة بأي ممارسات منافية للممارسة والتي من شأنها أن تؤثر على المصالح التي تم تكليفها بحمايتها⁴.

¹ بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص 159.

² جغلاف حنان، إختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2017، ص 84.

³ نصت المادة 09 من قانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر، العدد 51 صادر في 19 محرم عام 1445 الموافق لـ 06 غشت سنة 2023 على أنه: " تطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية محل نفقات: - الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية. - الجماعات المحلية. - المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام. - المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع. - المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، فيما يخص إنجاز عملية ممولّة مباشرة كلياً أو جزئياً، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية".

⁴ فرعون دليّة، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 39.

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

2- الهيئات الاقتصادية والمالية

تشمل جميع الهياكل النشطة في المجال الاقتصادي والمالي، مثل البنوك كالبنك المركزي والبنوك التجارية، والمؤسسات المالية وشركات التأمين والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وهيئة التنظيم والرقابة والإشراف على البورصات والهيئات الإدارية المستقلة المختصة اقتصادياً تماماً¹.

3- المؤسسات

طبقاً لنص المادة 03 من قانون رقم 08-12 تعرف المؤسسة على أنها: " كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد" * .

يمكن لأي مؤسسة تتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة الحق في إخطار مجلس المنافسة للتدخل ووضع حد لهذه الممارسات غير المشروعة، هذا الإجراء يهدف إلى ضمان حماية المنافسة العادلة³.

4- الجمعيات

تتمثل في الجمعيات المهنية، النقابية، وجمعيات حماية المستهلكين، حيث منح لمثل هذه الهيئات والجمعيات امكانية استشارة مجلس المنافسة، الذي يلعب دوراً في ضبط المنافسة الاقتصادية والاجتماعية، وبالرغم من إلغاء أمر رقم 95-06 الذي كان يمنح المجلس اختصاصات إعداد أبحاث ودراسات مرتبطة بالمنافسة تدعم دوره الضبطي، بموجب أمر رقم 03-03 جرد المجلس من الامكانية التي تسمح له بدراسة السوق وسيره التنافسي، إلا أنه

¹ فرعون دليبة، مرجع سابق، ص 39.

* استبدل المشرع الجزائري في إطار أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مصطلح الأعوان الاقتصاديين، الوارد في ظل أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 بالمنافسة الملغى، بمصطلح المؤسسات مع الإبقاء على نفس المفهوم للتعبير عن كليهما.

³ نصت المادة 48 من أمر رقم 03-03 على أنه: "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به".

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

وبموجب قانون رقم 08-12 أعاد بعث الدور الضبطي لمجلس المنافسة الذي يساهم في الوقاية من كل شيء يقيد المنافسة أو يقصي عليها.

بالإضافة إلى الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، يجوز له تقديم معلومات أو وثائق إلى سلطات المنافسة الأجنبية، بشرط الحفاظ على السرية المهنية واحترام مبدأ المعاملة بالمثل. واستبعاد تقديم الوثائق التي تمس السيادة الوطنية أو النظام العام الداخلي. وهذا تدعيماً لفاعلية الدور الذي يقوم به مجلس المنافسة¹.

رابعاً: الاستشارة من طرف الجهة القضائية

وفقاً لنص المادة 38 من أمر رقم 03-03: "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر. ولا يبدي رأيه إلا بعد اجراءات الاستماع الحضورى، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية".

ما تجدر الإشارة إليه، أن الصياغة التي تضمنتها المادة 38 المشار إليها أعلاه، لم تبين بوضوح الجهات القضائية التي لها طلب رأي مجلس المنافسة، واكتفت بالنص على طلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة في القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة².

لكي يتمكن مجلس المنافسة من إبداء رأيه في قضايا المنافسة المرفوعة إليه، يجب أن يتبع مجموعة من الإجراءات الضرورية والتي تتمثل في³:

- _ الحصول على المعلومات والمحاضر وتقارير التحقيق المرتبطة بالوقائع المرفوعة.
- _ دراسة الملف بعناية لفهم القضية بشكل كامل ودقيق.

¹ جغلاف حنان، مرجع سابق، ص 86.

² شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المعدل والمتمم بالقانون 05/10 وفقاً لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 60.

³ خضير عبد الكريم، الممارسات المقيدة للمنافسة وآلية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017، ص ص 58 و59.

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

– يقوم رئيس المجلس بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية والى الوزير المكلف بالتجارة، وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في اجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

– إتباع إجراءات الاستماع الحضورى للأطراف المعنية في القضايا المرفوعة مع إمكانية إستعانتهم بمستشارين.

الفرع الثاني: الاستشارة الاجبارية لمجلس المنافسة

يقصد بالاستشارة الوجوبية أو الإلجبارية الاستشارة التي يفرضها النص دون أن تكون الإدارة ملزمة بالتقيد بها لدى اتخاذ قرارها، وهنا الإدارة ملزمة بطلب الرأي ولكنها غير مقيدة به، وبالعودة الى أحكام المواد 04، 05 و08 من أمر رقم 03-03 يمكن تحديد حالات الاستشارة الوجوبية للمجلس وهي كالاتي: استشارة مجلس المنافسة بشأن النصوص التنظيمية المحددة للهوامش وبعض أسعار البيع (أولاً)، استشارة مجلس المنافسة في حال التجميعات الاقتصادية (ثانياً).

أولاً: استشارة مجلس المنافسة بشأن النصوص التنظيمية المحددة للهوامش وبعض أسعار البيع

وفقاً لنص للمادة 04 و05 من أمر رقم 03-03¹، تعد عملية تحديد أسعار بعض السلع استثناء من مبدأ حرية الأسعار، إذ يمكن للدولة تحديد أسعار السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي عن طريق مرسوم، بعد أخذ رأي مجلس المنافسة. ومثال ذلك، أبان مجلس المنافسة

¹ نصت المادة 04 من أمر رقم 03-03 على أنه: " تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة. غير أنه، يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 5 أدناه". كما نصت المادة 05 منه على أنه: " يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة. كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية. تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة".

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

رأيه بشأن تحديد أسعار الحليب المبستر الموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل الإنتاج. وأكد المجلس على لزوم قيام السلطات العمومية بالسهر على نوعية المنتج وتوفره، وكذا حمايته من كل أشكال الغش والمضاربة¹.

هذا، ويمكن للدولة إعتقاد إجراءات مؤقتة لتحديد حدود الربح والأسعار للسلع والخدمات، أو تقييدها، في حالة ارتفاع غير مبرر، خاصة في حالات اضطراب سوقي خطيرة أو كوارث أو صعوبات تموينية، سواء داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية محددة، أو في حالات الاحتكار الطبيعي.

بالعودة الى نص المادة 04 من قانون رقم 10-05 المعدلة للمادة 05 من أمر رقم 03-03²، قام المشرع الجزائري بحذف عبارة " بعد أخذ رأي مجلس المنافسة ".

ما يدل من نص المادة أعلاه أن الحكومة الآن لم تعد في حاجة إلى استشارة مجلس المنافسة قبل تحديد أسعار السلع، وهذا ما توضح من صدور المرسوم التنفيذي المحدد لأسعار السكر والزيت دون الرجوع إلى مجلس المنافسة³.

¹ بن بزمة جمال، الاختصاص الاستشاري والتحكيمي للسلطات الادارية المستقلة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، العدد 02، 2016، ص 147.

² نصت المادة 05 من قانون رقم 10-05 مؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق لـ 15 غشت سنة 2010 يعدل ويتمم أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 المتعلقة بالمنافسة، ج.ر، العدد 46 صادر في 08 رمضان عام 1431 الموافق لـ 18 غشت سنة 2010 على أنه: " تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم. تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق، -مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لا سيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية".

³ بن بزمة جمال، الاختصاص الاستشاري والتحكيمي للسلطات الادارية المستقلة، مرجع سابق، ص ص 147 و148.

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

ثانياً: استشارة مجلس المنافسة في حال التجميعات الاقتصادية

عرفت المادة 15 من أمر رقم 03-03 التجميعات الاقتصادية بنصها على أنه: " يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

1. اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل،
2. حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى،
3. أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة".

تنص أحكام قانون المنافسة على إلزامية الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة في حالة إقامة ما يسمى بالتجميعات الاقتصادية متى كان من شأنها المساس بالمنافسة، حيث حدد قانون المنافسة مدة 03 أشهر لمجلس المنافسة للرد على الاستشارة المعروضة عليه من قبل أصحاب التجميع¹.

كذلك يتعين التقيد باستشارة مجلس المنافسة في حالات أخرى، مثال على ذلك طلب عدم التدخل بسبب الاتفاقات أو الأعمال المدبرة، وفقاً للمادة 08 من أمر رقم 03-03 والتي تنص على أنه: " يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية واستناداً إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقاً ما أو عملاً مديراً أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 أعلاه، لا تستدعي تدخله".

¹ نصت المادة 17 من أمر رقم 03-03 على أنه: " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولا سيما بتعزيز هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل 3 أشهر".

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

يمكن لمجلس المنافسة في هذه الحالة، أن يقرر عدم التدخل في هذا الاتفاق أو العمل المدبر أو الممارسة، وذلك بناءً على طلب من المؤسسات المعنية وعلى المعلومات المقدمة إليه، غير أنه في حالة ما إذا قدم مجلس المنافسة إستشارة وأعتبر ان النشاط من بين الممارسات المقيدة أو المنافسة للمنافسة وجب على اصحاب التجميع التقيد والأخذ برأيه كونه الخبير في مجال السوق، حيث يعد الهدف من هذا حماية المستهلك من كل شكل من اشكال الممارسات المنافسة للمنافسة الحرة¹.

الفرع الثالث: القيمة القانونية لآراء مجلس المنافسة

نص قانون المنافسة على الاستشارة المقدمة لمجلس المنافسة بنوعيتها الاختياري والاجباري، إلا أن التساؤل الذي يبقى مطروحا هو مدى قوة آراء المجلس بشأن هذه الاستشارات أي مدى الزاميتها ووجوبها بالنسبة للأشخاص الطالبة لها.

لذا سنتطرق إلى قيمة الإستشارة الاختيارية (أولاً)، ثم قيمة الإستشارة الإجبارية أو الوجوبية (ثانياً).

أولاً: قيمة الإستشارة الاختيارية

كان المشرع الجزائري واضحا بخصوص حرية الاختيار في اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب الاستشارة في المسائل المتعلقة بالمنافسة، وعدم اللجوء لهاته الاستشارة لا يترتب عليه أي أثر قانوني.

تعتبر آراء مجلس المنافسة في حالة الاستشارة الاختيارية غير إلزامية، إذ لا تعدو إلا أن تكون مجرد اقتراحات لا تكتسي أي طابع إلزامي بالنسبة للهيئة المستشيرة، سوى قيام المجلس من خلال ما ترد عنه من أداء بلغت نظرها حول تلك الجوانب التي تبدو له كفيلة بعرقلة المنافسة².

¹ جغلاف حنان، مرجع سابق، ص 89.

² لكل عائشة، القيمة القانونية لمجلس المنافسة في المجال الاستشاري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 02، 2014، ص 14.

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

تمت استشارة مجلس المنافسة في هذا الإطار من قبل عدة مؤسسات حول مسائل متعلقة بالمنافسة، تتمثل أهم الاستشارات التي قدمها مجلس المنافسة وتم الأخذ برأيه فيمايلي¹:

1- تقدمت شركة أليانس (ALLIANCE) للتأمينات في سنة 2013 بطلب لمجلس المنافسة للحصول على رأيه بشأن مناقصة فتحتها شركة كوسيدار (COSIDER)، هذه الأخيرة حددت رأسمال أدنى بقيمة 4 مليار دينار جزائري كشرط للمشاركة في مناقصة تأمين عتاد الشركة، إلا أن شركة أليانس (ALLIANCE) اعتبرت هذا الشرط إقصائيًا للمتنافسين، لعدم توافق رأسمالها مع الشروط، وعلى الرغم من ذلك، اعتبر مجلس المنافسة هذا الشرط مقبولًا، مشيرًا إلى حق الشركة في تحديد مثل هذه الشروط، رغم أنها تعتبر ممارسة إقصائية.

2- تقدمت جمعية ممثلي السيارات ووكلائهم المعتمدين في الجزائر بطلب لمجلس المنافسة للتحقق من تطابق قانونها الخاص مع أحكام أمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، بعد الدراسات والبحوث التي أجراها المجلس، تبين عدم وجود أي أحكام تشجع على اتفاقات محظورة أو ممارسات تقييدية للمنافسة.

ثانيا: قيمة الإستشارة الاجبارية

تعتبر الاستشارة الإلزامية أو الاجبارية المقدمة إلى مجلس المنافسة محل رأي لا تعدو أن تكون إلا مجرد اقتراحات ليس لها أي أثر قانوني، إذ أن مجلس المنافسة في هذا النوع من الاستشارة لا تكون لآرائه القوة الإلزامية، ولا تكون الهيئة طالبة الاستشارة ملزمة بها، غير أنه ما هو إلزامي لها هو وجوب قيامها بالاستشارة فعندما تلتزم السلطة صاحبة الحق في إصدار القرار بطلب استشارة جهة أو هيئة معينة، فإن التجاؤها في هذه الحالة لهذه الأخيرة لا يعد دعوى منها للاشتراك في اختصاصها².

يعتبر مجلس المنافسة هو الجهة الاستشارية الرسمية في الجزائر فيما يتعلق بتحديد أسعار السلع والخدمات الاستراتيجية، وقد استشير المجلس في هذه الحالة حول العديد من المراسيم

¹ جغلاف حنان، مرجع سابق، ص 91.

² لكل عائشة، مرجع سابق، ص 14.

الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي

التنفيذية في هذا الشأن، وتم الأخذ برأيه باعتباره الخبير في المجال¹، ومن بين المراسيم التي صدرت بناءً على استشارة مجلس المنافسة والتي لا تزال سارية المفعول منها: مرسوم تنفيذي رقم 96-131²، مرسوم تنفيذي رقم 98-44³ ومرسوم تنفيذي رقم 01-450⁴.

بعد صدور أمر رقم 03-03، صدرت عدة قوانين ومراسيم تنفيذية وتنظيمية ذات العلاقة بالمنافسة، جميعها خضعت للاستشارة من قبل مجلس المنافسة، لكن بعد إعادة تشكيله في 29 جانفي 2013، دعى رئيس المجلس للمشاركة في الأيام البرلمانية التي نظمها المجلس الشعبي الوطني في عام 2013 للتعبير عن وجهة نظره بشأن هذه القوانين والمراسيم من بينها:

-دراسة مشروع القانون المحدد للقواعد المطبقة على أنشطة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية وتلك المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام.

-دراسة مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2008 المتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية⁵.

- إدراج تكنولوجيا الجيل الثالث في قضاء الاتصالات السلكية واللاسلكية⁶.

¹ جغلاف حنان، مرجع سابق، ص 92.

² مرسوم تنفيذي رقم 96-131 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1416 الموافق لـ 13 أبريل سنة 1996، يتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وحدود ربح توزيع المنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية بالجملة، ج.ر، العدد 23 صادر في 26 ذي القعدة عام 1416 الموافق لـ 14 أبريل سنة 1996.

³ مرسوم تنفيذي رقم 98-44 مؤرخ في 04 شوال 1418 الموافق لـ 01 فيفري 1998، يتعلق بحدود الريح القسوى عند الإنتاج والتوزيع والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري ج.ر، العدد 05 صادر في 07 شوال عام 1418 الموافق لـ 04 فبراير سنة 1998.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 01-50 مؤرخ في 18 ذي القعدة 1421 الموافق لـ 12 فيفري 2001، الذي يحدد سعر الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج في مختلف مراحل التوزيع، ج.ر، العدد 11 صادر في 18 ذو القعدة عام 1421 الموافق لـ 12 فبراير سنة 2001. هذا الأخير تم تعديله بموجب مرسوم تنفيذي رقم 20-153 مؤرخ في 16 شوال عام 1441 الموافق لـ 08 يونيو سنة 2020، ج.ر، العدد 35 صادر في 22 شوال عام 1441 الموافق لـ 14 يونيو سنة 2020.

⁵ قانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر، العدد 52 صادر في 02 رجب عام 1425 الموافق لـ 18 غشت سنة 2004، معدل ومتمم.

⁶ النشرة الرسمية لمجلس المنافسة، العدد 04، لسنة 2014. تم الاطلاع عليها على الموقع التالي: <https://www.conseil-concurrence.dz>

بتاريخ 12 جوان 2024 على الساعة 16:55.

الفصل الثاني

الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات

الضبط الاقتصادي

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

أصبح انشاء هيئات ضبط اقتصادي ضرورة حتمية على كل دولة تعتمد على اقتصاد السوق، وذلك بسبب قدرتها على ضبط ووضع قواعد واضحة وفعالة للقيام بالأنشطة الاقتصادية، وذلك بحكم أنها تضم متخصصين في المجال الذي تنشط فيه، بالإضافة إلى أنها تبعث على الثقة والطمأنينة في نفوس المتعاملين الاقتصاديين، حتى وإن سلطت عليهم عقوبات باعتبارها سلطة مستقلة عن الدولة وطرف محايد في المنافسة.

لتحقيق الضبط الفعال للسوق على النحو المذكور أعلاه قام المشرع الجزائري فضلا عن الوظائف التنظيمية والاستشارية التي منحها لسلطات الضبط الاقتصادي، قام أيضا بمنحها ممارسة وظائف أخرى لا تقل أهمية عن الوظائف السابقة، كالوظيفة الرقابية التي تقوم على الرقابة السابقة واللاحقة للسوق وفق مجموعة من الشروط والإجراءات (المبحث الأول).

إلى جانب الوظيفة الرقابية التي تتمتع بها سلطات الضبط الاقتصادي منح لها المشرع الجزائري أيضا صلاحية الفصل في النزاعات المعروضة عليها في المجال الاقتصادي عن طريق نظام التحكيم، كما خول لها أيضا توقيع الجزاءات على كل المخالفين للأنظمة التشريعية والتنظيمية، والتي تعد تحولا جديدا يتجسد في تمكين الهيئات المستقلة في توقيع الجزاءات الإدارية لردع كل مخالف في المجال الاقتصادي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الوظيفة الرقابية لسلطات الضبط الاقتصادي

تحظى الوظيفة الرقابية بمكانة مهمة حيث تعتبر من الوظائف التي أوكلها المشرع لهيئات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، وذلك لأن السلطة التنفيذية فشلت في تسيير كل النشاطات الاقتصادية والتي تتميز بالمرونة والسرعة والتجديد، ناهيك عما أسبغ عليها من رقابة فعلية من قبل سلطات الضبط.

في ظل تزايد التكتلات الاقتصادية والشركات الأجنبية تمارس سلطات الضبط الاقتصادي رقابتها قبل الدخول إلى السوق من خلال سلطة اصدار القرارات الفردية (**المطلب الأول**) كما تتخطى هاته الأخيرة في ممارستها لدورها الرقابي إلى ما بعد الدخول إلى السوق وذلك عن طريق مراقبة النشاط الاقتصادي بإجراء مختلف التحقيقات وبتخاذ التدابير الوقائية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الرقابة السابقة لسلطات الضبط الاقتصادي

يقصد بالرقابة السابقة لسلطات الضبط الاقتصادي مراقبة الراغبين في الانضمام إلى السوق، ومن مظاهرها اكتشاف وتحليل المشاكل قبل التنفيذ، وكذا التحقق والتأكد من استيفاء جميع الشروط المطلوبة للسماح لهم بالانضمام، وتتم هاته العملية عن طريق آليات قانونية تمارسها السلطات الخاصة بإصدار القرارات الفردية التي سنتطرق إليها (**الفرع الأول**) كما سنتطرق إلى أهم المجالات المعنية بهذه الرقابة (**الفرع الثاني**).

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

الفرع الأول: سلطة اصدار القرارات الفردية

تقوم معظم سلطات الضبط بالتدخل بصفة مسبقة، وذلك من أجل تمكين المتعاملين الاقتصاديين من الدخول إلى السوق، ويأخذ هذا التدخل شكل قرارات فردية مختلفة تتمثل في الترخيص (أولاً) الاعتماد (ثانياً)، وتلقى التصاريح بالنشاط (ثالثاً).

أولاً: سلطة منح الترخيص

يمثل الترخيص أحد أكثر الوسائل الفعالة في الرقابة على النشاطات الاقتصادية المختلفة في عدة ميادين، وسنتطرق هنا إلى سلطة الترخيص (1)، ثم سلطة منح الرخصة (2).

1- سلطة الترخيص

يعتبر الترخيص من بين اهم الأدوات للتدخل في الحياة الاقتصادية، إذ أعرب عن إرادة السلطات العمومية في تنظيم النشاطات الاقتصادية، لذا سنتطرق إلى معرفة المقصود بالترخيص (1-1) وشروطه (2-1).

1-1 تعريف الترخيص

يقصد بالترخيص بالمفهوم الواسع الاذن الذي يمكن الشخص القيام بعمل قانوني ما، حيث لا يستطيع القيام به بمفرده، أو بسبب سلطته محدودة أو عدم الأهلية، والسلطة الإدارية أو القضائية هي من تمنحه الترخيص¹.

أما بالمفهوم الضيق فيقصد به تمكين والسماح للمستفيد بتمتع بحقوق ممارسة نشاط أو عمل ما، ويكون ذلك بموجب سلطة إدارية تخضعه للحصول على ترخيص².

¹ مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 51.

² أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 64.

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

1-2 شروط الترخيص

نميز بين نوعين من شروط الترخيص، منها ما يتعلق بطالب الترخيص (1-2-1) ومنها ما يتعلق بالنشاط (1-2-2).

1-2-1 الشروط الخاصة بطالب الترخيص

إذا كان طالب الترخيص شخصا طبيعيا، فإن من بين أهم الشروط ما يتعلق بالجنسية، السن، الأهلية، وكذا المؤهلات العلمية، أما إذا كان شخصا معنويا ففي هذه الحالة لا بد من إرفاق مستخرج القيد في السجل التجاري، وكذا القانون الأساسي للشركة بالإضافة الى المعلومات والوثائق الثبوتية للمسير¹.

1-2-2 الشروط الخاصة بنوع النشاط المراد ممارسته

تختلف باختلاف نوع النشاط الممارس، فهناك نشاطات ما تستوجب شروطا ودارسات تقنية ومنها ما يحتاج أماكن مخصصة ومجهزة لممارسة نشاط معين، بالإضافة الى دفع مبلغ مالي بالإضافة لحسن السيرة وسلوك لطلب الترخيص، وغيرها من الشروط².

2_ سلطة منح الرخصة

يعد أسلوب منح الرخصة واحدا من أنظمة استغلال الخدمات وإنشاءها وتوفيرها وقد نص عليها المشرع في مجموعة من القوانين القطاعية، الأمر الذي يستوجب التطرق إلى تعريفه ترخيص (1-2) وذكر شروطه (2-2).

¹ خرشي سليم وسوفي شمس الدين، الاختصاص الرقابي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيي، جيجل، 2021، ص 14.

² أزرو سيغي سهام، الترخيص الإداري والمحل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بين عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 22.

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

2-1 تعريف الرخصة

تعرف الرخصة على أنها عمل إداري وحيد الطرف بمعنى أنه يصدر من جهة واحدة بصيغة فردية، أي صادر على تأهيل تشريعي صريح، بحيث يرتبط توقف إصدارها بممارسة نشاط أو إنشاء وتأسيس هيئة ما تجسيدا لحرية العمل وامتهان حرفة معينة¹. كما عرفت على أنها قرار إداري يصدر بناء على طلب يقدم إليها، ولأنها تعد شرط جوهرى وإجراء حتمي عندما يلزمه القانون لممارسة بعض الأنشطة المؤطرة بالقانون².

2-2 شروط الرخصة

يتطلب منح الرخصة من طرف الجهة المختصة توفر شروط أساسية تتمثل في **الشروط الموضوعية العامة** وهي الأهلية، المحل والسبب، كما يجب أن تحترم أثناء تسليمها قواعد الاختصاص والشكل والاجراء ناهيك عن التسبب³.

أما **الشروط الموضوعية الخاصة** لمختلف النشاطات، فلا تعد الاجراءات موحدة بالنسبة لها، فمنها من هي مؤطرة بنص قانوني دون غيرها⁴.

من بين هاته الشروط، توفر شرط الاخلاق وكذا احترام طالب الرخصة لأجل إيداع الطلب في مدة محددة في شكل مكتوب وصريح وتقديمها ضمن الوثائق المشترطة، وكذا دفع المقابل المالي المنصوص عليه مقابل منح الرخصة، بالإضافة الى توفر الإمكانيات التقنية، كما نجد أن المادة **34** من قانون رقم **18-04** نصت على ضرورة ارفاق الترخيص بدفتر الشروط النموذجي

¹ شول بن شهرة وجديد حنان، الرخص الادارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، العدد 19، 2018، ص 84.

² خرشي سليم وسوفي شمس الدين، مرجع سابق، ص 09.

³ منقور قويدر، السلطات الإدارية المستقلة المعنية بضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين وحقوق المستهلكين - دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العام، جامعة محمد بن أحمد، جامعة وهران 2، 2015، ص 116.

⁴ دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الإداري للأعمال، كلية الحقوق بسعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 196.

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

التي يخضع لها طالبي الرخص بأهم الشروط، ومحددة بموجب قرار من سلطة ضبط حسب الفقرة 2 من نفس المادة¹.

ثانيا: سلطة منح الاعتماد

يعد وضع تعريف مفصل للاعتماد ليس بالأمر السهل، نظرا لتعدد الآراء الفقهية حوله، لذا سنتطرق لتعريف الاعتماد (1) وذكر شروطه (2).

1_ تعريف الاعتماد

يعرف الاعتماد على أنه الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها الشخص من الإدارة، والتي بموجبها يمكن لهم تحقيق المشاريع الاقتصادية واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز².

2_ شروط منح الاعتماد

نجد في الاعتماد نوعين من الشروط ماهي متعلق بالمشروع الاقتصادي (1-2) وما يتعلق بالأشخاص (2-2).

1-2 شروط المتعلقة بالمشروع الاقتصادي

يستلزم على العون الاقتصادي الذي يبادر بمزاولة مهنة أو مشروع استثماري ما أن يستوفي مجموعة من الشروط وهي:

- احترام متطلبات المرفق العام: ترتبط فكرة هذا الأخير بالقانون الإداري، لأن الدولة تعتبره جسم خلاياه المرفق العام³.

¹ نصت المادة 34 من قانون رقم 04-18 على ما يلي: "يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي او معنوي يلتزم باحترام شروط

انشاء او استغلال او تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص، وتحدد هذه الشروط بموجب قرار من سلطة الضبط..."

² بن مدخن ليلة، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007، ص ص 34 و 35.

³ توجد مجموعة من القطاعات الاقتصادية التي تخضع في نشاطها لنظام قانوني خاص (كنشاط انتاج كهرباء وتوزيع الغاز) بواسطة قنوات والذي يمارسه اشخاص يخضعون للقانون العام والخاص، وفي إطار قواعد المرفق العام الذي يحكمه مبدأ الاستمرارية والمساواة التي يتحلى بها القطاع العام وجب على القطاع الخاص كذلك أن يتحلى بها أيضا إذا كان هدفه تلبية متطلبات القطاع العام، وهو نفس المبدأ نجده مكرسا في قطاع المياه، وقطاع البريد والاتصالات الإلكترونية. انظر: أيت سعدي جميلة وأيت عمارة صورية، الاختصاص الرقابي لسلطات =

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

- **الشروط التقنية:** تحددها دفاتر الشروط ويجب على طالب الاعتماد الالتزام بها، وتخص احترام وسلامة الفرد والمحيط، منها ما يتعلق بوجود توفر قدرات تقنية واقتصادية في العون الاقتصادي، وكذا القدرة مالية والخبرة المهنية وسلامة وأمن المنشآت، بالإضافة الى تحديد شروط منشآت إنتاج الكهرباء الخاضعة لترخيص الاستغلال وكذا بتهيئتها أو توسيعاتها¹.
- **احترام البعد البيئي في إطار التنمية المستدامة:** تم دمج هذا البعد في إطار التنمية المستدامة وتجسيده في النصوص المنشئة لهيئات الضبط المستقلة، من أجل معرفة مدى تأثير الأنشطة الاقتصادية على البيئة، وعلى الصحة العمومية². ومثال ذلك ما نجده في قانون المحروقات حيث قبل ممارسة أي نشاط يلتزم الشخص بان يعرض على سلطة الضبط الاقطاعية دراسة التأثير البيئي ومخطط التسيير البيئي³.

2-2 الشروط المتعلقة بالأشخاص

بإمكان الأشخاص مهما كانت طبيعتهم من مزاولة أي نشاط اقتصادي شرط أن يستوفون الشروط الشكلية والموضوعية التي حددها القانون، لذا سنتطرق إلى الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي (2-2-1)، وكذا الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي (2-2-2).

2-2-1 الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي

تتمثل الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي فيما يلي:

=الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008، ص 10.

¹ انظر المادة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 06-429 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 26 نوفمبر سنة 2006، يحدد دفتر شروط المتعلقة بحقوق وواجبات منتج الكهرباء، ج.ر، العدد 76 صادر في 8 ذو القعدة عام 1427 الموافق لـ 29 نوفمبر سنة 2006.

² قانون رقم 22-17، مؤرخ 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 20 يوليو سنة 2022، يعدل ويتم القانون رقم 07-06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر، العدد 49 صادر 21 ذو الحجة عام 1443 الموافق لـ 20 جويلية سنة 2022.

³ قانون رقم 19-13 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر 2019، المتعلق بتنظيم نشاطات المحروقات، ج.ر، العدد 79 صادر في 25 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 22 ديسمبر سنة 2019.

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

• **شرط السن:** اشترط المشرع الجزائري مثلا في المجال المتعلق بعمليات البورصة جملة من الشروط حددتها المادة 3 من النظام رقم 97-02 فالشخص الذي أراد ممارسة الرقابة المالية بلوغ 25 سنة على الأقل والتمتع بأخلاق حسنة¹.

• **الكفاءة المهنية:** يشترط في ممارسة مهنة نشاط الوكيل التجاري للغاز والكهرباء مثلا الحصول على الترخيص من طرف لجنة الضبط وهذا حسب قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، وتتمثل مقاييس منح هذا الترخيص في تمتع المرشح بسمعة حسنة، تجربة، ومؤهلات مهنية كافية².

• **النزاهة:** يتضمن ملف طالب الترخيص ما يثبت نوعية وشرعية المستثمرين من ناحية توفرهم على صفة النزاهة³. فمثلا نجد أن قانون النقدي والمصرفي ركز أيضا على شخصية المستثمرين، حيث يشترط القانون منح قائمة بأسماء المسيرين الرئيسيين وصفات الأشخاص الذين يقدمون الأموال. وهو أكده القانون النقدي والمصرفي مع ضرورة تبرير مصدر الأموال المزمع استثمارها، بالإضافة إلى ما جاءت به المادة 87 منه والتي أكدت على ضرورة توفر عامل النزاهة⁴.

2-2-2 الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي

توجد بعض القطاعات حكرا فقط على الأشخاص المعنوية لكن برغم من ذلك يستوجب توفر شروط منها:

¹ نظام رقم 97-02 مؤرخ في 17 رجب عام 1418 الموافق لـ 18 نوفمبر سنة 1997 يتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة، ج.ر، العدد 87 صادر في 29 ديسمبر 1997.

² خرشي سليم وسوفي شمس الدين، مرجع سابق، ص ص 30 و31.

³ بن غنية عمر وبأمون فيصل، الوظيفة الرقابية لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019، ص 15.

⁴ نصت المادة 87 من قانون رقم 23-09 على ما يلي: "دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق أنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات، لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها، أو أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها...".

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

• الشكل القانوني للمؤسسة الاقتصادية: أوكل المشرع الجزائري مهمة ممارسة الاعمال المصرفية الى الأشخاص المعنوية دون الطبيعية¹. فمثلا نجد أنه قد أُلزم عند تأسيس البنك أن يكون في شكل شركة المساهمة، أما بخصوص شركات التأمين فتكون في شكل شركة ذات أسهم أو شركة تعاضدية².

• توفير الحد الأدنى من رأس المال: حدد المشرع رأس المال الذي يجب أن تمتلكه الشركة بغض النظر عن طبيعتها. فمثلا نجد شركات التي تنشط في البورصة تم تحديد مبلغ عشر ملايين د.ج كحد أدنى ويتم دفعه كليا ونقدا³.

أما البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر، فقد أُلزم القانون البنك في مادته 01 من النظام رقم 24-02 الدفع عند تأسيسه 20.000.000.000 دج، أما بالنسبة للمؤسسات المالية فتم تحديد 6.500.000.000 دج وأن يكون المبلغ محررا كليا ونقدا⁴.

• تقديم مشاريع القوانين الأساسية: يشترط على العون الاقتصادي أن يقدم مشروعا مفصلا يحتوي على قوانين الشركة الاصلية⁵.

فمثلا عندما تكون الشركة في شكل تعاضدي مثل شركة التأمين فإن الأمر يتعلق بمؤسسها الذي يستوجب عليه أن يمثل القانون الأساسي عن طريق التنظيم، كما عليه أن يبين الهدف والمقر وحتى التسمية مع تحديد الكيفية والشروط العامة التي يتم على أساسها التعاقد، وتحديد الالتزامات التي تقع بين الشركة والأعضاء، وكيفية توزيع الإيرادات وطريقة تسيير الإدارة والمداولة، مع تحديد الحد الأدنى للمنخرطين فيها والذي لا يقل عن 5 آلاف منخرط⁶.

¹ نصت المادة 91 من قانون رقم 09-23 على أنه: "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم...".

² مرسوم تنفيذي رقم 09-13 مؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق لـ 11 يناير سنة 2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، ج.ر، العدد 03 صادر 17 محرم عام 1430 الموافق لـ 14 جانفي سنة 2009.

³ خرشي سليم وسوفي شمس الدين، مرجع سابق، ص 31.

⁴ نظام رقم 24-02 مؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2024 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر، العدد 18 صادر في 03 رمضان عام 1445 الموافق لـ 13 مارس سنة 2024.

⁵ آيت سعدي جميلة وأيت عمارة صورية، مرجع سابق، ص 16.

⁶ نصت المادة 34 من قانون رقم 06-04 على: "ويجب على هذه الشركة أن تمتثل إلى القانون الأساسي المحدد عن طريق التنظيم والذي يجب أن يبين على الخصوص: هدفها ومدتها ومقرها وتسميتها...".

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

• **القيد في السجل التجاري:** حيث يلزم القانون التجاري كل شخص معنوي يتمتع بصفة التاجر بحسب الشكل والموضوع القيد في السجل التجاري، والذي يتضمن ملف طلب التسجيل والحصول على رخصة المنافسة أو الاعتمادات المسلمة من طرف المصالح المختصة، وهذا وفق نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-355¹، حيث يمنح هذا الأخير الحق في الممارسة الحرة لنشاط التجاري ما عدا المهن والنشاطات المقننة والتي تخضع للقيد في سجل التجاري والتي تتطلب ممارستها ضرورة الحصول على ترخيص والاعتماد².

ثالثا: تلقي التصاريح بالنشاط

يتميز نظام التصريح بالبساطة وبأنه أكثر الأنظمة تحررا ولا يضع قيودا على الراغب في الاستثمار مقارنة بأنظمة الأخرى، التي تنظم الأنشطة الاقتصادية مهما يكن طابعها صناعي أو تجاري، فهو لا يتضمن مساسا بمبدأ حرية الاستثمار كما لا يشكل مجرد شكلية مفروضة على المستثمر أو الراغب في دخول سوق معين، حيث يمكن الدخول إليها بواسطة نظام التصريح البسيط فقط³.

لذا سنتطرق لتعريف التصريح بالنشاط (1)، ثم شروطه (2).

1-تعريف التصريح بالنشاط

عرف التصريح بعدة مصطلحات مختلفة لنظام قانوني واحد، وبرغم من اختلاف تعريفه إلا أنه يهدف إلى إلزام الأفراد بإعلام سلطات الضبط الإداري لممارسة نشاط ما، بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة محددة وذلك حتى تتمكن الإدارة بمراقبة آثار ذلك النشاط⁴.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 20-355 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 30 نوفمبر سنة 2020 يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق لـ 29 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل التجاري، ج.ر، العدد 73 صادر في 20 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 6 ديسمبر سنة 2020.

² عبديش ليلية، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 32.

³ منقور قويدر، مرجع سابق، ص 131.

⁴ آيت سعدي جميلة وآيت عمارة صورية، مرجع سابق، ص 18.

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

2- شروط التصريح بالنشاط

تشابه أغلب النشاطات في الشروط الموضوعية العامة، ومتمثلة في الأهلية السبب والمحل وتختلف في الشروط الخاصة لاختلاف المجالات والأنشطة، لذلك يستلزم على طالب التصريح أن يدلي بمعلومات الواجبة والتي تخص صاحب التصريح، من أجل منحه الوصل والتي تمنحه السلطة المسجلة والتي تباشر في القيام بعملية الرقابة على تلك المعلومات المصرح بها¹.

الفرع الثاني: أهم مجالات المعنية بالرقابة السابقة

تتم الرقابة السابقة لسلطات الضبط الاقتصادي عن طريق سلطات الضبط القطاعية التي تعمل كل واحدة منها داخل القطاع الخاضع لسلطتها، وتختلف مجال تدخل سلطات الضبط القطاعية من المجال المالي (أولا) إلى المجال (ثانيا).

أولا: في المجال المالي

يعد الاقتصاد عصب الحياة الاقتصادية بالنسبة لأي دولة وذلك لما يمتلكه من أهمية في تمويل الاقتصاد الوطني، لذلك نجد المشرع الجزائري يولي أهمية كبيرة له من خلال القطاع المصرفي (1)، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (2) وكذا قطاع التأمين (3).

1- القطاع المصرفي

بعدما تبنت الجزائر الإصلاحات الاقتصادية قامت بإحداث تعديلات مهمة في القطاع المصرفي، سواء في هيكل البنك المركزي أو في الخلية التي تتكفل بالسلطة النقدية، ومن بين تلك التعديلات التي قامت بها هي انشاء مجلس النقد والقرض، والذي أصبح يسمى بعد التعديل الجديد بمجلس النقدي والمصرفي الذي يتمتع بالسلطة النقدية ومحددا للأهداف النقدية (1-1)، كما تم نقل اختصاص رقابة البنوك ومؤسسات المالية للجنة المصرفية (1-2).

¹ أزرو سيغي سهام، مرجع سابق، ص ص 18 و 19.

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

1-1 المجلس النقدي والمصرفي

تم انشاء المجلس لأول مرة سنة 1990 تحت اسم مجلس النقد والقرض¹، وعدل هذا الأخير بقانون رقم 09-23 حيث أصبح يسمى "مجلس النقدي والمصرفي" والذي يتمتع بسلطة تنفيذية محددًا الأهداف النقدية، وبالرجوع الى المادة 64 من قانون رقم 09-23 نجدها تنص على أنه "...يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية: تعديل قوانينها الأساسية، سحب الاعتماد والترخيص بفتح مكاتب لتمثيل البنوك الأجنبية".

يعد المجلس صاحب الاختصاص في اصدار قواعد الضبط المصرفي، وكذا اصدار القرارات الفردية كالترخيص والاعتماد والتي تكون قبل دخول البنك أو المؤسسات المالية للسوق المصرفية في إطار التنظيم الذي يخضع للقانون الجزائري².

1-2 اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية أداة تتكفل بالرقابة، تأسست بموجب قانون رقم 90-10³، ومن أبرز مهامها مراقبة مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بالقواعد التشريعية والتنظيمية المطبق عليها كما تحرص على حسن سير المهنة بشكل جيد⁴. بالإضافة إلى ذلك للجنة مهام أخرى تقوم بها إذا اقتضى الأمر وتتمثل في التحري عن المخالفات التي يرتكبها الأشخاص غير المرخص لهم قيام بعمل البنوك أو مؤسسات مالية كما يمكنها تنزيل عقوبات على كل من خالف القواعد القانونية أو مس بأخلاق المهنة⁵.

¹ بوشاريخ ربيحة وبزنية كهيبة، مقاربات حول قانون الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بحاية، 2017، ص 48.

² غنية عمر وبأمون فيصل، مرجع سابق، ص 22.

³ قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق ل 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 16 صادر في 23 رمضان عام 1410 الموافق ل 18 أبريل 1990(ملغى).

⁴ غنية عمر وبأمون فيصل، مرجع سابق، ص 22.

⁵ زازة لخضر وسعودي علي، سلطات الضبط الاقتصادي ومهامها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 13، 2017، ص 147.

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

2- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تم انشاء اللجنة بمقتضى مرسوم تشريعي رقم 93-10 حيث منح لها القانون ممارسة نوعين من الرقابة حيث تتمثل الأولى في مراقبة على الالتحاق بسوق القيم المنقولة اما ثانية فتخص الالتحاق بمهمة الوسيط في عملية البورصة¹.

3- قطاع التأمينات

يعتبر التأمين من أهم القطاعات ذات الأساس الذي يقوم عليه الاقتصاد الحر والذي دفع بعجلة التنمية الاقتصادية كما ساهم في فتح المجال للخواص لانضمام الى السوق، وتم تأسيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب قانون رقم 06-04 بنص المادة 209 منه التي نصت على أنه: " تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية".

تمارس اللجنة تمارس سلطة الرقابة السابقة على مزولة نشاط التأمين لدى الأشخاص الراغبين في الدخول إلى السوق كما تقوم بتحقيق من مدى تحقق الشروط اللازمة في امتهان هذا الأخير واستجاباتهم للإجراءات المطلوبة².

ثانيا: في المجال الاقتصادي

يعتبر هذا المجال غني وحساس لما له من دور فعال في ازدهار الدول، لذا سنتطرق فيه الى الرقابة التي تخضع لها اهم المجالات مساهمة في الاقتصاد الوطني وهما القطاع المنجمي (1) وقطاع المحروقات (2)، كما سنبرز القواعد القانونية التي يتم من خلالها ضبط السوق.

1- القطاع المنجمي

عزمت الدولة على انشاء سلطتي ضبط تتكفل بعدة مهام أهمها الاشراف على الأنشطة المنجمية والتنسيق فيما بينهما، والتي نص عليهم المشرع في المادة 37 من قانون رقم 14-05

¹ مجامعية زهرة، مرجع سابق، ص 55.

² أيت سعدي جميلة وأيت عمارة صورية، مرجع سابق، ص 23.

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

المتعلق بالمناجم¹: "تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان الوكالتان المنجميتان:

-وكالة لتسيير المنشآت الجيولوجية تدعى في صلب النص "وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر".

-وكالة لتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية وتدعى في صلب الموضوع "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجم".

كما نجد أن هاتين الوكالتين تخضعان لنظم الرخصة والترخيص في المادة 62 من نفس القانون.

2- قطاع المحروقات

ينظم هذا القطاع قانون رقم 19-13 المتعلق بالمحروقات بنص المادة 22 الذي يتضمن انشاء وكالتين وطنيتين مستقلتين تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تحت مسمى "وكالتا المحروقات":

-الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات.

-الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات

من خلال قراءة وتفحص قانون رقم 19-13 المتعلق بالمحروقات نجد من مهام الوكالتين مراقبة الراغبين في المشاركة في السوق الاقتصادية وقطاع المحروقات، وكذا التأكد من تطبيقهم للشروط المطلوبة قانونا والواجب توفرها في المتعاملين الاقتصاديين من اجل السماح لهم ومنحهم رخصة ممارسة النشاطات التي ينظمها قانون المحروقات.

¹ قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر، العدد 18 صادر في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق لـ 30 مارس 2014.

المطلب الثاني

الرقابة اللاحقة لسلطات الضبط الاقتصادي

خول القانون لسلطات الضبط الاقتصادي ممارسة مهام الرقابة اللاحقة على أعوان الاقتصاديين، فمهامها لا تنتهي بمنح المؤسسات الطالبة للترخيص والاعتماد لمباشرة نشاطهم، بل الامر يتجاوز ذلك، بهدف مراقبة مدى احترام القواعد المطبقة والمنظمة من طرف الاعوان الاقتصاديين وسهر على السير التنافسي الحسن بينهم، بما ينفع المستهلكين والمتعاملين على حد سواء، كما تتجسد الرقابة اللاحقة في شكل آليات التحقيق التي تستعملها كالإخطار وفحص الوثائق والمستندات والقيام بإجراءات التفتيش الدورية (الفرع الأول) كما تتمتع هاته الأخيرة بصلاحيات اتخاذ التدابير الوقائية من خلال توجيه الانتقادات والأوامر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وسائل الرقابة اللاحقة لسلطات الضبط الاقتصادي.

يستلزم لممارسة سلطة الضبط الاقتصادي الرقابة اللاحقة أن تتمتع بصلاحيات واسعة النطاق، تمكنها من مباشرة عملية التحقيق والمتابعة، والمعرفة التامة بالأنشطة الممارسة على مستوى السوق، وذلك بهدف تجنب التجاوزات والمخالفات على مستواها، وكذا السعي للحفاظ على الاستقرار في القطاعات والمؤسسات من خلال توجيهها، لذلك تقوم الهيئات بإجراء التحقيقات اللازمة (أولاً) من طرف سلطات المختصة في ممارسة مهنة تحقيق (ثانياً).

أولاً: القيام بإجراء التحقيق

تتمتع أغلب سلطات الضبط الاقتصادي بالأحقية في ممارسة التحقيق، حيث يسمح لها ببسط هيمنتها على القطاع الضبطي، فالغاية من وجودها مراقبة حسن سير السوق والمنافسة وكذا احترام النصوص التنظيمية والتشريعية، غير أن هذه الأهداف لا يمكن تحقيقها إلا من خلال تطبيق الإجراءات القانونية التي حددها المشرع¹.

¹ مزاري صبرينة، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارة المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 43.

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

1- الإخطار أداة لفتح التحقيق

يعتبر الإخطار طريقة من طرق افتتاح التحقيق، فبدونه لا يمكن المباشرة في إجراءات، لذا نجد أنواع مختلفة أهمها: الإخطار الذاتي (1-1)، الإخطار من طرف الأشخاص (2-1)، الإخطار من طرف الوزير الأول (3-1).

1-1 الإخطار الذاتي

منح المشرع لهيئات الضبط الاقتصادي وسيلة الإخطار الذاتي، بمعنى تخطر الهيئة نفسها بنفسها نظرا لحاجتها لذلك، فالإخطار التلقائي عبارة عن أداة أساسية تمكن الهيئة من مزاوله نشاطها بصفة دورية وأكثر نجاعة¹، وهذا ما نلاحظه بالنسبة لكل من اللجنة المصرفية، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، لجنة إشراف على التأمينات، سلطة البريد والمواصلات والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، حيث يتمتعون بمهمة مراقبة مدى احترام المتدخلين في القطاعات المضبوطة للنصوص القانونية والتي تنظمها كما تسمح بالكشف عن أي اخلال مما يسمح لها بالتدخل مباشرة بالإخطار التلقائي².

كما يكون الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة في حالة حيازته لمعلومات كافية عن ممارسات مقيدة للمنافسة، فيتدخل في اختصاصه دون أن يتلقى إخطار ممن لهم صالحية في ذلك، وهذا ما وضحته نص المادة 44 من أمر رقم 03-03³.

¹ آيت وازو زينة، في إخطار سلطات الضبط المستقلة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، المجلد 27، العدد 04، 2016، ص 318.

² بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 103.

³ نصت المادة 44 من أمر رقم 03-03 على أنه: " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة. ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك".

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

1-2 الإخطار من طرف الأشخاص

مكن المشرع للخواص من ممارسة الاخطار، والمثال عن ذلك الاخطار الذي يتلقاه مجلس المنافسة من طرف الوزير المكلف بالتجارة بناء عن اخطاره من طرف الخواص، حيث يعتبر اخطار الوزير من الميكانيزمات التي تقوم على التنسيق بين مجلس المنافسة والوزارة، لما يتمتع هذا الأخير من صلاحيات تتمثل في ضبط الأسواق وترقية المنافسة وتنظيم المهن المقننة والنشاطات التجارية وجودة السلع والخدمات والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وبذلك أصاب المشرع في منح حق إخطار للوزير المكلف بالتجارة¹، كما تنظر لجنة ضبط الكهرباء والغاز في الخلافات التي حدثت بين المتعاملين، وذلك من خلال الشكاوى والاحتجاجات التي تستدعي لتحقيق في الأمر².

1-3 الإخطار من طرف الوزير الأول

في الكثير من الأحيان نجد الهيئة الوصية تقوم بعملية الاخطار خاصة في مجال المنافسة سواء في القانون الفرنسي أو الجزائري حيث يعتبر هذا الأخير انتهاك لسلطة ضبط بشكل عام³.

2-أنواع التحقيقات

تأتي مرحلة التحقيق بعدما تنتهي مرحلة الاخطار ويقصد بها عملية استجماع الأدلة التي من شأنها اظهار التجاوزات والمخالفات مرتكبة وتنقسم التحقيقات الى نوعين هما: التحقيقات الإدارية البسيطة (1-2) والتحقيقات الجبرية الصارمة (2-2).

¹ بن بخرمة جمال، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 124.

² خرشي سليم وسوفي شمس الدين، مرجع سابق، ص 43.

³ شيبوتي راضية، مرجع سابق، ص 184.

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

1-2 التحقيقات الإدارية البسيطة

تملك سلطات الضبط وسائل مختلفة تدخل في إطار الرقابة العادية، وتتمثل في المعاينة وطلب الاطلاع على الوثائق الضرورية بهدف التحقيق والتغلغل الى جميع الأماكن ذات الاستخدام المهني (أراضي وتجهيزات)، كما تستدعي الأشخاص وتطلب كل المعلومات أو التبريرات الضرورية¹، ومثال ذلك نجده في اللجنة المصرفية التي تتمتع بسلطات واسعة للتحقيق، للقيام برقابة الوثائق والأماكن بموجب المادة 120 من قانون رقم 23-09².

2-2 التحقيقات الجبرية الصارمة

يستخدم هذا النوع من التحقيق أساليب أكثر حدة، والذي يقوم على التفتيش وسلطة الاجبار على الاطلاع في الوثائق وحجز المستندات والتحقيق بمحاضر الشفهية، حيث شبهه بالتحقيقات التي يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة³.

من الأمثلة عن ممارسة هيئات الضبط لسلطة التحقيق ما حوّل لمجلس المنافسة الجزائري بمقتضى نص المادة 02/51 من أمر رقم 03-03⁴، بالإضافة للجنة تنظم عملات البورصة ومراقبتها، لجنة ضبط البريد والمواصلات ولجنة الكهرباء والغاز.

ثانياً: أهم سلطات ضبط المختصة لممارسة وظيفة التحقيق

تمتلك أغلب سلطات الضبط الحق في ممارسة وظيفة التحقيق، من اجل اتاحة التحكم في القطاع الضبطي من خلال سعيها وراء البحث عن المخالفات وذلك بتوظيف كل مقومات التي

¹ خرشي إلهام، السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015، ص 228.

² نصت المادة 120 من قانون رقم 23-09 على أنه: " تخوّل للجنة برقابة الخاضعين، بناء على الوثائق وفي عين المكان...".

³ آيت سعدي جميلة وآيت عمارة صورية، مرجع سابق، ص 47.

⁴ نصت المادة 2/51 من أمر رقم 03-03 على ما يلي: "ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه. وتضاف للمستندات المحجوزة البري التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق".

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

تستدعي التحقيق القانوني السليم وكفالاته وضمانته، لذا سننتقل الى وسائل التحقيق (1) ونتأجه (2).

1- وسائل التحقيق

خول لسلطات الضبط الاقتصادي آليات تستعملها في نطاق الرقابة خاصة على المواد المالية والاقتصادية لاعتبارها أكثر الوسائل أهمية ونجاعة، حيث تشكل أداة التحقيق بنوعيتها الالزامية كفحص الوثائق (1-1) ورقابة في عين المكان (1-2) وغير الزامية (التفتيش والحجز) (3-1).

1-1 الرقابة بناء على الوثائق

تكون الرقابة بناء على الوثائق ضمن مجالين، المجال المالي (1-1-1) والمجال غير المالي (2-1-1).

1-1-1 في المجال المالي

من بين هيئات التي تقوم بممارسة الرقابة على الوثائق في المجال المالي ما يلي:

أ- اللجنة المصرفية

تضطلع اللجنة المصرفية لمهمة الرقابة، لمتابعة مدى احترام قواعد البنوك والمؤسسات المالية المطبقة عليها، وذلك طبقا لنص المادة 116 من قانون رقم 09-23¹، ومن ضمن مهامها السهر على قواعد سير الحسن للمهنة، وكذا فحص شروط استغلالهم وكذا نوع وضعياتهم المالية، كما يمكنها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات

¹ نصت المادة 116 من قانون رقم 09-23 على ما يلي: "تؤسس لجنة مصرفية، سلطة إشراف، تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يأتي: _ رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، ومزودي خدمات الدفع، الذين يدعون في صلب النص أدناه "الخاضعين" للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم. _ فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعياتها المالية، _ المعاقبة على الإخلالات التي تتم معابنتها. وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة...".

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، كما يمكن لها أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند أو أية معلومة وذلك دون الاحتجاج بالسر المهني وهذا ما نصت عليه المادة 121 من نفس القانون¹.

من أجل المعرفة والإلمام بوظيفتها الرقابية، نجد أن اللجنة تعتمد على نوعين من التحقيقات، رقابة على أساس الوثائق يمكن أن توصف بالدائمة، ورقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية يمكن وصفها بالدورية².

ب- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

عند طلب الدخول إلى البورصة تقوم اللجنة بالرقابة والتأكد من صحة المعلومات التي تسلمها الشركات، بهدف ضمان الشفافية من أجل منح تأشيرة القبول، وذلك بعد استيفاء جميع الشروط³، ومثال عن ذلك نجد أن اللجنة تقوم بالتأكد من أن الشركات التي تم قبول تداول قيمها في البورصة تتقيد بالأحكام القانونية السارية عليها بعقد الجمعيات العامة، تشكيلة أجهزة تسييرها ورقابتها، وكذا النشرات القانونية، كما يمكن للجنة أن تلزم هذه الشركات عند الاقتضاء بنشر استدراقات إذا لوحظ حالات سهو في الوثائق المنشورة والمقدمة⁴.

ج- لجنة الاشراف على التأمينات

تقرض شركة التأمينات شروط مسبقة على طالب التأمين كون هذا الأخير من عقود الإذعان وتمارس لجنة التأمين دورها الرقابي على تلك الشروط⁵، فيستلزم على شركات التأمين اظهار الوثائق التجارية الموجهة للجمهور على اللجنة بحيث تتسع رقابتها إلى إمكانية تعديلها في أي

¹ نصت المادة 121 من قانون رقم 23-09 على ما يلي: " تحدد اللجنة برنامج عمليات الرقابة التي تقوم بها .كما تحدد اللجنة القائمة وصيغة العرض وأجال التبليغ بالوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة ..."

² وليد بوجملين، مرجع سابق، ص 124.

³ غنية عمر وبأمون فيصل، مرجع سابق، ص 42.

⁴ مجامعية زهرة، مرجع سابق، ص 59.

⁵ بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 50.

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

وقت، ومن هذه الوثائق المعنية نجد: مذكرة التغطية المؤقتة ووثيقة التأمين بالإضافة لملحق التأمين¹.

1-1-2 المجال غير المالي

بخصوص مراقبة الوثائق في المجال غير المالي فنجد الهيئات التالية:

أ- مجلس المنافسة

أوكل المشرع لمجلس المنافسة مهمة ضبط النشاطات الاقتصادية للإنتاج والتوزيع وضبط السوق على أساس مبدأ حرية المنافسة، كما كلفه برقابة هذه النشاطات وكذلك رقابة التصرفات الماسة بذلك المبدأ، ومنه فهو يتمتع بسلطة القيام بالتحقيقات الضرورية على أساس شروط تطبيق القانون المتعلق بالمنافسة طبقاً لنص المادة 37 من أمر رقم 03-03².

كما تتمتع في إطار التحقيق في طلبات والشكاوي المتعلقة بالممارسات المقيدة بالمنافسة بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية دون أي مانع، كما يمكنه أن يطلب كل المعلومات الضرورية من أي مؤسسة أو أي شخص آخر ويحدد الأجل التي يلزم أن يسلم له فيها تلك المعلومات³.

ب- لجنة ضبط الكهرباء والغاز

تمارس اللجنة صلاحية الرقابة التي منحها لها قانون على المستندات من خلال الاطلاع على كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بنشاط المتعامل وعلاقاته المالية مع المؤسسات التابعة له

¹ أيت سعدي جميلة وأيت عمارة سورية، مرجع سابق، ص 50.

² نصت المادة 37 من أمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 20 من قانون رقم 08-12 على أنه: " يمكن مجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه، لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة. يقوم مجلس المنافسة، في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة بالمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون. إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود".

³ أيت سعدي جميلة وأيت عمارة سورية، مرجع سابق، ص 53.

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

أو الشريكة معه¹، والتأكد من مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين ومختلف المتدخلين في السوق الوطنية للغاز وسوق الكهرباء ولالتزاماتهم، وبالأخص المتعلقة بواجبات المرفق العام، وتطبيق القوانين والتنظيمات وطرق مسك الحسابات والتأكد من عدم وجود وضعية الهيمنة².

ج- سلطة البريد والاتصالات الإلكترونية

ألزم المشرع في المادة 158 من قانون رقم 04-18 المتعاملين بوضع جميع المعلومات والوثائق تحت تصرف السلطة الضبط، وهذا ما خول لها السلطة ممارسة الرقابة على جميع الأنشطة حاصلة في سوق الاتصالات ومدى إمكانية تنفيذهم للالتزامات المفروضة عليهم وفقا لتشريعات المنصوص عليها³.

كما نصت المادة 15 من نفس القانون على احقية السلطة في مطالبة المتعاملين منحها شهادة المطابقة الخاصة بتجهيزات الاتصالات الإلكترونية وكل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالمهام التي أوكل لها القانون دون تقديم اي احتجاج⁴، كما نجد صورة أخرى من صور ممارسة الرقابة البعدية عن نشاط الاتصالات والمنصوص عليه في المادة 13 الفقرة 14 من نفس القانون⁵.

¹ نوبال لزهري، المراكز القانونية للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، فرع الادارة العامة واقليمية القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 53.

² مرجع نفسه، ص 52.

³ نصت المادة 158 من قانون رقم 04-18 على أنه: " يجب على المتعاملين المستفيدين من رخصة أو ترخيص عام، ان يضعوا تحت تصرف سلطة الضبط المعلومات او الوثائق التي تمكنها من التأكد من مدى احترام هؤلاء متعاملين...".

⁴ نصت المادة 15 من قانون رقم 04-18 على ما يلي: " يحق لسلطة الضبط ان تطلب...تقديم كل وثيقة او معلومة ضرورية للقيام بمهام التي اوكلها اليها هذا القانون بمقتضاه، بدون ان يحتج في مقابلها بإفشاء السر المهني او سرية الوثائق او المعلومات المطلوبة".

⁵ نصت المادة 13 الفقرة 14 من قانون رقم 04-18 على: " تكلف سلطات الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الالكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام التالية: اعداد ونشر تقرير سنوي يتضمن قراراتها وراءها وتوصياتها، مع احترام واجب التحفظ حماية لخصوصية وسرية الاعمال...".

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

1-2 الرقابة في عين المكان

يتمثل هذا النوع من الرقابة في الزيارات الميدانية للأعوان المختصين، التي تكمن مهامهم في مراقبة تطابق البيانات والمعلومات المصرح بها في الوثائق مع البيانات الرقمية المتحصل عليها في عين المكان¹، حيث تتميز بكون هذه الرقابة فعالة وذلك من خلال الوقوف على حقائق الأمور كما تمكن من ضبط المخالفات ميدانياً وتحريير المحاضر في حالة ثبوت أي مخالفة، كما تلزم على الاعوان بالحفاظ على سر المهني فيما يخص الوقائع او الاعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها اثناء أداء مهامهم²، كما لهم الحق في التجول داخل المحلات التجارية وكذا المكاتب و الملاحق او أي مكان لشحن و التخزين، إضافة الى ذلك معاينة البضائع اثناء نقلها او عند فتح أي طرد شرط حضور المرسل أو مرسل اليه أو حتى الناقل³.

1-3 التفتيش والحجز

يعد التفتيش طريقة من الطرق المتعددة في الرقابة بحيث تهدف إلى معرفة كيف يتم الأداء الوظيفي، الذي يشبه لحد بعيد التحريات التي تقوم بها الضبطية القضائية والتي لا تكتفي بالمعاينة وإنما البحث والتحري عن وجود أي مخالفة، حيث نجد السلطة المنافسة حول لها بموجب أحكام المادة 02/51 من أمر رقم 03-03 صلاحية حجز وتفتيش المستندات والوثائق دون إذن قضائي، وما يثير من هذه الناحية هو اعمال سلطة التحقيق، عندما منحها المشرع الجزائري سلطة الواسعة للمختصين للقيام بهذه المهمة، حيث لا يسبقها اية رخصة مسبقة من جهة مختصة عند ممارستها لمهام والتي يعود أصلها للجهة القضائية مما يؤدي الى انتهاك حريات المتعاملين وتعدي على حقوقهم*.

¹ فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 208.

² شيبوتي راضية، مرجع سابق، ص 192.

³ قابة صورية، الأليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 01، 2017، ص 306.

*أوجب المشرع تحرير محاضر عند الحجز أو عند إعادة الأشياء أو المستندات المحجوزة إلى أصحابها والذين تسلّم لهم نسخة منها.

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

2_ نتائج التحقيق

ينتهي التحقيق بتحرير محضر أو تقرير، فالدراسة المعمقة لنصوص القانونية المنشئة والمنظمة للهيئات الإدارية المستقلة القطاعية، تفضي لنوع من الاتفاق بشكل عام مع وجود بعض التباين في التفاصيل، وعليه فإن المحاضر هي نهاية المرحلة التحقيق والبحث عن المخالفة، وقد تكون بداية لمرحلة العقوبة، وذلك لتمتعها بحجة قانونية وذات قيمة ثبوتية بذاتها فهي تعتبر الدليل الدامع على وجود مخالفة، ما لم يثبت العكس¹.

ف نجد ان اللجنة المصرفية تنهي التحقيق بتقرير كحوصلة عن مؤسسة القرض والنقائص الممكن ملاحظتها، فإن اغلب هيئات الضبط الأخرى تنتهي رقابتها بتحرير محاضر خاصة في حالة عثور على المخالفات، وهو نفس الحال بالنسبة لمجلس المنافسة وسلطة البريد والاتصالات الإلكترونية، لجنة ضبط الغاز والكهرباء، والوكالتين المنجميتين فقد أخضعهم المشرع الى اعداد التقارير السنوية.

الفرع الثاني: صلاحيات بعض سلطات ضبط في اتخاذ التدابير الوقائية

تكمن مهمة سلطات ضبط مستقلة في نطاق الإجراءات التأديبية، حيث تتخذ تلك التدابير في حالة اثبات أن هناك تجاوز في القطاعات التي تشرف عليها باعتبارها المحطة الأخيرة للعقاب، لذا هي عبارة عن جملة من الإجراءات وتدابير وقائية تتميز بتصحيح والتحضير في ان واحد²، الهدف منها هو استطاعة رجوع مرتكبي المخالفات عن مخالفتهم قبل توقيع العقوبة عليهم، والتي يمكن ان تأخذ شكل توجيه انتقادات (أولاً) أو توجيه أوامر (ثانياً).

أولاً: سلطات توجيه الانتقادات

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بسلطة توجيه الانتقادات وهي نوع من الرقابة التي تتمثل في اصدار الإغذارات (1) او الملاحظات (2) وكذا تحذيرات (3).

¹ أيت سعدي جميلة وأيت عمارة سورية، مرجع سابق، ص ص 63 و 66.

² شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، بودواو، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص 158.

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

1-الإعذارات

يعتبر الاعذار عبارة عن أداة لتنبية والذي يوجه الى من قام بالإخلال المرتكب من قبله، وعليه نلاحظ أن سلطة ضبط الكهرباء والغاز تقوم بتوجيه اعذار لصاحب رخصة استثمار المنشآت لإنتاج الكهرباء، فيستلزم عليها منح الاعذار ليتوقف المخالف عن ارتكاب المخالفة من طرفه وإلا يتم سحب رخصة ممارسة ذلك الأنشطة منه¹، كما نجد سلطة ضبط بريد والاتصالات الإلكترونية تقوم بالإعذار كإجراء أولى، فحول لها صلاحيات توجيه الإعذارات للمتعاملين والمستفيدين من رخصة انشاء واستغلال شبكات عمومية وفي حالة عدم احترام شروط المقررة بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية المحددة في الرخصة يتم تقرير عقوبات بموجب هذا القانون².

2-الملاحظات

هناك سلطات تتمتع بصلاحيات منح الملاحظات، حيث نجد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حسب نص المادة 35 و36 من مرسوم تشريعي رقم 93-10³، انها تختص بسلطة توجيه ملاحظات الى الشركات التي تم قبول تداول قيمها المنقولة في البورصة، عند تأكد بان هناك حالة سهو في الوثائق المنشورة على ان يتم نشر هذه الملاحظات التي تهم الجمهور في النشرة الرسمية لتسعيرة او ايه أداة إعلامية أخرى⁴.

¹ بلماحي زين العابدين، النظام القانوني السلطات الادارية المستقلة-دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 241.

² خرشي إلهام، السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، مرجع سابق، ص 232.

³ بالرجوع إلى المادتين 35 و36 من مرسوم تشريعي رقم 10-93 نجد ان المشرع الزم اللجنة على التأكد ما إذا كانت الشركات المقبولة تداول قيمها المنقولة تتقد بالأحكام القانونية السرية عليها، بالإضافة الى تأكد من نشر الاستدراكات في حالة ملاحظة حالات السهو في الوثائق المنشورة، وكذا نشر الملاحظات التي سجلتها اللجنة او أي اعلام اخر يهم الجمهور في النشرة الرسمية لتسعيرة.

⁴ بلماحي زين العابدين، مرجع سابق، ص 241.

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

3- التحذيرات

تمتلك سلطات الإدارية المستقلة وسيلة تتمثل في التحذير وهو عبارة عن اجراء يقصد به إعطاء فرصة للمعني به للإصلاح وضعه المخالف للتشريعات والتنظيمات منصوص عليها، وبالعودة إلى القوانين المنشئة لهذا الإثبات في الجزائر يتضح أن اللجنة المصرفية هي الوحيدة التي تتمتع بهذه الصلاحية¹، بموجب المادة 123 من قانون رقم 23-09²، وهذا الإجراء يهدف أساسا إلى بحث المؤسسة على إصلاح وضعها ويعتبر ذو بعد وقائي، وليس عقابي، الا أن طابعه الرسمي يعتبر عقوبة معنوية³.

ثانيا: سلطة توجيه الأوامر

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بإمكانية توجيه الأوامر للمتعاملين لتقويم سلوكهم المخالف للقواعد القانونية وهذا بهدف حماية مشروعة على اعتبار أن الوظيفة الأساسية لهاته الأخيرة هي ضبط مجالات خاصة، فسلطة توجيه الأوامر الممنوحة لهذه الهيئات لا تكتفي بمعاينة المخالفات فقط بل تقودها إلى مراقبة مدى مطابقة تصرفات المتعاملين مع القوانين والتنظيمات⁴، ويتضح أن المشرع قد خول البعض هيئات صلاحية توجيه الأوامر للمتعاملين به، ابتغاء تصحيح الوضع المخالف لأحكام القواعد القانونية الموضوعية ويظهر ذلك من خلال فحص وقراءة النصوص القانونية المنشأة لها⁵.

ففي المجال المصرفي وحسب نص المادة 124 من قانون رقم 23-09⁶، يمكن للجنة المصرفية أن تأمر بدعوة أي خاضع لرقابتها ضمن اجل محدد لتتخذ في حقهم جملة من التدابير

¹ بلماحي زين العابدين، مرجع سابق، ص 241.

² نصت المادة 123 من قانون رقم 23-09 على ما يلي: "إذا تخل إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد تسيير للمهنة، يمكن اللجنة ان توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيرى هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم."

³ أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 139.

⁴ بلماحي زين العابدين، مرجع سابق، ص 243.

⁵ أيت سعدي جميلة وأيت عمارة صورية، مرجع سابق، ص 71.

⁶ نصت المادة 124 من قانون رقم 23-09 على انه: "يمكن للجنة أن تدعو أي خاضع، عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ، في أجل محدد، كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره."

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

من شأنها ان تعيد بذلك توازنهم المالي، او من اجل تصحيح أساليب سيره بهدف منحهم فرصة اللازمة لتدارك الوضع ومعالجته¹.

أما بخصوص مجلس المنافسة فقد نصت عليه المادة 45 من أمر رقم 03-03²، باتخاذهُ أوامر معللة ضد شخص المقصود بارتكابه ممارسات التي تمس المنافسة، كما يتميز بإجرائه بسيط ذو كفاءة عالية، ويهدف الى الحد من مواصلة مرتكبي ممارسات المنافسة خاصة عندما يكون بدون قصد، كما يوقع العقوبات في حالة عدم تطبيق الأوامر وبالإضافة من امكانيته في ان يأمر بنشر قراره او مستخرجا منه وتوزيعه وتعليقه³.

أما بالنسبة لمجال البورصة، فتمتع لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها بسلطة إصدار أوامر ذات طابع بسيط جيدا، فتمتلك عند تأكدها من حدوث اهمالات في الوثائق المنشورة او مقدمة بتوجيه أوامر لشركات بنشر التصحيحات اللازمة.

¹ بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 123.

² نصت المادة 45 من أمر 03-03 على ما يلي: " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه، كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر، ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه وتوزيعه أو تعليقه."

³ خرشي الهام، السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، مرجع سابق، ص 231.

المبحث الثاني

الوظيفة التنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

تمارس سلطات الضبط الاقتصادي وظيفة تنازعية أو شبه قضائية تمارسها بصفة بعدية لضمان احترام الأعوان الاقتصاديين للقوانين والتنظيمات المعمول بها في قطاع تدخلها، ويعد تكريس هذه الوظيفة من قبيل التوجه الزاحف نحو التجريد المستمر لسلطات القاضي في المجال الاقتصادي، فتزويدها بصلاحيات تسوية النزاعات عن طريق التحكيم يساهم في تحقيق فعالية أكبر، فهو يجسد فكرة إجازة اللجوء إلى جهات غير مرفق العدالة من أجل حل الخلافات، ذلك ما يضيفي شرعية حقيقية على إقصاء القاضي الجزائي من المجال الاقتصادي (المطلب الأول)، وإذا كان تخويل الوظيفة التحكيمية لسلطات الضبط الاقتصادي ينصب ضمن سياسة تفعيل قواعد السوق، فإن تزويدها بوظيفة قمعية هي الأخرى يهز المبدأ التقليدي القاضي باستئثار القضاء في مجال الردع هو تصور جديد يندرج في إطار تفعيل القواعد الضابطة للسوق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الوظيفة التحكيمية لسلطات الضبط الاقتصادي

منح المشرع الجزائري لبعض سلطات الضبط الاقتصادي دورا تحكيميا، حيث أسند لها مهمة الفصل في بعض النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين أو مع المستعملين في القطاعات المكلفة بضبطها عن طريق ممارسة الوظيفة التحكيمية، إلا أن الاعتراف لبعض سلطات الضبط بصلاحيات الفصل في النزاعات من شأنه أن يثير عدة مسائل قانونية منها البحث عن تحديد الوظيفة التحكيمية لسلطات الضبط الاقتصادي (الفرع الأول)، ثم الوقوف على حدود ممارسة هذه السلطات لهذه الوظيفة (الفرع الثاني).

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

الفرع الأول: تحديد الوظيفة التحكيمية لسلطات الضبط الاقتصادي

إذا كانت السلطة القضائية مخولة بالنظر في النزاعات، وتم توفير الضمانات الضرورية لضمان محاكمة عادلة، مثل الاستقلالية والحياد واحترام حقوق الدفاع، فإن المشرع الجزائري قام بتخصيص الوظيفة التحكيمية لعدد محدود من السلطات في المجال الاقتصادي نذكر على سبيل المثال: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (أولاً)، سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية (ثانياً)، لجنة ضبط الكهرباء والغاز (ثالثاً)، سلطة ضبط السمعي البصري (رابعاً).

أولاً: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

أنشأ المشرع الجزائري لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، غرفة تدعى الغرفة التأديبية والتحكيمية حيث منح لها فض النزاعات عن طريق التحكيم، وطبقاً لنص المادة 51 من مرسوم تشريعي رقم 93-10 تتألف هذه الأخيرة زيادة على رئيسها من عضوان منتخبان من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابهم، قاضيان يعينهما وزير العدل ويختاران لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي والمالي¹.

كرس المشرع الجزائري وظيفة التحكيم وجعلها من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمرين في مجال البورصة، إذ تتولى الغرفة التأديبية والتحكيمية وفقاً لأحكام المادة 52 من نفس المرسوم فض أي نزاع ذو طابع تقني ينتج عن تفسير القوانين واللوائح، المتعلقة بضبط عمل البورصة والتي تثور بين الوسطاء في عمليات البورصة، الوسطاء في عمليات البورصة وشركة إدارة البورصة، الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم، بين الوسطاء في عمليات البورصة والأميرين بالسحب في البورصة².

¹ انظر المادة 51 من مرسوم تشريعي رقم 93-10.

² انظر المادة 52 من مرسوم تشريعي رقم 93-10.

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

ثانيا: سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

نص المشرع على سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في نص المادة 11 من قانون رقم 04-18 " تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدعى في صلب النص "سلطة الضبط". وتتشكل هذه الأخيرة حسب المادة 19 من نفس القانون من مجلس ومدير عام، ويتشكل المجلس حسب المادة 20 منه من سبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول¹.

كرس المشرع الجزائري اختصاص التحكيم لهذا المجلس وذلك عن طريق الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني² والنفاز وتقاسم المنشآت³ والتجوال الوطني، وكذا تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشاركين، وهذا ما أكدت عليه الفقرة 09 و10 من المادة 13 من نفس القانون⁴.

ثالثا: سلطة الضبط السمعي البصري

نص المشرع على سلطة الضبط السمعي البصري في المادة 39 من قانون رقم 20-23⁵ بنصها على ما يلي: "حدد مهام السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري وصلاحياتها وتشكيلتها وسيرها بموجب أحكام هذا القانون، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون العضوي

¹ انظر المادة 19 من قانون رقم 04-18.

² يقصد بالتوصيل البيني عبارة عن خدمات متبادلة يقدمها متعاملان تابعان لشبكة عمومية لمقدم الخدمة الهاتفية للجمهور، تسمح لكافة المستعملين بالهاتف بكل حرية فيما بينهم، مهما كانت الشبكات الموصولون بها أو الخدمات التي يستعملونها. انظر: منصور داود، مرجع سابق، ص 325.

³ يقصد بتقاسم المنشآت، المنشآت والتركيبات الثابتة التي يستعملها متعامل والتي ركبت عليها تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية. انظر: مرجع نفسه، ص 326.

⁴ انظر المادة 13 من قانون رقم 04-18.

⁵ قانون رقم 20-23 مؤرخ في 18 جمادى الاولى 1445 الموافق لـ 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر، العدد 77 مؤرخ في 18 جمادى الاولى 1445 الموافق لـ 2 ديسمبر 2023.

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق لـ 27 غشت سنة 2023 والمتعلق بالإعلام، والتي تدعى في صلب النص "السلطة".

تتشكل هذه اللجنة وفقا لأحكام المادة 43 من تسعة (9) أعضاء بمن فيهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية¹. وقد كرس المشرع الجزائري وظيفة التحكيم بالنسبة لهذه الأخيرة صراحة بموجب المادة 41 التي نصت على أنه: "تتمتع السلطة، قصد أداء مهامها، بالصلاحيات الآتية: ... في مجال تسوية المنازعات: - تحكيم النزاعات التي قد تنشأ بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري فيما بينهم أو مع الغير...".

رابعا: لجنة ضبط الكهرباء والغاز

نصت المادة 133 من قانون رقم 02-01 على أنه: "تؤسس لدى لجنة الضبط مصلحة تدعى "غرفة التحكيم"، وتتشكل هذه الأخيرة طبقا لنص المادة 134 من نفس القانون من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم الرئيس وثلاثة (3) أعضاء إضافيين، يعينهم الوزير المكلف بالطاقة، قاضيين (2) يعينهما الوزير المكلف بالعدل².

كرس المشرع الجزائري وظيفة التحكيم لهذه الغرفة صراحة بموجب المادة 133 التي نصت على أنه: "... تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين، بناء على طلب أحد الأطراف، باستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية".

¹ انظر المادة 43 من قانون رقم 20-23.

² انظر المادة 134 من قانون رقم 01-02.

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

الفرع الثاني: حدود ممارسة سلطات الضبط الاقتصادي للوظيفة التحكيمية

لا تقتصر خصوصية الوظيفة التحكيمية لسلطات الضبط الاقتصادي على تخصصها فحسب، بل تمتد أيضا إلى القطاع الذي تنشط فيه، حيث تحدد النصوص المنشئة لها مجال ومواضيع التحكيم، وتختلف هذه السلطات باختلاف مجال اختصاصها وتحديد أطراف المنازعات التحكيمية (أولا).

لكي ينعقد اختصاص الجهاز التحكيمي لسلطة الضبط الاقتصادي بالفصل في النزاع المعروف عليه، يجب أن تحترم جملة من الإجراءات البسيطة التي تسهل على الأطراف المتنازعة رفع خلافاتهم إليها (ثانيا).

أولا: تقييد مجال التحكيم لدى سلطات الضبط الاقتصادي

تمتلك سلطات الضبط الاقتصادي صلاحيات واختصاصات واسعة تجمع بين السلطات الثلاثة التشريعية، التنفيذية والقضائية، ومع ذلك حدد المشرع لسلطات الضبط موضوع النزاعات التي يمكن لها النظر فيها والفصل فيها (1)، كما حدد أطرافها (2).

1- القيود الخاصة بموضوع النزاع

حدد المشرع ثلاث أشكال لتحديد موضوع النزاع التي تنظر فيه الهيئة التحكيمية لسلطة الضبط منها: الشكل الأول الذي يقوم على التحديد الحصري والدقيق لمجالات تدخل الأجهزة المكلفة بالوظيفة التحكيمية، فمثلا الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حدد المشرع بشكل دقيق النزاعات التي تدخل ضمن اختصاصها في نص المادة 52 من مرسوم تشريعي رقم 93-10 وهي النزاعات ذات الطابع التقني الناتجة عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة¹. أما مجال البريد والاتصالات الالكترونية فينعقد اختصاص مجلس سلطة الضبط بالفصل في النزاع المرفوع أمامها إذا كان ينصب النزاع حول المواضيع التي

¹ انظر المادة 52 من مرسوم تشريعي رقم 93-10.

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

حددها على سبيل الحصر في المادة 13 من قانون رقم 04-18، والمتعلقة بمسألة التوصيل البيئي والنفاد وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني¹.

أما الشكل الثاني وهو الذي لا يقوم على التحديد الحصري والدقيق لموضوع النزاع، كما هو الشأن بالنسبة لسلطة الضبط السمعي البصري فهو يخص تحكيم النزاعات التي قد تنشأ بين مجمل الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري فيما بينهم أو مع الغير وفقا لما نصت عليه المادة 41 من قانون رقم 20-23².

أما الشكل الثالث يقوم بإقصاء النزاعات التي لا تنظر فيها الأجهزة التحكيمية، كما هو الحال في مجال الكهرباء والغاز، إذ تشترط المادة 133 من قانون رقم 01-02 ألا يتعلق موضوع النزاع المعروض على غرفة التحكيم التابعة لها بالحقوق والالتزامات التعاقدية بين متعاملين في قطاع الكهرباء والغاز³.

2- القيود الخاصة بأطراف النزاع

لا تقتصر محدودية الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادي في تحديد موضوع النزاع فحسب، بل امتدت لتشمل أطرافه، التي تعرف تأرجحا تشريعيًا بين التضيق والتوسيع فيها، فمثلا يضيق المشرع في أطراف النزاع بخصوص النزاعات التي تعرض على الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. ذلك أن هذه الأخيرة تختص بالنظر في النزاعات التي تنشأ بين الوسطاء أو بين الوسطاء وشركة تسير بورصة القيم المنقولة وبين الوسطاء والشركات المصدرة للأسهم بين الوسطاء والأميرين بالسحب في البورصة⁴.

¹ انظر المادة 13 من قانون رقم 04-18.

² انظر المادة 41 من قانون رقم 20-23.

³ انظر المادة 133 من قانون رقم 01-02.

⁴ من خلال المادة 52 من مرسوم تشريعي رقم 93-10 والتي تقيد حدود الاختصاص على أشخاص دون غيرهم، يثير اشكالا على مستوى وضع الأشخاص الآخرين المتدخلين في البورصة، إضافة إلى اشتراط الوسيط في العلاقة التنازعية، يقصي نزاعات قد تثور بين أطراف غير الوسيط، فما موقع هذه النزاعات من التحكيم. انظر: منصور داود، مرجع سابق، ص 321.

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

بالمقابل وسع المشرع من دائرة أطراف النزاع في المجال التحكيمي وبالخصوص سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وكذا سلطة ضبط السمعي البصري لتشمل كل من المتعاملين والمشاركين، فإدراج المشتركين في المنازعة التحكيمية لدى سلطات الضبط سيمنح هذه الأخيرة من بسط رقابتها بطريقة فعالة على القطاع التي تختص به¹.

ثانيا: إجراءات التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي

لكي يتعد اختصاص سلطة الضبط الاقتصادي بالنظر في النزاع المعروض عليها، وجب عليها اتباع إجراءات قانونية معينة، حيث يجب أن يتم إخطارها من قبل الأشخاص المؤهلين قانونا (1)، وبعدها الشروع في إجراءات التحقيق المناسبة (2) بهدف جمع المعلومات الضرورية التي تمكنها من البت والفصل في القضية المعروضة أمامها (3).

1- إجراء الإخطار

بالرجوع إلى القوانين المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي المخول لها اختصاص التحكيم والتي اعتمدها سابقا على سبيل المثال، نجد أن آلية الإخطار اقتصرت فقط على مستوى الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ومجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وغرفة التحكيم للجنة الكهرباء والغاز، دون سلطة ضبط السمعي البصري².

كما حدد المشرع الجزائري صراحة المؤهلين بالإخطار، فبالنسبة للغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يكون بناء على طلبها، أو بطلب من المراقب في حالة حادث أو نزاع عارض، وبطلب من الأطراف المتنازعة، إضافة لكل شخص له مصلحة في ذلك³.

¹حموتان يحي، الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 64.

²مرجع نفسه، ص 65.

³ انظر المادة 54 من مرسوم تشريعي رقم 93-10.

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

أما بالنسبة لإخطار مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية فيحق لكل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة يمكن أن تتأثر بالنزاع القائم، كما يمكن لجمعيات المستهلكين أيضا إخطار سلطة الضبط¹.

أما بالنسبة لغرفة التحكيم التابعة للجنة ضبط الكهرباء والغاز فقد قيد المشرع الجزائري الأشخاص المؤهلين للإخطار واقتصر على أطراف الخلاف فقط²، فلا ينعقد الاختصاص التحكيمي للغرفة إلا إذا كان الشخص المخطر طرفا في النزاع محل الإخطار.

2- إجراء التحقيق

يظهر إجراء التحقيق التي تقوم به سلطات الضبط عند التحكيم من خلال نص المشرع الجزائري عليه فقط أمام لجنة ضبط الكهرباء والغاز دون تنظيمه، ودون النص عليه لدى باقي سلطات الضبط التي اسند إليها اختصاص التحكيم، كما هو الحال بالنسبة لسلطة الضبط السمعي البصري، والغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

في سبيل القيام بإجراء التحقيق تتمتع سلطات الضبط الاقتصادي بعدة صلاحيات أثناء التحقيق والتي تساعد على تسوية النزاع المرفوع أمامها، فإلى جانب استدعاء الأطراف وسماعهم والتحري قد تلجأ على الاستعانة بذوي الخبرة سواء أكانت وطنية أو خارجية أو السماع إلى كل شخص من شأنه أن يدلي بمعلومات تفيدها للفصل في النزاع³. وهو ما نصت عليه المادة 135 من قانون رقم 02-01 بأنه: " تفصل غرفة التحكيم في القضايا التي ترفع إليها باتخاذ قرار مبرر، بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية. ويمكن أن تقوم بكل التحريات بنفسها أو بواسطة غيرها، كما يمكنها تعيين خبراء، عند الحاجة وأن تستمع إلى الشهود".

¹ BERRI Noureddine, Le règlement des différends devant l'Autorité de régulation de la poste et des télécommunication, contribution colloque National sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, Faculté de Droit et Sciences Economique, Université Abderrahmane Mira, Bejaia, p 76.

² انظر المادة 133 من قانون رقم 01-02.

³ آيت وازو زابينة، مرجع سابق، ص 322.

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

3- إجراءات البت في النزاع

بعد إطلاع الجهاز المكلف بالتحكيم لدى سلطة الضبط الاقتصادي على جل وثائق وعرائض أطراف النزاع ومواجهة أقوالهم وادعاءاتهم وسماع ملاحظاتهم، تدرج القضية في المداولة للفصل فيها (3-1)، واتخاذ قرارها بشأن النزاع المعروض أمامها وتبليغه (3-2).

3-1 مداولات الجهاز المكلف بالتحكيم

يقتضي التطرق لمداولات الجهاز المكلف بالتحكيم التطرق إلى تحديد النصاب القانوني لصحة المداولات (أ)، وكذا التطرق إلى سلطات الجهاز المكلف بالتحكيم عند الفصل في النزاع (ب).

أ- النصاب القانوني لصحة المداولات

لم يحدد المشرع الجزائري للنصاب القانوني لصحة المداولات إلا بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية دون السلطات التي أشرنا إليها سابقا، وعليه يفصل مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ويتداول في النزاع خلال 15 يوما من تاريخ تسلمه توصيات اللجنة، وتصح مداولاته بحضور 05 أعضاء على الأقل، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وفي حالة غياب رئيس السلطة لوجود مانع يحول دون ذلك ينوب عنه العضو الأكبر سنا*.

ب- سلطات الجهاز المكلف بالتحكيم عند الفصل في النزاع

إذا كان الأصل في التحكيم لدى سلطات الضبط الاقتصادي الفصل في النزاع، فإنه قد تعتري هذه الخصومة بعض الخصوصيات التي تسمح للأجهزة التحكيمية اتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية في حدود السلطات المخول لها قانونا (ب-1) قد يكون تدبيرا تحفظيا أو إحالة القضية

*لم يحدد المشرع الجزائري كيف تتم المداولات بالنسبة لكل من غرفة التحكيم لدى لجنة الكهرباء والغاز، وكذا الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أما سلطة ضبط السمع البصري ففي ظل قانون رقم 14-04 لا تصح مداولاتها إلا بحضور 05 أعضاء على الأقل، غير أن هذه الأخيرة تم إلغاؤها بموجب قانون رقم 23-20.

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

المجلس المنافسة(ب-2) أو الفصل بعدم الاختصاص الهيئة التحكيمية لكون النزاع يعود لاختصاص القضاء العادي(ب-3).

ب-1 اتخاذ التدابير التحفظية حالة الاستعجال

لم ينص المشرع على مسألة اتخاذ التدابير التحفظية في حالة الاستعجال السلطات الضبط الاقتصادي إلا لغرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، أما الغرفة التأديبية والتحكيمية لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فبعدما كان ينص على ذلك بموجب المادة 57 مرسوم تشريعي رقم 93-10 قبل التعديل أصبح بموجب قانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، يتجاهل مسألة إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية ولا حتى الإشارة لحالة الاستعجال.

ب-2 إحالة الملف إلى مجلس المنافسة

ينص قانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية في المادة 18 منه على الإحالة إلى مجلس المنافسة الملفات المعروضة للتحكيم على مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية والتي تكون موضوعها من اختصاصات مجلس المنافسة، وبالتالي فكل الممارسات المقيدة للمنافسة تدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة تحال إليه، كما على هذا الأخير إحالة الملفات التي لا تدخل ضمن اختصاصه وإنما من اختصاص مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية¹.

ب-3 الفصل بعدم اختصاص الجهاز المكلف بالتحكيم

قد يعرض على مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية نزاع يخرج من اختصاصها كما هو الحال بالنسبة للنزاع الذي عرض على المجلس والذي تم إخطاره من طرف شركة ذات المسؤولية المحدودة الخاص بتوزيع الإنترنت IPAT ضد اتصالات الجزائر، والمتعلق بعدم تنفيذ اتصالات الجزائر لالتزاماتها التعاقدية وتعديلها بمفردها للاتفاقية التي تربطها مع شركة

¹ انظر المادة 18 من قانون رقم 18-04.

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

ذات المسؤولية المحدودة الخاص بتوزيع الإنترنت IPAT اين طلبت هذه الأخيرة التعويض عن الأضرار متعلقة بعدم تنفيذ العقد والتعويض عن تفويت فرصة الربح أين أصدر مجلس سلطة الضبط قراره بعدم اختصاص الهيئة التحكيمية، وسبب قراره كون النزاع يخضع لأحكام القانون المدني لاسيما لأحكام المواد 106 و 107 و 119 منه وبالتالي يعود الاختصاص المدني للفصل في الالتزامات التعاقدية¹.

2-3 تبليغ القرارات التحكيمية

لم ينص المشرع على مسألة تبليغ القرارات التحكيمية لجميع سلطات الضبط الاقتصادي المكلفة بالتحكيم ما عدا سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية حيث نصت المادة 22 من قانون رقم 04-18 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، على أن قرارات سلطة الضبط تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة خلال شهر من تاريخ تبليغها².

من الناحية العملية، يظهر أن السلطة الوحيدة التي كان لها فرصة ممارسة الاختصاص التحكيمي هي سلطة البريد والاتصالات الإلكترونية وما يؤكد ذلك قيامها بالتعديلات المتعددة والمتكررة للإجراءات التحكيمية، تماشياً والتطور الاقتصادي والتعديلات التشريعية المصحوبة له، وعدد الإخطارات المعتبرة بالنزاعات وفصلها في العديد منها عن طريق اتخاذ قرارات إلزامية.

بينما لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولجنة ضبط الكهرباء والغاز لم تتح لها الفرصة للممارسة هذه السلطة والسبب الرئيسي في ذلك يعود إلى عدم صدور النصوص التطبيقية التي تبين إجراءات التحكيم أمام هذه الهيئات، وكذلك سلطة ضبط السمعي البصري التي اتسمت بإصدار البيانات بخصوص المخالفات دون التطرق لمجال التحكيم³.

¹ حموتان يحي، مرجع سابق، ص 77.

² انظر المادة 22 من قانون رقم 04-18.

³ حموتان يحي، مرجع سابق، ص 78.

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

المطلب الثاني

الوظيفة القمعية لسلطات الضبط الاقتصادي

تتمتع سلطات الضبط الاقتصادي بوظائف عديدة تمكنها من ضبط القطاعات الاقتصادية والحفاظ على التوازنات في السوق، وتوقيع العقوبة أو ما يعرف بالوظيفة القمعية الممنوحة لها تحتل مكانة مهمة نظرا للدور الكبير الذي تقوم به في ردع المتعاملين الاقتصاديين المخالفين لقواعد اقتصاد السوق. ونظرا لأهمية هذه الوظيفة يقتضي منا الأمر التطرق للتكريس القانوني لها (الفرع الأول)، ثم التطرق لخصوصية العقوبات الردعية الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكريس القانوني لممارسة الدور القمعي

عملت النصوص القانونية الحديثة على تضيق دور القضاء الجنائي في بعض القطاعات الاقتصادية والمالية وهذا نظرا لصعوبة فهمها وتنظيمها بواسطة القضاء، الأمر الذي أدى إلى نقل السلطة العقابية لهيئات أخرى لتطبيق عقوبات إدارية بدلا من العقوبات الجزائية، لذا سنتطرق إلى أسس ممارسة هذا الدور (أولا)، ثم مظاهر ممارسته (ثانيا).

أولا: أسس ممارسة الدور القمعي

أصبح لجوء المشرع إلى التهديد الجنائي لضمان حسن تنفيذ النصوص التنظيمية في بعض القطاعات الاقتصادية أو المالية أمرا غير فعال. ويرجع ذلك إلى عدم ارتياح القاضي الجنائي للنظر في هذه المجالات التقنية والمعقدة، وذلك بسبب عدم فاعلية النصوص الجنائية المنظمة لها وعدم قدرة الأساليب التقليدية على ضبط هذه القطاعات. ونتيجة لذلك، تم نقل السلطة العقابية من القاضي الجنائي إلى هيئات أخرى أكثر قربا من تلك القطاعات. لذلك، فتحويل سلطات الضبط الاقتصادي سلطة فرض عقوبات تسمح بتدخل سريع وفعال، لكن لا يتأتى ذلك إلا من خلال سياسة إزالة التجريم (1)، واستبدال العقوبات الجنائية بعقوبات إدارية (2).

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

1- ظاهرة إزالة التجريم

يندرج ظهور سياسة إزالة التجريم عموماً في إطار الاتجاه الترشيدي للسياسات الإجرامية، الذي يركز على التحقيق الفعلي لأهدافه، وهي إضفاء الأخلاق والسيطرة على العلاقات القائمة في المجال الاجتماعي، بدلاً من إعاقتها، أما فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية، فرغم قدم بعض تطبيقات هذا المبدأ، فإن انتشاره وتطوره يرتبطان بشكل أساسي بظهور سلطات الضبط المستقلة وتحرك المشرع لمنح بعضهم سلطة قمعية منافسة للقاضي الجنائي، ويمارسون سلطتهم من خلال العقوبات الإدارية¹.

إرتكز الفقه القانوني في تحديده لمفهوم إزالة التجريم على مقاربتين أساسيتين: أولهما واسعة، تركز على فكرة تراجع القانون الجنائي دون اختفائه تماماً، مما يعني أن إزالة التجريم تتحقق حتى في حالة الحفاظ على الصفة الإجرامية للفعل مع تخفيف العقوبات المطبقة عليه، وذلك من خلال آليات مختلفة كإعادة تكييف الجريمة إلى وصف أخف (الجنح أو المخالفات).

أما الثانية ضيقة، تركز على فكرة انسحاب القانون الجنائي من ردع السلوكات المخالفة للقوانين والتنظيمات لصالح أدوات أخرى أكثر مرونة وفعالية، كالأنظمة المدنية أو الإدارية أو الوساطة، وحسب الفقيه **Mireille Delmas Marty** تعبر إزالة التجريم، عن كل شكل من أشكال التخلي عن النظام الجنائي لصالح بديل آخر مدني، إداري أو للوساطة.

يمكن للمشرع في كلا الحالتين، الإستناد إلى إحدى المقاربتين لإزالة التجريم، بإباحة الفعل أو نفي عدم المشروعية عنه وفق ما يعرف بإزالة التجريم الجاف أو الاحتفاظ بالطابع غير المشروع للفعل مع تعويض العقوبة الجزائية بعقوبات أخرى مدنية أو إدارية أو تأديبية وفق ما يعرف بإزالة التجريم عن طريق الإحلال.

¹ بشير الشريف شمس الدين ولعقابي سميحة، قانون الضبط الاقتصادي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 63.

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

تتدرج إزالة التجريم في مادة الضبط الاقتصادي في إطار هذا التصور الأخير، أي الإزالة عن طريق الإحلال، حيث تم بمقتضاها إلغاء العقوبات الجزائية واستبدالها بعقوبات إدارية توقعها سلطات الضبط المستقلة، وعليه تشكل السلطة القمعية المعترف بها لهذه السلطات الإدارية من خلال وسيلة العقوبات الإدارية الإسقاط القانوني لمبدأ إزالة التجريم في مادة الضبط الاقتصادي¹.

2- العقوبة الإدارية كترجمة قانونية لإزالة التجريم في مجال الضبط الاقتصادي

تعرف العقوبة الإدارية على أنها: "قرارات إدارية فردية صادرة عن سلطة في إطار صلاحيات السلطة العمومية، وتتضمن توقيع عقوبة كجزاء عن مخالفة القوانين والتنظيمات"².

بدأ تطبيق العقوبة الإدارية في المادة الاقتصادية خلال مرحلة الاقتصاد الموجه، والتي تميزت بتعاظم تدخل الدولة في مواجهة النشاط الاقتصادي الخاص سواء بصفة قبلية من خلال سلطة التنظيم أو بصفة بعدية من خلال سلطة الرقابة على مدى احترام الأعوان الاقتصاديين لهذا التنظيم والتي شكلت العقوبات الإدارية أهم وسائلها في هذه الفترة.

غير أنه مع تراجع منطلق الدولة المتدخلة لصالح منطلق الدولة الضابطة، وما نتج عنه على الصعيد المؤسساتي من إنشاء أجهزة وسيطة تقع خارج الهرم الإداري التقليدي تتولى الضبط المحايد للنشاط الاقتصادي نيابة عن الدولة وتتمتع في سير تحقيق ذلك بسلطات تراكمية معيارية تنازعية، عرفت العقوبات الإدارية التي تملك بعض هذه الأجهزة توقيعها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، لجنة مد الكهرباء والغاز، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مجلس المنافسة.. الخ تجديدا سواء في مضمونها أو في أهدافها³.

¹ بشير الشريف شمس الدين ولعقابي سميحة، مرجع سابق، ص ص 63 و64

² قروف أسماء، العقوبة الإدارية كبديل عن الجزاء الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 29.

³ بشير الشريف شمس الدين ولعقابي سميحة، مرجع سابق، ص 68.

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

أصبحت العقوبة الإدارية بديل للدعوى القضائية عموما والعمومية خصوصا، وخاصة أنها اثبتت نجاعتها مقارنة مع العقوبة الجزائية. مما حتم معها ضرورة تخويل سلطات الضبط الصلاحية من أجل ضبط النشاط، ويبقى الحق في تطبيق العقوبة الجزائية من طرف الهيئات القضائية قائم، متى توافرت شروط تطبيقها¹.

فالعقوبة الإدارية أداة جديدة فرضها التحول الاقتصادي الراهن، بما يتماشى وخدمة الضبط الاقتصادي، إذ أن هذا الأخير أداة لإعادة التوازن، وضمان السير الحسن للسوق، ولا يؤثر سلبا على العون الاقتصادي والمؤسسات الاقتصادية، ولا يدفعهم للإقصاء من لعبة المنافسة، مما يحقق التوازن واستقرار النظام العام الاقتصادي والذي يختلف عن النظام العام عموما، كفكرة مرنة تتغير من مجتمع لآخر، وتتطور من زمن لآخر، على خلاف العقوبة الجزائية التي تتسم بالقمع والتأثير السلبي على المصلحة الاقتصادية².

يمكن القول أن العقاب الإداري الذي تسعى سلطات ضبط النشاط الاقتصادي لتطبيقه جد فعال، ويحقق الردع المطلوب بين الأعوان الاقتصاديين. أين يلم كافة الأعوان بوجود قواعد يتوجب احترامها، مقارنة بالعقاب الجزائي المتمسم بالردع بالنسبة للمخالف العادي لا العون الاقتصادي، ويؤثر سلبا على النشاط الاقتصادي، ويمس بالنشاط بالدرجة الأولى.

ثانيا: مظاهر ممارسة الدور القمعي

إن القيام بالمهام الضبطية لا يمكن أن يأتي إلا بوجود عقوبات تفرض على كل مخالف على هذا الأساس تم منح سلطات ضبط النشاط الاقتصادي سلطات قمعية تساوي الممنوحة للقضاء الجنائي، وذلك من أجل القيام بمهامها على أكمل وجه، وتتنوع هذه العقوبات ما بين عقوبات مقيدة للحقوق (1)، وعقوبات مالية (2).

¹ مجدوب نوال، السلطة القمعية لهيئات ضبط النشاط الاقتصادي بالجزائر، مجلة دفاقر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي

مغنية، المجلد 03، العدد 02، 2023، ص 77 .

² مرجع نفسه، ص 78.

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

1-العقوبات المقيدة للحقوق

من أمثلة العقوبات المخولة لسلطات الضبط الاقتصادي تطبيقها على العون الاقتصادي المخالف للتشريعات الاقتصادية نذكر على سبيل المثال:

• في القطاع البنكي يمكن للمجلس النقدي والمصرفي في إطار الاختصاصات المخولة له بموجب المادة 104 من قانون رقم 23-09 سحب الاعتماد:

أ - بناءً على طلب من البنك أو المؤسسة المالية أو الوسيط المستقل، أو مكتب الصرف، أو مزود خدمات الدفع.

ب - تلقائياً:

- 1- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.
- 2- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهراً.
- 3- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر.

متى خالف البنك أو المؤسسة المالية أحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية، دون مراعاة التنبيهات، يمكن للجنة المصرفية تطبيق عقوبات مثل: الإنذار، التوبيخ، منع بعض العمليات، تقييد النشاط، تعيين إدارة مؤقتة، إنهاء مهام أشخاص، أو سحب الاعتماد¹.

¹ ما أكدته المادة 126 من قانون رقم 23-09 التي نصت على أنه: " إذا أخل أي خاضع بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير ، يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية : 1- الإنذار 2- التوبيخ 3- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط 4- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه 5- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه 6- سحب الاعتماد .وزيادة على ذلك، يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر، لرأس المال الأدنى الذي يلزم الخاضع بتوفيره. وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل المبالغ الموافقة".

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

أما في مجال البورصة نصت المادة 55 من مرسوم تشريعي رقم 93-10 على أن العقوبات توقعها الغرفة التأديبية والتحكيمية في مجال أخلاقيات المهنة والتأديب هي كالتالي:

- إنذار، توبيخ.
- حظر النشاط كلياً أو جزئياً، مؤقتاً أو نهائياً.
- سحب الاعتماد.

كما يمكن فرض عقوبات على الوسطاء في سوق البورصة في حالة إخلالهم بواجباتهم المهنية والأخلاقية، وعدم الامتثال للقوانين والتنظيمات المعمول بها. يشمل ذلك الانتهاكات مثل:

- مخالفة إحدى إجراءات النظام المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء وواجباتهم ومراقبتهم.
- التقصير في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالاكتتاب المطلوبة من اللجنة.
- عدم تسليم الوثائق في الأجل المحددة.

أما فيما يتعلق بقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية، يمكن لوزير الاتصالات، بناءً على قرار مسبب وباقتراح من السلطة المختصة، تطبيق إحدى هاتين العقوبتين المنصوص عليهما في المادة 36 من قانون رقم 18-04:

- التعليق الكلي أو الجزئي للترخيص لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً.
- التعليق للترخيص لمدة تتراوح بين شهر (01) واحد إلى ثلاثة (03) أشهر أو تخفيض مدته في حدود سنة.

تتنوع العقوبات في المجال الاقتصادي وتندرج بدءاً من الإنذار والتوبيخ كدرجة أولى، ثم تتبعها عقوبات قمعية تشمل قيوداً على الحقوق أو المال، وذلك تنفيذاً لمفهوم الضبط الاقتصادي.

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

2-العقوبات المالية

من تطبيقات العقوبات المالية المخولة لسلطة ضبط النشاط الاقتصادي كهيئة إدارية مستقلة بذاتها، نذكر تحويل المشرع للجنة الإشراف على التأمينات الحق في فرض عقوبات مالية على شركات التأمين وإعادة التأمين، وفي هذا الصدد نص المشرع في المادة 48 من قانون رقم 06-104 على عقوبة مالية قدرها 10.000 دج عن كل يوم تأخير في حالة مخالفة الالتزامات المنصوص عليها ضمن الفقرة الأولى من المادة 226 من نفس القانون والمتعلقة برفع التقارير السنوية وفقاً للأجال المحددة قانوناً².

ودائماً بخصوص رفع التقارير السنوية، إذا منحت لشركة التأمين أو إعادة التأمين فرصة لتمديد هذه المهلة ورغم ذلك لم يتم التقيد بها فإن الغرامة تضعف إلى 100.000 دج.

كما يعاقب كل سمسار تأمين لم يمتثل للالتزامات المنصوص عليها في المادة 261 مكرر بغرامة قدرها 1.000 دج عن كل يوم تأخير³.

¹ نصت المادة 48 من قانون رقم 06-04 على أنه: "تعاقب كل شركة تأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية لم تمتثل للالتزامات المنصوص عليها في المادة 226 أعلاه، بغرامة قدرها: 10.000 دج عن كل يوم تأخير بالنسبة للالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى منها 100.000 دج بالنسبة للالتزام المنصوص عليه في الفقرة 2 منها. يعاقب كل سمسار تأمين لم يمتثل للالتزامات المنصوص عليها في المادة 261 مكرر بغرامة قدرها 1.000 دج عن كل يوم تأخير. يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية".

² غُذلت المادة 1/226 بموجب أحكام المادة 1/41 من القانون المذكور أعلاه بنصها على أنه: "يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن ترسل إلى لجنة الإشراف على التأمينات، في 30 يونيو من كل سنة، كآخر أجل، الميزانية والتقارير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها، التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

³ تم إضافة المادة 261 مكرر بموجب أحكام المادة 55 من قانون رقم 06-04 بنصها على أنه: "يجب على سمسرة التأمين أن يسلموا للجنة الإشراف على التأمينات جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الملحقة الضرورية التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

أما إذا خالفت شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية لتسعيرة التأمينات الإجبارية تتعرض لغرامة لا تتعدى 1% من رقم أعمالها¹. غير أنه لم يتم تحديد الجهة التي تقوم بتوقيع هذه العقوبة فيما إذا كانت لجنة الإشراف على التأمينات أو الوزير المكلف بالمالية، ما دام أن المشرع لم يعدل المادة 233 من أمر رقم 95-07 بإبقائه على مصطلح "إدارة الرقابة"².

كما يمكن للجنة ضبط الكهرباء والغاز فرض غرامات مالية على المخالفين، تبلغ 3% من إجمالي أعمال السنة السابقة للمتعامل المرتكب للمخالفة، بحد أقصى 5 ملايين دج، وتصل إلى 5% في حالة العود، بحد أقصى 10 ملايين دج، وفقاً للمادة 148 من قانون رقم 02-01³.

يمكن للجنة المصرفية فرض عقوبات مالية بدلاً من العقوبات المقيدة للحقوق على البنوك والمؤسسات المالية التي لا تلتزم بالحد الأدنى لرأس المال المطلوب. وتتولى الخزينة تحصيل هذه الغرامات.

كما يمكن للجنة تنظيم البورصة ومراقبتها فرض غرامات مالية بدلاً من العقوبات المقيدة للحقوق، تصل إلى عشرة ملايين دينار (10,000,000 دج) أو ما يعادل المبلغ المحتمل تحقيقه من خلال المخالفة⁴.

¹ ما نصت عليه المادة 49 من قانون رقم 06-04 التي عدلت المادة 245 مكرر على أنه: "تتعرض شركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف تسعيرة التأمينات الإجبارية المنصوص عليها في المادة 233 أعلاه، لغرامة لا يمكن أن تتعدى 1% من رقم الأعمال الشامل للفرع المعني المحسوب على السنة المالية المقفلة. يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية.

² نصت المادة 233 من قانون رقم 95-07 على أنه: "في مجال التأمينات الإلزامية تحدد إدارة الرقابة التعريفية أو المقاييس الخاصة بها باقتراح من الجهاز المتخصص في ميدان التعريفية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات".

³ نصت المادة 148 من قانون رقم 02-01 على أنه: "يحدد مبلغ الغرامة المنصوص عليها في المادة 141 أعلاه في حدود ثلاثة في المائة (3) من رقم أعمال السنة الفارطة للمتعامل مرتكب المخالفة، دون أن يفوق مبلغ خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، ويرفع إلى خمسة في المائة (5%) في حالة العود، دون أن يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)".

⁴ مجدوب نوال، مرجع سابق، ص 80.

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

الفرع الثاني: خصوصية العقوبات الردعية الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي

يعد اختصاص الردع بتوقيع عقوبات إدارية أهم اختصاص تتمتع به هيئات الضبط المستقلة، وهو اختصاص يستند على منهجية قائمة على مجموعة من الشروط المحددة التي يجب احترامها، وهذا حتى لا تكون سلطة القمع الإداري التي توقعها هذه السلطات سلطة تحكيمية ذات نطاق واسع دون ضوابط، وهي الشروط التي صارت مبادئ عامة تبناها المشرع الجزائري، وتتمثل هذه الشروط في شرطين أساسيين هما: ألا تكون العقوبات سالبة للحرية (أولاً)، تطبيق المبادئ العقابية على العقوبات الإدارية (ثانياً).

أولاً: ألا تكون العقوبات سالبة للحرية

تعد العقوبات السالبة للحرية من أقسى العقوبات التي قد تؤثر على حقوق الأفراد، ولهذا وضع المشرع إطاراً قانونياً لها يشمل ضمانات لتنفيذها بشكل صحيح، ومن بين هذه الضمانات مبدأ قضائية العقوبة. ويقصد به أن القضاء هو الجهة المسؤولة عن فرض العقوبات الجزائية، حيث يجب على القاضي أن يكون مؤهلاً قانونياً ومستقلاً ليصدر أحكامه بشكل محايد تماماً. وهذا المبدأ هو الذي يميز العقوبات الجزائية عن العقوبات الإدارية التي يمكن فرضها بدون تدخل قضائي¹.

انطلاقاً من هذا فسلطة العقاب الممنوحة لسلطات الضبط الاقتصادية، لا تعتبر انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات، شريطة أن تكون هذه الهيئات غير قادرة على فرض عقوبات سالبة للحرية².

على هذا الأساس، هناك حدود فصل واضحة بين سلطات القاضي وسلطات الإدارة فيما يتعلق بفرض العقوبات. فالقاضي له الحق في توقيع عقوبات السجن، بينما لا يمكن للإدارة القيام

¹ معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 18.

² حدري سمير، مرجع سابق، ص 122.

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

بذلك. وهذا يعني أن الحدود بين سلطات القاضي والإدارة دقيقة جداً، وتتمحور حول فكرة العقوبات السالبة للحرية¹.

ثانياً: تطبيق المبادئ العقابية على العقوبات الإدارية (الضمانات)

تتميز السلطة القمعية التي تتمتع بها سلطات ضبط النشاط الاقتصادي بطابعها الردعي، إلا أن المجلس الدستوري يشترط تطبيق ضمانات دستورية على هذه السلطة، التي تطبق على أية عقوبة جزائية، سواء كانت تلك الضمانات موضوعية (1) أو إجرائية (2).

1- الضمانات الموضوعية

الدستور هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويكرس التداول الديمقراطي عبر انتخابات حرة ونزيهة. وبما أن الدستور هو المرجع الأعلى، فإن القانون الجنائي يجب أن يكفل حماية هذه الحقوق والحريات بما يتفق مع المبادئ الدستورية. لذلك، لا يجوز للقانون الجنائي أن يجرم سلوكاً لا يلحق ضرراً بالمجتمع أو يعرضه للخطر، أو أن ينص على عقوبات مبالغ فيها. وهذه الضمانات تنطبق ليس فقط على القانون الجنائي، بل أيضاً على العقوبات الإدارية، بما في ذلك العقوبات المالية.

1-1 مبدأ الشرعية

يقضي مبدأ الشرعية الجنائية المكرس دستورياً والمنصوص عليه في المادة 01 من قانون العقوبات ألا يقوم القاضي بتجريم ما لم يرد نص بتجريمه أو توقيع عقوبة لم يرد بها نص، فسلطة التجريم والعقاب تقع تحت اختصاص السلطة التشريعية لكن يمكن للسلطة التنفيذية مباشرة هذا الاختصاص بتفويض من السلطة التشريعية في حدود معينة².

¹ منصور داود، مرجع سابق، ص 372 .

² حجاج يمينة، الاختصاص العقابي لسلطات الضبط العاملة في القطاع المالي والضمانات القانونية المكفولة، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 199.

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

يبدو تطبيق هذا المبدأ في المجال الاقتصادي صعبا للغاية. ذلك أنه في هذه الحالة لا يقتصر المبدأ على أحكام قانون العقوبات بل يتعداه ليشمل كل المخالفات الإدارية، والعقوبات ذات الطابع الإداري، التي تفرضها هيئات الضبط الإداري، وبالتالي يصبح الحديث عن مبدأ "لا جريمة إدارية ولا عقوبة إدارية إلا بنص قانوني". مع الإشارة إلى أن المشرع لم يقيد هيئات الضبط الاقتصادي بحرفية النص وعدم قابليته للتفسير الموسع عندما يتعلق الأمر بالتجريم، كما فعل مع القاضي الجنائي، بل ترك لهذه الهيئات مجالا واسعا وغير محدود لتقدير المخالفات الإدارية، تقدير مرن.

أما عندما يتعلق الأمر بشرعية العقوبة فإنها تتجسد في الجزاء المقيد للحقوق والذي جاء متدرج، من إنذار وتوبيخ إلى سحب الإعتماد وتعليق والغرامة المالية كجزاء مالي، مع تحديده للجزاء المناسب للفعل على سبيل الحصر وترك السلطة التقديرية لهيئات الضبط لإختيار الجزاء الأنسب للفعل المرتكب في باقي المخالفات¹.

1-2 مبدأ التناسب

يعتبر التشريع الجنائي أحد أهم المجالات التي تظهر فيها بعض الاختلافات بين الحقوق والحريات الفردية من جهة، والمصلحة العامة للمجتمع من جهة أخرى. فمن ناحية، يجب على المشرع الجنائي حماية حقوق وحريات الأفراد من خطر التحكم وتجاوز السلطة. ومن ناحية أخرى، يتوجب عليه تحقيق التوازن بين هذه الحقوق والمصلحة العامة التي تتطلب أحيانا فرض قيود على بعض الحريات.

يلتزم المشرع الجنائي في سبيل تحقيق هذا التوازن باحترام الضمانات الدستورية. فقانون العقوبات، من خلال التجريم والعقاب، يحمي حقوق المجني عليهم والمصلحة العامة بما يتناسب مع الضرورة الاجتماعية. كما يفرض الجزاءات الجنائية المناسبة والمعقولة دون تجاوز الحدود المنطقية.

¹ مجدوب نوال، مرجع سابق، ص 81.

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

وعليه، فإن المشرع الجنائي ملزم باتباع معايير دستورية محددة تتمثل في ضمانات لحماية الحقوق والحريات. وفي إطار العقوبات التي تفرضها سلطات الضبط الاقتصادي¹، يجب مراعاة مبدأ التناسب كأساس لتوقيع الجزاء. بحيث لا تسرف هذه السلطات ولا تلجأ إلى الغلو في تقدير العقوبة، وإنما تختار الجزاء المناسب والضروري لمواجهة التقصير المرتكب².

1-3 مبدأ عدم الرجعية

تقتضي الطبيعة الردعية للجزاء الإداري خضوعه لذات المبادئ والأسس العقابية التي يقوم عليها النظام الجزائي. ومن بين هذه المبادئ الجنائية التي تم نقلها إلى مجال النشاط الإداري وتطبيقها على الأفعال الصادرة من الإدارة، هو إخضاع عقوباتها لمبدأ عدم رجعية العقوبة.

يقصد بهذا المبدأ أن مرتكب المخالفة الإدارية يعاقب بالجزاء الوارد في القانون السار المفعول وقت صدور قرار الجزاء، وأن هذا الأخير لا يرتب أي أثر إلا من تاريخ توقيعه فلا يطبق على ما اكتمل من وقائع قبل صدور النص³. هذا ما أكدته المادة 43 من دستور 2020، التي قضت بأنه: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ".

لم يكتفي المشرع الجزائري بتكريس مبدأ عدم رجعية العقوبة في حدود النصوص القانونية السالفة الذكر، بل قام بنقل هذا المبدأ الذي يعتبر ضمانا قوية لحقوق وحريات الأفراد إلى مجال النصوص القانونية المنشئة والمنظمة لسلطات الضبط الاقتصادي، حيث أخضع السلطة القمعية التي تمارسها هذه الأخيرة ضد الأعوان الاقتصاديين المرتكبين لمخالفات تزعزع استقرار السوق لمبدأ عدم رجعية العقوبات الردعية التي تصدرها، عملا بنص المادة 72 من أمر رقم 03-03 التي قضت بأنه " يستمر التحقيق في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة ومجلس قضاء

¹ منصور داود، مرجع سابق، ص 388.

² عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 330.

³ وعراب عبد المجيد، سلطات الضبط الاقتصادي - شكل جديد لتدخل الدولة -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص ص 225 و226.

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

الجزائر قبل العمل بهذا الأمر، طبقا لأحكام الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة والنصوص المتخذة لتطبيقه". بمعنى أن الأمر الجديد لا يطبق ولا يسري على المخالفات التي ارتكبت في ظل الأمر القديم تطبيقا لمبدأ عدم رجعية العقوبة.

على الرغم من أن مبدأ عدم رجعية العقوبة يعتبر من القيم والمبادئ الأساسية التي لا يجوز التنازل عنها باعتباره ضمانا أساسية لحماية حقوق وحرريات الأفراد، إلا أن هناك حالات استثنائية تسمح للقانون الجديد بتطبيق نصوصه على أحداث ومخالفات وقعت قبل صدوره، وذلك بسبب طبيعة المخالفة المرتكبة أو سبب أن القانون الجديد هو القانون الذي يخدم مصلحة المتهم من القانون القديم¹.

فيما يخص الاستثناء الأول المتمثل في رجعية القانون بالنظر الى طبيعة المخالفة، فيقضى بأنه إذا ارتكبت مخالفة في ظل القانون القديم وامتدت آثارها إلى حين دخول القانون الحديث حيز التنفيذ، فإنه يسري عليها أحكام هذا الأخير. وهذا الاستثناء ينطبق على المخالفات الإدارية المستمرة، والتي تعد مخالفات متعاقبة تمتد لفترة زمنية غير معلومة، تبدأ من تاريخ سريان قانون معين وتستمر حتى نفاذ قانون جديد².

أما الاستثناء الثاني، المتمثل في رجعية الجزاء الإداري الأصلح للمخالف، فيقضى بأنه إذا كان القانون الجديد هو الأصلح للشخص أو العون الاقتصادي المرتكب للمخالفة، فإنه يحاكم بمقتضى هذا الأخير كونه قام بتخفيف العقوبة الإدارية المطبقة عليه أو قام بإلغائها نهائيا وإعفاءه من المسؤولية. وهذا الاستثناء يشبه إلى حد بعيد الطابع الردعي في الجزاءات الجزائية، حيث يطبق على المتهم في مجالات المخالفات والعقوبات الجزائية³.

¹ وعراب عبد المجيد، مرجع سابق، ص 227.

² بلماحي زين العابدين، مرجع سابق ص 304.

³ وعراب عبد المجيد، مرجع سابق، ص 227.

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

2- الضمانات الإجرائية

على الرغم من أن العقوبات التي تفرضها سلطات الضبط الاقتصادي على الأعوان المخالفين للنصوص التنظيمية والتشريعية لا تصل لدرجة العقوبات السالبة للحرية، إلا أن القضاء الإداري والدستوري نقل بعض الضمانات الإجرائية من المادة الجزائية إلى مجال القمع الإداري. هذه الضمانات تشمل مايلي:

2-1 مبدأ احترام حقوق الدفاع

كرس المشرع الجزائري مبدأ احترام حقوق الدفاع بموجب أحكام المادة 175 من دستور 2020 التي نصت على أنه: " الحق في الدفاع معترف به...". ويطبق هذا المبدأ كأصل عام في مجال العقوبات، ذلك أن هذا الأخير هو حق أساسي يتيح للمتهم الدفاع عن نفسه وإثبات براءته في محاكمة عادلة، من خلال تقديم الأدلة والحجج التي تنفي التهم الموجهة إليه، وهو ضمان قانونية وحق دستوري مكفول للمتهم في نظام العدالة الجنائية.

نظرا للتشابه بين العقوبات الجزائية التي يفرضها القاضي الجنائي على المخالفين للقانون والعقوبات الردعية التي تفرضها سلطات الضبط الاقتصادي على الأعوان الاقتصاديين المخالفين للنصوص التشريعية والتنظيمية، نجد أن المشرع الجزائري لم يتبنى هذا الحق بصفة صريحة ومباشرة، غير أنه ألمح لإمكانية ممارسة العون الاقتصادي لهذا الحق بصورة غير مباشرة من خلال منحه بعض الحقوق التي تعتبر صورة من صور ممارسة الحق في الدفاع، كما تملكه مثلا حق إعلامه من طرف سلطة الضبط الموقعة للجزاء بالتهمة المنسوبة إليه¹، وكذا امتلاكه لحق الاستعانة بمحامي أو مدافع عنه².

¹ ما نصت عليه المادة 52 من أمر رقم 03-03 بأنه: " يحرر المقرر تقريريا أوليا يتضمن عرض الوقائع والمآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى وزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة...". كما قضت المادة 54 من نفس القانون بأنه: " يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومراجع المخالفات المرتكبة...".

² ما يظهر من خلال المادة 56 من مرسوم تشريعي رقم 93-10 التي نصت على أنه: " لا تصدر أي عقوبة ما لم يستمع قبل ذلك إلى الممثل المؤهل للمتهم أو ما لم يدع قانونا للاستماع إليه".

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

2-2 مبدأ علانية الجلسات

كرس المشرع الجزائري مبدأ علانية الجلسات بموجب أحكام المادة 2/169 من دستور 2020 التي نصت على أنه: " ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية"، وباستثناء الحالات التي تمثل فيها العلانية خطرا على النظام العام والآداب العامة، فإن المناقشات وإصدار الأحكام تكون سرية.

أما الجلسات أمام سلطات الضبط الاقتصادي، فهي تأخذ الطابع السري، ففي ظل أمر رقم 06-95 كانت جلسات مجلس المنافسة علنية، غير أنه في إطار أمر رقم 03-03 تحول المشرع الجزائري عن الاتجاه وأصبحت الجلسات تجرى في سرية، أما فيما يخص نشر القرارات فإن هذا الإجراء يعرفه كل من مجلس المنافسة، وكذا لجنة ضبط الكهرباء والغاز¹.

2-3 مبدأ تسبب الاحكام

كرس المشرع الجزائري مبدأ علانية الجلسات بموجب أحكام المادة 1/169 من دستور 2020 التي نصت على أنه: " تعلق الأحكام والأوامر القضائية ". ويجد هذا المبدأ تطبيقاته في المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي ترجمت هذا المبدأ الدستوري إلى واقع إجرائي حي².

غير أن الموقف ليس نفسه بالنسبة لسلطات الضبط الاقتصادي، إذ أن البعض منها ملزمة بالتسبب إذا يتعلق الأمر بكل من لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وكذا مجلس المنافسة، بينما الهيئات الأخرى فالنصوص المؤطرة لها نادرا ما توحى بهذا المبدأ، إذ يتعلق الأمر بتسبب بعض القرارات فقط، مثل ما هو الأمر بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فيما

¹ علوش بلقاسم، ضمانات المحاكمة العادلة أمام السلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص ص 65 و 66 .

² نصت المادة 277 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 21 صادر في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 23 ابريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-22 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 12 يوليو 2022، ج.ر، العدد 48 صادر في 18 ذي الحجة 1443 الموافق 17 يوليو 2022، على أنه: " لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببه ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وأن يشار إلى النصوص المطبقة".

الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

يتعلق بتسيب قرارات رفض الطلب، والأمر نفسه بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فيما يخص تسيب قرارات رفض الاعتماد.

غير أنه حتى وإن لم يشر المشرع إلى ضمانات التسيب بصورة واضحة، فهذا لا يعني أن سلطات الضبط غير ملزمة بتسيب قراراتها، فإذا كان الأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسيب قراراتها إلا إذا أوجب القانون عليها ذلك، إذ يفترض في القرار الإداري سببه دائما المصلحة العامة، فالجزاء الإداري الذي تتخذه هذه الهيئات يمثل عقوبة يجب توضيح أسبابها وفقا للأصول العامة في التجريم والعقاب¹.

¹ عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادية في الجزائر والحكمة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 141.

خاتمة

خلف انسحاب الدولة من تنظيم الحقل الاقتصادي تغيير جذري في دورها وطبيعتها، بعد أن كانت هي المسيطر الوحيد على وظائف الرقابة والتسيير، وظهرت فكرة تراجعها بصدور الدستور لسنة 1989، وذلك بتبنيها اصطلاحات اقتصادية تنصب لصالح السوق، بعدما تم اثبات عجزها في التنظيم خاصة في المجال الاقتصادي والمالي، وهذا ما أدى الى ظهور ما يعرف بسلطات الضبط الاقتصادي.

طرحنا فكرة إحداث هذه السلطات في المنظومة القانونية الجزائرية، عدة إشكالات تمثلت في مدى استجابة البنية المؤسساتية لهذه الهيئات الحديثة وكذا اختصاصاتها، ودور الدولة السابق خاصة بعدما تم تزويدها بالاختصاص التنظيمي والقمعي والذي يعد من أساليب الضبط الاقتصادي، بالإضافة لاختصاصات أخرى متنوعة.

ساهمت **الوظيفة التنظيمية** الممنوحة لهيئات الضبط الاقتصادي في تقوية مراكز السلطة التنفيذية وتطوير وظائفها وكذا مكانتها، وذلك من خلال اثبات دورها في تشكيل المنظومة القانونية داخل الدولة، كما أصبحت تقوم بسن جملة من التنظيمات واللوائح التي تصدرها بصفة منفردة ومستقلة عن أي قانون أو تشريع أصلي.

كما ساعدت **الوظيفة الاستشارية** بشكل كبير الإدارة العامة في اتخاذ قرارات صائبة وصحيحة، باعتبار هذه الأخيرة وليدة الإدارة الحديثة، لذلك منح المشرع ممارسة هذا الاختصاص لأغلب سلطات الضبط الاقتصادي، وتعد العملية الاستشارية اجراء سابق يتم من خلاله أخذ رأي هيئات الضبط الاقتصادي قبل صدور أي قرار من جانب السلطة التنفيذية، بهدف اجتناب الحيرة والغموض على بعض الأمور التي تتعلق بإعداد القواعد القانونية والتقنية.

تمارس سلطات الضبط الاقتصادي أيضا **الوظيفة الرقابية** بفضل تمتعها بمجموعة من الوسائل والأدوات وكذا جملة من الصلاحيات الداخلية التي تمكنها من ممارسة هذا الدور، وتقوم على مرحلتين، تتمثل المرحلة الأولى في **الرقابة السابقة للدخول السوق** وذلك بالتأكد من مدى موافقة الشروط والإجراءات اللازمة لسماح للمتعاملين الاقتصاديين من الدخول إليه وممارسة نشاطهم، بشرط الحصول على الترخيص والاعتماد والتصريح.

أما الثانية هي الرقابة اللاحقة على السوق وذلك بمتابعة هؤلاء المتعاملين والتأكد من احترامهم للتعليمات والقوانين في مجال نشاطهم، وذلك بالبحث والتحري عن طريق مراقبة المعلومات والوثائق من أجل كشف أي مخالفات ومعالجتها في عين المكان، أما بخصوص العقوبات التي تطبقها السلطة الرقابية على المخالفين، فهي ذات طابع تأديبي تتمثل في توجيه كالتحذير والاعذار بهدف تدارك الأخطاء وتصحيح الأوضاع.

خول المشرع الجزائري بعض سلطات الضبط الاقتصادي ممارسة الوظيفة التحكيمية بهدف الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين، والتي تعود في الأصل إلى اختصاص القضاء، وتم اعفائه من صلاحية التحكيم لصالحها، بسبب النزاعات الشائكة والتأخر في الفصل في النزاعات، وبذلك يعد الدور التحكيمي الذي تمارسه هيئات الضبط الاقتصادي أداة فعالة ووسيلة قانونية بديلة لتسوية النزاعات.

يعد تكريس الوظيفة القمعية لسلطات الضبط الاقتصادي مظهرا من مظاهر إزالة التجريم، حيث يعكس هذا الاختصاص القمعي المخول لهذه السلطات ترجمة جديدة للسياسة التشريعية والاقتصادية، فقد تغيرت صور التدخل من المنع والتجريم إلى الحظر والتغريم قصد تفعيل القطاع الاقتصادي، كما تعتبر الوظيفة القمعية من الآليات التي تستوعبها فكرة الضبط الاقتصادي فهو تلعب دور وسيط بين الإدارة والقضاء.

من خلال دراسة الوظائف الممنوحة لسلطات الضبط الاقتصادي توصلنا إلى جملة من النتائج تتمثل في:

- أصبح ضبط الاقتصاد ضرورة لمسايرة التطورات الراهنة واستجابة لمتطلبات السوق.
- يحتكر رئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، وبذلك أصبح في مركز ينافس فيه البرلمان.
- تردد الدولة في انسحابها من الحقل الاقتصادي وذلك من خلال تردد المشرع في منحه بعض الصلاحيات لهيئات الضبط دون الأخرى.
- غياب سند فعال يستند عليه تبرير الوظيفة التنظيمية مثل اجتهادات كل من القضاء الدستوري والإداري الوطني، لتبقى اجتهادات الفقهاء غير كافية في هذا الشأن.

- تعد الاستشارات المقدمة من طرف هيئات الضبط خالية من الأثر القانوني وغير ملزمة.
- عدم تعميم نطاق ممارسة الوظيفة التحكيمية، حيث تم منحها لثلاث سلطات فقط ومنحه مؤخرًا إلى سلطة الضبط السمعي والبصري.
- هناك بعض النزاعات التي تخرج عن مجال هيئات الضبط حيث تعود مسألة النظر فيها إلى القاضي باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل.
- انتزاع الطابع الاحتكاري للقضاء بالعقاب، حيث كان محصورًا في يد القاضي الجنائي ثم نقل إلى سلطات الضبط الاقتصادي في شكل الجزاء الإداري.
- حقق الجزاء الإداري الردع المطلوب على الاعوان دون المساس بحرية التجارة والمنافسة ودون التأثير على النشاط الاقتصادي.

وبناء على النتائج السابقة الذكر ارتأينا تقديم **الاقتراحات** التالية:

- الحد من تدخل السلطة التنفيذية في عمل سلطات الضبط المستقلة والتأثير عليها.
- إمكانية سن قوانين تخص كل قطاع حسب خصوصيته بحيث لا يتعارض مع القانون العام.
- استحداث لجان استشارية من أجل تعزيز الترسنة القانونية لهيئات الضبط.
- سد الثغرات القانونية الموجودة على مستوى النصوص التأسيسية.
- لأجل قيام هيئات الضبط بالدور الاستشاري على أكمل وجه يستلزم توفير مناخ ملائم وذلك من خلال منحها نوع من الحيادية والاستقلالية العضوية والوظيفية.
- وضع على كل مستوى من السلطات الإدارية المستقلة تشكيلة خاصة بالغرفة التحكيمية تتولى فقط مهمة الفصل في الوظيفة التحكيمية وتكون منفصلة تمامًا عن التشكيلة الأساسية للسلطة.
- يستوجب تطوير شروط ممارسة السلطة القمعية عن طريق تنويع الخبرات الفنية والتقنية المتخصصة في انتقاء أعضاء الهيئات الضابطة.

قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية

أولاً: المعاجم والقواميس

1- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة 03، دار العلم للملايين، بيروت (لبنان)، 1979.

ثانياً: الكتب

1- بشير الشريف شمس الدين ولعقابي سميحة، قانون الضبط الاقتصادي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

2- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، الجزء 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

3- بوضياف أحمد، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

4- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المعدل والمتمم بالقانون 05/10 وفقاً لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

5- الطماوي سليمان محمد، الوجيز في الإدارة العامة، الطبعة 7، دار الفكر العربي، القاهرة (مصر)، 2000.

6- عبد الله بن عمر الدميحي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، دار طيبة، الرياض، 2006.

7- عصفور محمد شاكر، أصول التنظيم والأساليب، الطبعة 7، دار الشروق والتوزيع والطباعة، الرياض، 1987.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

- 1- بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- 2- بلماحي زين العابدين، النظام القانوني السلطات الادارية المستقلة-دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- 3- بن بخمة جمال، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
- 4- بن دحو نور الدين، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس لجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.
- 5- خرشي إلهام، السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015.
- 6- دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الإداري للأعمال، كلية الحقوق بسعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016.
- 7- شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر - دراسة مقارنة -، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015.

- 8- طيب أحمد، دور المستشارين والهيئات الاستشارية الرسمية في ترشيد السياسات العامة - الجزائر نموذجا (1989-2012) -، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2013.
- 9- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- 10- فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- 11- قابة صورية، الأليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2017.
- 12- منصور داود، الأليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
- 13- منقور قويدر، السلطات الإدارية المستقلة المعنية بضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين وحقوق المستهلكين - دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العام، جامعة محمد بن أحمد، جامعة وهران 2، 2015.
- 14- وعراب عبد المجيد، سلطات الضبط الاقتصادي - شكل جديد لتدخل الدولة -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023.

ب- المذكرات الجامعية

مذكرات الماجستير

- 1- أزرو سيغي سهام، الترخيص الإداري والمحل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بين عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011.

- 2- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2007.
- 3- بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- 4- بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
- 5- بن مدخن ليلة، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007.
- 6- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007.
- 7- جعلاب كمال، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في الدستور 1996 الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الدستوري والأنظمة الدستورية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.
- 8- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
- 9- دحاس صونية، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011.

- 10- شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، بودواو، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2010.
- 11- ضمبيري عزيزة، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
- 12- عبيدش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.
- 13- عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادية في الجزائر والحكمة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
- 14- علواش بلقاسم، ضمانات المحاكمة العادلة أمام السلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.
- 15- عيمور فرحات، مكانة القاضي الإداري في مجال البنوك في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل لشهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007.
- 16- فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
- 17- قايد ياسين، قانون المنافسة والاشخاص العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بين عكنون، جامعة الجزائر، 2000.
- 18- كيواني قديم، السلطة التنظيمية في ظل التعديل الدستور الجزائري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.

- 19-مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.
- 20-مزاري صبرينة، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
- 21-معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
- 22-مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004.
- 23-نوبال لزهرة، المراكز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، فرع الادارة العامة واقليمية القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012.

مذكرات الماستر

- 1- أيت سعيدي جميلة وأيت عمارة صورية، الاختصاص الرقابي لسلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008.
- 2- بن حبيلس وسام وكينيوار هيندة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2019.
- 3- بن غنية عمر وبأمون فيصل، الوظيفة الرقابية لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019.

- 4- بوشاريخ ربيحة وبزنية كهينة، مقاربات حول قانون الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.
- 5- بوشعير ياسمينة وكموش نصر الدين، الهيئات الوطنية الاستشارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.
- 6- بوعيش ليلية وشولاق نريمان، الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
- 7- جغلاف حنان، إختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2017.
- 8- حموتان يحي، الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري، تيزي وزو، 2022.
- 9- خرشي سليم وسوفي شمس الدين، الاختصاص الرقابي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيي، جيجل، 2021.
- 10- خضير عبد الكريم، الممارسات المقيدة للمنافسة وآلية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017.
- 11- سعد الدين عبد القادر ورزاقي جمال، تنظيم حركة رؤوس الأموال من والى الخارج وفق التشريع المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص التمويل المصرفي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية والعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017.

- 12- شربال مهدي وبن مولا هم منصف، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023.
- 13- فرعون دليلة، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.
- 14- قادري هشام وخميسي رضوان، السلطة التنظيمية في ظل تعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.
- 15- قروف أسماء، العقوبة الإدارية كبديل عن الجزاء الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

رابعاً: المقالات العلمية

- 1- آيت وازو زينة، في إخطار سلطات الضبط المستقلة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، المجلد 27، العدد 04، 2016، ص ص 317-325.
- 2- بن بخمة جمال، الاختصاص الاستشاري والتحكيمي للسلطات الادارية المستقلة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، العدد 02، 2016، ص ص 145-156.
- 3- بن مسعود احمد وبن رمضان عبد الكريم، الاختصاص التنظيمي بين المبدأ والاستثناء في مجال الضبط الاقتصادي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 11، 2018، ص ص 193-214.
- 4- بو الجدري رضا وسالمي وردة، سلطة ضبط البريد الالكتروني قراءة في المهام والصلاحيات من خلال أحكام القانون 04-18، مجلة العلوم القانونية والإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 34، العدد 01، 2023، ص ص 189-201.

- 5- حجاج يمينة، الاختصاص العقابي لسلطات الضبط العاملة في القطاع المالي والضمانات القانونية المكفولة، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص ص 290-310.
- 6- خرشي الهام، دور التوصيات والآراء في تفعيل تدخلات السلطات الإدارية المستقلة، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف، العدد 18، 2014، ص ص 227-236.
- 7- رازة لخضر وسعودي وعلي، سلطات الضبط الاقتصادي ومهامها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 13، 2017، ص ص 144-154.
- 8- سويلم محمد وبوحادة محمد سعد، "الإختصاص الاستشاري لسلطات الضبط الاقتصادي في المجال التنظيمي (سلطة ضبط البريد والمواصلات الالكترونية نموذجا)"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص ص 112-132.
- 9- شول بن شهرة وجدديد حنان، الرخص الادارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، العدد 19، 2018، ص ص 83-92.
- 10- لكل عائشة، القيمة القانونية لمجلس المنافسة في المجال الاستشاري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 02، 2014، ص ص 7-18.
- 11- مجدوب نوال، السلطة القمعية لهيئات ضبط النشاط الاقتصادي بالجزائر، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 03، العدد 02، 2023، ص ص 71-87.
- 12- مفتاح مخطارية وبوجانة محمد، التنظيم المستقل في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 28، 2021، ص ص 623-636.

خامسا: المؤتمرات الدولية

- 1- الدوري حسين محمد، إشكاليات الاستشارات الإدارية في الوطن العربي، المؤتمر العربي الثاني للاستشارات والتدريب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 21-23 أبريل 2003.

2- عادل بن أحمد يوسف الصالح، الاستشارات الإدارية الواقع والمأمول، المؤتمر العربي الثاني حول الاستشارات والتدريب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 21-23 أبريل 2003.

سادسا: النصوص القانونية

أ- الدساتير

- 1- دستور سنة 1963 مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، العدد 64 صادر في 10 سبتمبر 1963، (ملغى).
- 2- دستور سنة 1976 المصادق عليه بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، العدد 94 صادر في 02 ذو الحجة عام 1396 الموافق لـ 24 نوفمبر سنة 1976، (ملغى).
- 3- دستور سنة 1989 المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 28 فبراير سنة 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج.ر، العدد 9 صادر في 23 رجب عام 1409 الموافق لـ 01 مارس 1989، (ملغى).
- 4- دستور 1996 المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، ج.ر، العدد 67 صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم.
- 5- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر، العدد 82 صادر في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

ب- النصوص التشريعية

- 1- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق ل 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 16 صادر في 23 رمضان عام 1410 الموافق ل 18 أبريل 1990(ملغى).
- 2- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر، العدد 08 صادر في 23 ذو القعدة عام 1422 الموافق ل 06 فبراير سنة 2002، معدل ومتمم.
- 3- قانون 03-04 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 17 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق ل 23 مايو سنة 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر، العدد 11 صادر في 18 ذو الحجة عام 1423 الموافق ل 19 فبراير سنة 2003، معدل ومتمم. (تم استدراك هذا العدد بموجب ج.ر، العدد 32 صادر في 05 ربيع الأول عام 1424 الموافق ل 07 مايو سنة 2003).
- 4- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر، العدد 52 صادر في 02 رجب عام 1425 الموافق ل 18 غشت سنة 2004، معدل ومتمم.
- 5- قانون رقم 06-04 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات، ج.ر، العدد 15 صادر في 12 صفر عام 1427 الموافق ل 12 مارس سنة 2006.
- 6- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 21 صادر في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 ابريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق ل 12 يوليو 2022، ج.ر، العدد 48 صادر في 18 ذي الحجة 1443 الموافق ل 17 يوليو 2022.

- 7- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 موافق ل 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتم أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 موافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر، العدد 36 صادر في 28 جمادى الثانية عام 1429 موافق ل 2 يوليو سنة 2008.
- 8- قانون رقم 10-05 مؤرخ في 05 رمضان عام 1431 موافق ل 15 غشت سنة 2010 يعدل ويتم أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 موافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلقة بالمنافسة، ج.ر، العدد 46 صادر في 08 رمضان عام 1431 موافق ل 18 غشت سنة 2010.
- 9- قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 موافق ل 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر، العدد 18 صادر في 28 جمادى الأولى عام 1435 موافق ل 30 مارس 2014.
- 10- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 موافق ل 10 مايو سنة 2018، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر، العدد 27 صادر في 27 شعبان عام 1439 موافق ل 13 مايو سنة 2018.
- 11- قانون رقم 19-13 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 موافق 11 ديسمبر 2019، المتعلق بتنظيم نشاطات المحروقات، ج.ر، العدد 79 صادر في 25 ربيع الثاني عام 1441 موافق 22 ديسمبر سنة 2019.
- 12- قانون رقم 22-17، مؤرخ 21 ذي الحجة عام 1443 موافق ل 20 يوليو سنة 2022، يعدل ويتم القانون رقم 07-06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 موافق ل 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر، العدد 49 صادر 21 ذو الحجة عام 1443 موافق ل 20 جويلية سنة 2022.
- 13- قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 موافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر، العدد 43 صادر في 9 ذو الحجة 1444 عام موافق ل 27 يونيو سنة 2023.
- 14- قانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 موافق ل 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر، العدد 51 صادر في 19 محرم عام 1445 موافق ل 06 غشت سنة 2023.

15- قانون رقم 23-20 مؤرخ في 18 جمادى الاولى 1445 الموافق لـ 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر، العدد 77 مؤرخ في 18 جمادى الاولى 1445 الموافق لـ 2 ديسمبر 2023.

ج- النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 96-131 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1416 الموافق لـ 13 أبريل سنة 1996، يتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وحدود ربح توزيع المنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية بالجملة، ج.ر، العدد 23 صادر في 26 ذي القعدة عام 1416 الموافق لـ 14 أبريل سنة 1996.

2- مرسوم تنفيذي رقم 98-44 مؤرخ في 04 شوال 1418 الموافق لـ 01 فيفري 1998، يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوزيع والتي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري ج.ر، العدد 05 صادر في 07 شوال عام 1418 الموافق لـ 04 فبراير سنة 1998.

3- مرسوم تنفيذي رقم 01-50 مؤرخ في 18 ذي القعدة 1421 الموافق لـ 12 فيفري 2001، الذي يحدد سعر الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج في مختلف مراحل التوزيع، ج.ر، العدد 11 صادر في 18 ذو القعدة عام 1421 الموافق لـ 12 فبراير سنة 2001.

4- مرسوم تنفيذي رقم 06-429 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 26 نوفمبر سنة 2006، يحدد دفتر شروط المتعلقة بحقوق وواجبات منتج الكهرباء، ج.ر، العدد 76 صادر في 8 ذو القعدة عام 1427 الموافق لـ 29 نوفمبر سنة 2006.

5- مرسوم تنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـ 9 ابريل سنة 2008، توضح مهام لجنة الاشراف على التأمينات، ج.ر، العدد 20 صادر في 7 ربيع ثاني عام 1429 الموافق لـ 13 أبريل سنة 2008.

6- مرسوم تنفيذي رقم 09-13 مؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق لـ 11 يناير سنة 2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، ج.ر، العدد 03 صادر 17 محرم عام 1430 الموافق لـ 14 جانفي سنة 2009.

- 7- مرسوم تنفيذي رقم 20-153 مؤرخ في 16 شوال عام 1441 الموافق لـ 08 يونيو سنة 2020، ج.ر، العدد 35 صادر في 22 شوال عام 1441 الموافق لـ 14 يونيو سنة 2020.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 20-355 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 30 نوفمبر سنة 2020 يعدل ويتم مرسوم تنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق لـ 29 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل التجاري، ج.ر، العدد 73 صادر في 20 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 6 ديسمبر سنة 2020.

د- الأنظمة

- 1- نظام رقم 97-02 مؤرخ في 17 رجب عام 1418 الموافق لـ 18 نوفمبر سنة 1997 يتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة، ج.ر، العدد 87 صادر في 29 ديسمبر 1997.
- 2- نظام رقم 14-04 مؤرخ في 05 ذي الحجة عام 1435 الموافق لـ 29 سبتمبر سنة 2014 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال في الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج.ر، العدد 63 صادر في 28 ذو الحجة عام 1435 الموافق لـ 22 أكتوبر سنة 2014.
- 3- نظام رقم 24-02 مؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2024 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر، العدد 18 صادر في 03 رمضان عام 1445 الموافق لـ 13 مارس سنة 2024.

سابعاً: وثائق أخرى

- النشرة الرسمية لمجلس المنافسة، العدد 4، 2014، -<https://www.conseil->

[/concurrence.dz](https://www.conseil-concurrence.dz)

I. - Articles :

BERRI Noureddine, Le règlement des différends devant l’Autorité de régulation de la poste et des télécommunication, contribution colloque National sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, Faculté de Droit et Sciences Economique, Université Abderrahmane Mira, Bejaia, P P 65-83.

الفهرس

11	الفصل الأول: الوظيفة التنظيمية والاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي
8	المبحث الأول: الوظيفة التنظيمية لسلطات الضبط الاقتصادي
8	المطلب الأول: الاعتراف بالاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي
9	الفرع الأول: أساس تبرير منح الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي
9	أولاً: الأخذ بفكرة التفويض بالاختصاص
14	ثانياً: الأخذ بفكرة التنازل عن الاختصاص
15	ثالثاً: فكرة الضبط الاقتصادي كأساس للسلطة التنظيمية
16	الفرع الثاني: مضمون فكرة الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي
16	أولاً: المقصود بالاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي
17	ثانياً: دوافع منح الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي
18	المطلب الثاني: صور الاختصاص التنظيمي المسند لسلطات الضبط الاقتصادي
19	الفرع الأول: ممارسة الاختصاص التنظيمي عن طريق المساهمة
19	أولاً: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي المساهمة في ممارسة الاختصاص التنظيمي
21	ثانياً: طريقة مساهمة سلطات الضبط الاقتصادي في الاختصاص التنظيمي
23	الفرع الثاني: مزاولة الاختصاص التنظيمي عن طريق الممارسة
23	أولاً: الإختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي
24	ثانياً: الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
27	المبحث الثاني: الوظيفة الإستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي
27	المطلب الأول: تحديد الوظيفة الاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي
28	الفرع الأول: تعريف الوظيفة الاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي
28	أولاً: تحديد المقصود بالوظيفة الاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي
30	ثانياً: خصائص الوظيفة الاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي
31	الفرع الثاني: أهمية استشارة سلطات الضبط الاقتصادي
32	الفرع الثالث: أركان الوظيفة الاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي
32	أولاً: صاحب الاستشارة

33	ثانيا: موضوع الاستشارة
33	ثالثا: الجهة المستشارة
35	المطلب الثاني: مجلس المنافسة كنموذج لممارسة هيئات الضبط للوظيفة الاستشارية
35	الفرع الأول: الإستشارة الاختيارية لمجلس المنافسة
35	أولا: الإستشارة من طرف الهيئة التشريعية
36	ثانيا: الاستشارة من طرف الحكومة
37	ثالثا: الاستشارة من طرف المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة
39	رابعا: الاستشارة من طرف الجهة القضائية
40	الفرع الثاني: الاستشارة الاجبارية لمجلس المنافسة
40	أولا: استشارة مجلس المنافسة بشأن النصوص التنظيمية المحددة للهوامش وبعض أسعار البيع
42	ثانيا: استشارة مجلس المنافسة في حال التجميعات الاقتصادية
43	الفرع الثالث: القيمة القانونية لأراء مجلس المنافسة
43	أولا: قيمة الإستشارة الاختيارية
44	ثانيا: قيمة الإستشارة الاجبارية
46	الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية والتنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي
48	المبحث الأول: الوظيفة الرقابية لسلطات الضبط الاقتصادي
48	المطلب الأول: الرقابة السابقة لسلطات الضبط الاقتصادي
49	الفرع الأول: سلطة اصدار القرارات الفردية
49	أولا: سلطة منح الترخيص
52	ثانيا: سلطة منح الاعتماد
56	ثالثا: تلقي التصاريح بالنشاط
57	الفرع الثاني: أهم مجالات المعنية بالرقابة السابقة
57	أولا: في المجال المالي
59	ثانيا: في المجال الاقتصادي
61	المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة لسلطات الضبط الاقتصادي

61	الفرع الأول: وسائل الرقابة اللاحقة لسلطات الضبط الاقتصادي.
61	أولاً: القيام بإجراء التحقيق
64	ثانياً: أهم سلطات ضبط المختصة لممارسة وظيفة التحقيق
70	الفرع الثاني: صلاحيات بعض سلطات ضبط في اتخاذ التدابير الوقائية
70	أولاً: سلطات توجيه الانتقادات
72	ثانياً: سلطة توجيه الأوامر
74	المبحث الثاني: الوظيفة التنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي
74	المطلب الأول: الوظيفة التحكيمية لسلطات الضبط الاقتصادي
75	الفرع الأول: تحديد الوظيفة التحكيمية لسلطات الضبط الاقتصادي
75	أولاً: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
76	ثانياً: سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية
76	ثالثاً: سلطة الضبط السمعي البصري
77	رابعاً: لجنة ضبط الكهرباء والغاز
78	الفرع الثاني: حدود ممارسة سلطات الضبط الاقتصادي للوظيفة التحكيمية
78	أولاً: تقييد مجال التحكيم لدى سلطات الضبط الاقتصادي
80	ثانياً: إجراءات التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي
85	المطلب الثاني: الوظيفة القمعية لسلطات الضبط الاقتصادي
85	الفرع الأول: التكريس القانوني لممارسة الدور القمعي
85	أولاً: أسس ممارسة الدور القمعي
88	ثانياً: مظاهر ممارسة الدور القمعي
93	الفرع الثاني: خصوصية العقوبات الردعية الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي
93	أولاً: ألا تكون العقوبات سالبة للحرية
94	ثانياً: تطبيق المبادئ العقابية على العقوبات الادارية (الضمانات)
101	خاتمة
105	قائمة المراجع

إمتاز النشاط الاقتصادي في فترة من الزمن بخضوعه لهيمنة الدولة وسيطرتها على كل الجوانب، وقد أدى هذا التدخل لإحداث أزمة اقتصادية مست جميع الميادين، فاستدعت الضرورة إعادة النظر في الوظائف وتكييفها بصورة جديدة ما جعلها تتأقلم مع التحولات الداخلية والعالمية، ليمر تطور الدولة من دولة مهيمنة الى دولة ضابطة.

شكل انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي ظهور هيئات جديدة تسمى بـ "سلطات الضبط الاقتصادي"، هذه الأخيرة التي لعبت دورا هاما في مجال الضبط الاقتصادي بما يتلاءم مع الاتجاه الاقتصادي نحو العولمة، عن طريق منحها لصلاحيات وامتيازات عن طريق الوظائف المتنوعة التي تتمتع بها والمتراوحة بين الوظيفة التنظيمية، الاستشارية، الرقابية والتنازعية. هذه الوظائف التي كانت في السابق موزعة على هيئات إدارية وقضائية باعتبارها سلطة إدارية حديثة مهمتها تصحيح الأوضاع القائمة في ظل التنظيم الإداري القديم للدولة.

الكلمات المفتاحية: هيئات الضبط الاقتصادي، قانون المنافسة، السلطات الإدارية المستقلة.

Abstract :

Economic activity was characterized for a period of time by being subject to the state's hegemony and control over everything. Aspects, this intervention led to an economic crisis that affected all areas, and it was necessary. Reconsidering jobs and adapting them in a new way, making them adapt to internal and global transformations.

To highlight the development of the state from a controlling state to a controlling state. The state's withdrawal from the economic field resulted in the emergence of new bodies called "**control authorities Economic**", the latter of which played an important role in the field of economic control in line with... The economic trend towards globalization, by granting it increased powers and privileges through jobs. It has a wide variety of functions, ranging from organizational, advisory, supervisory and adversarial functions. Functions that were previously distributed among administrative and judicial bodies as a modern administrative authority. Its mission is to correct the existing conditions under the old administrative organization of the state.

Keywords: Independent economic authorities, economic regulation, competition law.